وزارة التعليم العالي

جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقــوق

بــطــلان القــرار الإداري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

مسار حقوق: تخصص قانون إداري

✦من إعـداد الطالب :

✍ بن قومار الهاشمي.

✦تحت إشراف الأستاذ :

✍د كتور.شول بن شهرة.

✍ المشرف المساعد. سيد اعمر محمد

اللجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	زرباني عبد الله	مساعد أ	جامعة غرداية	رئيس
02	الشول بن شهرة	محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	لخضاري ايمان	مساعد ب	جامعة غرداية	مناقشة
04	سيد اعمر محمد	مساعد أ	جامعة غرداية	مشرف مساعد

السنة الجامعية: 2015/2014

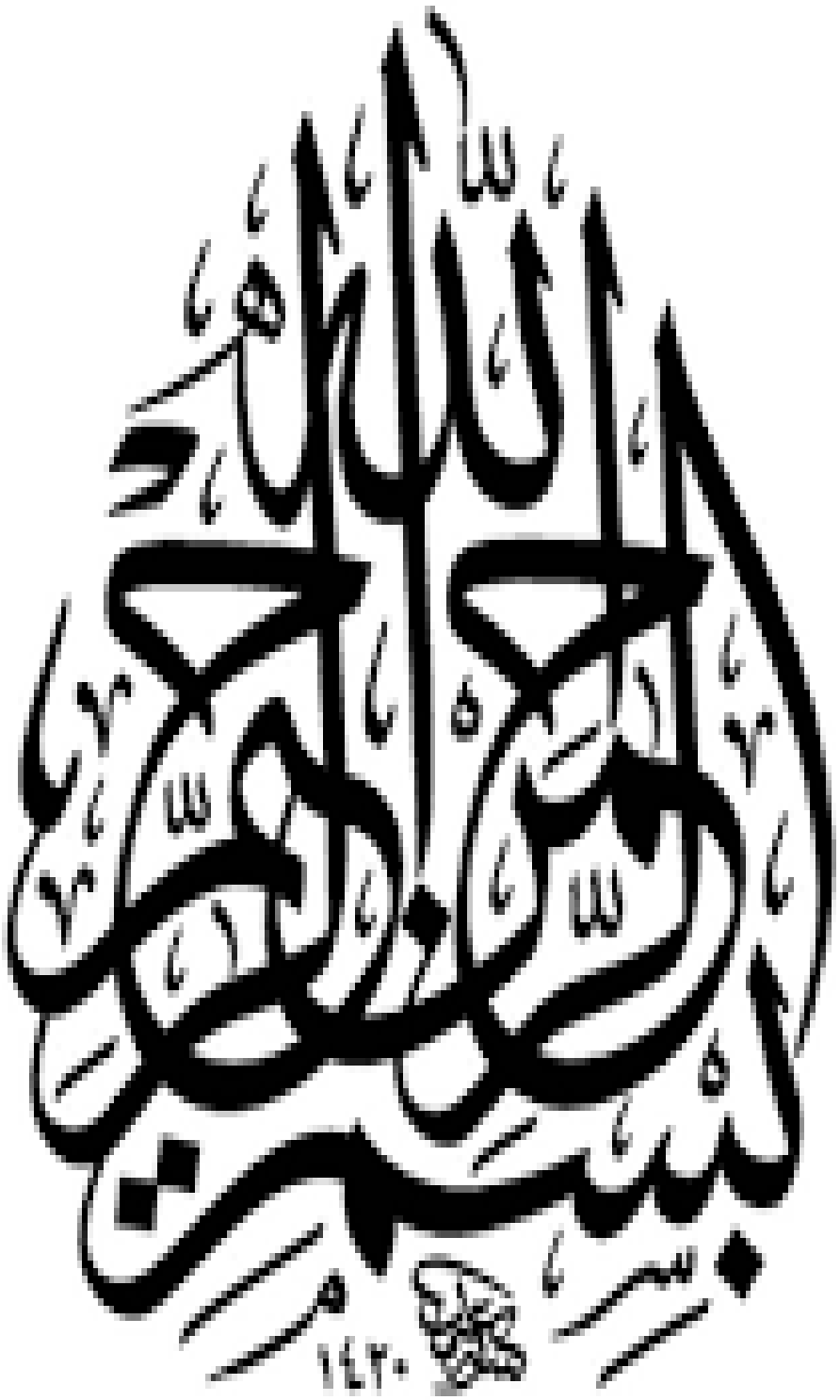
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الإهداء

أقدم إهدائي إلى من أعطوني و لم يبخلوا

إلى من احتضنوني و لم يملوا

إلى من أضاءوا لي الدرب بالشموع

و فرحوا لنجاحي بالدموع

أهدي هذا العمل المتواضع الذي تم بتوفيق من الله عز وجل

إلى من اقترنت طاعتهما بطاعة الرحمن وخفق لهما القلب عرفانا بالإحسان

إلى من وضعت تحت قدميها جنات الأفنان وكان صدرها حبا واطمئنانا

إلى من لم يبخل بالعطاء وتحمل كل الأعنان وكان رضاه برا وأمان

والداي الكريم وزوجتي الكريمة وبناتي حفظهم الله

إلى من كانوا نعم السند ونعم العون ... إخوتي وأخواتي

إلى جميع الأهل والأحباب والزملاء وإلى كل من أكن لهم الاحترام والتقدير

أخوكم الهاشمي

الشكر

الحمد لله الذي وفقنا ومنحنا القوة والصبر لإتمام

هذا العمل . نتقدم بالشكر الجزيل إلى

الدكتور المشرف شول بن شهرة وكل من

ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب

أو من بعيد

و إلى كل معلمينا و أساتذتنا الكرام

الذين درسونا وأناروا طريقنافي جميع المراحل

التعليمية.

الهاشمي بن قومار

مقدمـــــة

ملخـــص:

ان القرارات الادارية لايشترط فيها شكل خاص عند اصدارها ما لم يقرر الدستور أو القانون عكس ذلك على سبيل الاستثناء، وعلى أساس هذا لايمكن للقرارات الادارية أن تكون مشروعة إلا اذا صدرت ممن يملك حق اصدارها.

كما لايكفي لمشروعية القرار الاداري ان تلتزم الادارة العامة في حدود اختصاصاتها وانما يجب عليها وعلى موظفيها الخضوع الى قواعد قانونية حددها المشرع.

على ان جزاء مخالفة هذه القواعد يترتب عليها بطلان القرار الاداري، فإن القضاء الاداري يحكم بإلغاء القرارات الادارية، واذا سكت النص عن تقرير جزاء البطلان فإن القضاء يعمد الى تقديره فيما اذا كانت المخالفة القانونية تنصب على جوهرية او غير جوهرية وإذا كانت الشروط جوهرية يترتب عليها البطلان أو الانعدام، أما اذا كانت هذه الشروط ثانوية فللقاضي الاداري السلطة التقديرية ان يتمسك بها او ان يلغي القرار الاداري في اقامة التوازن الدقيق بين الحفاظ على المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات الفردية عن احترام مشروعية القرارات الادارية التي تصدرها الادارة العامة .

Résumé:

Les décisions administratives qui ne nécessitent pas une forme particulière quand émis à moins que la Constitution ou la loi en décide autrement par voie d'exception, et sur la base de ce ne peut pas être les décisions administratives d'être légitime que si elle est émise qui a le droit d'être émis.

Il a également été ne suffit pas pour la légalité de la décision administrative que l'administration publique est commise à l'intérieur de son mandat, mais il doit Alyy et leurs employés de se soumettre à des règles juridiques établies par le législateur.

Que la peine viole ces règles entraînent la nullité de la décision administrative, le tribunal administratif a statué pour annuler des décisions administratives, et si le texte silencieux pendant une pénalité de rapport de nullité l'élimination de intentionnellement appréciation si violation de la loi axée sur les conditions fondamentales ou non-fondamentaux et si matériels résultent en nullité ou de l'absence.

Toutefois, si ces conditions sont la discrétion administrative secondaire du juge de tenir le coup ou d'annuler la décision administrative pour établir l'équilibre délicat entre la préservation de l'intérêt public et la protection des droits et des libertés individuelles, le respect de la légalité des décisions administratives prises par l'Administration générale.

إن الدراسات التقليدية بصفة عامة للنظم السياسية على الجانب التنظيمي للسلطة المتمثل في تحديد شكل الدولة وكيفية ممارسة الحكم وكذلك شكل الدولة والوظائف الثلاثة، كما أن السمة الجلية للدولة الحديثة أنها دولة قانونية والذي من خلال ذلك تحاول وتسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، ومفهوم الدولة العميق هو فرض تطبيق القانون على كل الهيئات الإدارية للدولة سواء كان ذلك على مستوى مركزي أو محلي وسائر المرافق العامة التي لها علاقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية.

ولن يتحقق ذلك إلا بإلتزام الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعد القانون ، وميز هذا القانون طابعة الغير العادي خاصة في تجسيده ميدانيا للعلاقات المختلفة التي تحدثها النشاطات الإدارية بينها وبين الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتثير هذه الأخيرة منازعات على مشكل دعاوى بطلان القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية مما يستوجب ويتعين على المتضرر من هذا القرار سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية اللجوء إلى القضاء ببطلانها.

ولعل أبرز ما يتوخاه المواطن من رفع دعوى لدى القضاء الإداري ليس هوءا غناء الإجتهاد القضائي في القانون الإداري بل إنه يؤكد من خلال هذه الدعوى الإستصدار لحكم أو قرار لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من قبل الإدارة، هذه الحماية تبقى نظرية ما لم يتم تنفيذ القرار القضائي الإدارية، وما لم يجد للقاضي الوسيلة الأنجع لإجبار الادارة بتنفيذ القرار في حال إمتناعها عن ذلك لكونها كثيرة الإمتناع وتتجاهل إلتزاماتها اتجاه القانون.

وما فائدة الإعتراف للأفراد ، بموجب نص (المادة 143 من الدستور) من اللجوء للقضاء ورفع دعاوى ضد الإدارات بغية إصدار أحكاما قضائية إدارية وتبقى حبيسة في ادراج المصالح الإدارية المختلفة بأسباب أفكار سياسية لا علاقة لها بقوة الدولة.

بل بالعكس من ذلك إن قوة الدولة تكمن في مدى تنفيذ أحكام وقرارات قضائها.

وذلك تماشيا ماجاء به الدستور الجزائري 1996 حيث نصت المادة 143 منه بقولها << على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء >>

وأمام هذه التجاوزات التي اتسعت رقعتها والتي تتمثل في عدم تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الادارةفكان لابد على المشرع الجزائري مسايرة منه للقوانين المقارنة ويضع حداَ لتجاوزات الإدارة في مسألة تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وفعلا وهو ما جاء المشرع الجزائري لتعديله لقانون الإجراءات وإصداره قانون 08-09 المؤرخ في 2008/04/23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والذي تتميز بأحكام تخص الجهات القضائية الإدارية في الباب السادس تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام

الجهات القضائية الإدارية، وذلك من أجل إمكانية الفصل والحكم في دعاوى الإدارية التي يلجأ إليها الأفراد برفعها ضد القرارات الإدارية التي غيرت أو مست بحق من حقوقهم المكتسبة بسبب عدم مشروعية هذه القرارات التي أصدرتها الإدارة ضدهم .

ولذا فالقاضي هو المعني بالحراسة هذا المبدأ << المشروعية وإنصاف الأفراد من تجاوزات السلطة الإدارية لحدود ، اختصاصها أو مخالفتها للنظام العام ، ولذلك أعطت جميع الانظمة الحديثة القاضي الإداري صلاحيات واسعة أكثر من صلاحيات القاضي العادي كما أجازت له التدخل في تسيير عملية التقاضي وتوجيه اجراءات الدعوى بطريقة تحقق التوازن بين طرفي الدعوى وذلك لكون الفرد في مخاصمته لجهة إدارية يكون موقف ضعيف أمام جهة تمتلك وسائل متعددة تجعلها في موقف قوى المتحكم وأهم أسباب الضعف للفرد أمام الجهة الإدارية في الدعوى لإمتلكها وسائل اثبات مؤشرة في الحكم .

والرقابة القضائية تطور المجتمع ككل في جميع ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وكذا الخدماتية والضمان الوحيد لسيرورة هذا التطور هي سيادة القانون فوق كل اعتبار وذلك بالحفاظ على (مبدأ المشروعية) وهذا ماجاءت به ديباجة دستور 1996 "الدستور فوق الجميع وهو القانو ن الاساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في المجتمع تسوده الشرعية " وكذلك مانصت به المادة 139 من الدستور << تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات تضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوق الاساسية >>

رغم كل ما كرسه الدستور من حقوق الأفراد من أجل حمايتها وأعطى ضمانات راسخة وواضحة كل الوضوح للسلطة القضائية في التكفل بدعوى البطلان أو بالغاء للافراد في مخاصمة القرارات الإدارية إلا أن القاضي الاداري مازال يتردد في كيفية مراقبته لأعمال السلطات الإدارية فيما يخص بطلان أو إلغاءالقرار الإداري، فنجده حائراً تسيير للخصومة بالطريقة التي تحقق التوازن بين طرف الخصومة ، قد يكتفي بإدعاءات الأطراف بالتالي يحافظ على مبدأ الحياذ ويحكم على اساس ما يقدمه الأطراف .

إلا أن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي منح صلاحيات واسعة للقاضي الإداري تمكنه من تسيير الخصومة بما يخدم الصالح العام وتحقيق العدالة وإنصاف المظلومين من تعنت الإدارة من إصدرات قراراتها الإدارية، والتي في أغلب الأحيان تكون بسبب خلفية مسبقة من موظفيها ضاربين عرض الحائط، النصوص القانونية التنظيمية التي تهدف إلى المحافظة على الإستقرار والتسيير المادي والناجح لخدمة مصلحة العامة دون تميز مابين الشخص الطبيعي والمعنوي.

1) أهميـــة الموضـــوع:

ولدراسة هذا الموضوع هو التعرف على الوسائل التي من خلالها، تحمي الحقوق والحريات وتؤدي إلى إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وجاء إختيارنا هذا الموضوع محاولة من تسليط الضوء على دور المشرع الجزائري وتمكين القاضي الإداري من الوسائل اللازمة لأداء مهمته ودوره الإيجابي الذي يظهر في دعوى بطلان القرار الإداري، ومدى استعمال القاضي الإداري للوسائل التي منحها إياه المشرع الجزائري لتحقيق موازنة بين الطرفي الخصومة والتي في أغلبها تكون غير متكافئة لكون أحدهما يحوز إمتيازات السلطة العامة .

2)أسباب إختيار الموضوع:

إن أهمية دعوى بطلان القرار الإداري أو دعوى الإلغاء وسلطات القاضي الإداري للنظر فيها، والذي أعطاه قانون الاجراءات المدنية والادارية سلطات اوسع لتمكينه من النظر في الدعوى الإدارية خاصة ان اطراف النزاع عنصرين غير متكافئين تماما وهما الادارة بإمتيازاتها والمواطن، وأهمية القاضي الإداري للنظر والتدقيق والتمحص في الخصومة وتسييرها هو قبل النطق بالحكم الضامن لعدم المساس بالحقوق والحريات العامة للافراد وهذا من الدور الاساسي للقاضي الاداري الذي يجب ان يقوم به.

- كما يجب ايجاد حلول لسحب القرارات الادارية الباطلة للادارة من نفسها.
- اظهار المساس بحقوق المواطن بإصدار وتعنت الادارة لقراراتها الادارية التعسفية المشوبة بعيوب اللامشروعية .

3)إشكالية الموضوع:

لقد عرف النظام القضائي الجزائري تغيرلات وتحولات جدرية من التعديل الهام الذي أحدثه دستور 1996 وذلك بتنيه نظام الازدواجية القضائية، غير أن العمل بهذا النظام وتكريسه سار بخطى متثاقلة وهو ما اثار حفيظة الفقه وذلك بسبب بطء صدور النصوص القانونية وتباعدها على بعضها بداية بالقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس المحاسبة، والقانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع، وأخيرا صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، حينها إكتمل القضاء الاداري شكليا، وعليه بعد هذا التحول المرحلي نتساءل: **ماهو الإطار العام لبطلان القرار الادري و شروط قبول الدعوى وإجراءات الفصل فيها** ؟وعليه نطرح الأسئلة التالية:

- **ماهية موقف الفقه و القضاء من بطلان القرار الإداري؟**
- **التمييز بين بطلان القرار الإداري و الإلغاء؟**
- **ماهي عيوب القرار الاداري وعدم مشروعيته الخارجية والداخلية؟**

- **ماهي شروط قبول دعوى البطلان و القاضي المختص وإجراءات الفصل فيه؟**

4) أهداف الموضــوع :

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق أهداف التالية :

- إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل المتواضع.
- تكييس الفصل بين السلطات، السلطة التشريعية، و السلطة التنفيذيةة والسلطة القضائية، فالعمل بهذا المبدأ يصون الحقوق ويحميها من تدعيات إنهيار اللامشروعية القرارات الادارية.
- وجود رقابة قضائية فاعلة تتولى المراقبة لكل ما يخل بالنظام العام ويتعدى الحقوق والحريات العامة والخاصة.
- تفادي إرهاق ميزانية الدولة بدفع مبلغ معين من المال بسبب عدم إبطال القرارات الادارية وسحبها بنفسها.
- إيجاد وسائل فعالة وناجعة لإجبار الادارة للإمتثال إلى الاحكام القضائية الادارية عملا بنص المادة 145 من دستور 1996.

5) المنهــج المستخدم:

اتبع الموضوع المنهج التحليلي وذلك من أجل معالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية، وعلى هذا الاساس تم قراءة وتحليل المواد القانونية الاجرائية المتعلقة بكل مضمون نصوص مواد قانونية لإجراءات المدنية والادارية ، لان بلوغ غاية هذا الموضوع لاتكون بإستقرار وصفي لظاهرة النصوص التشريعية لكن بتحليل مضامينها وكيفيات تطبيقها.

6) الدراسات السابقة:

تجدر الاشارة إلى أن معظم الدراسات التي كانت تعد في مجال دعوى بطلان القرارات الادارية من حيث شروط قبولها وطبيعتها القانونية وإجراءات رفضها والفصل فيها، وكذا التطرق إلى سلطات القاضي الاداري في هذا المجال الذي اعطاه إياه المشرع الجزائري في الآونة الاخيرة من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية، لم تتطرق بصفة جدية وتحليلة توفيه صفة من الدراسة والتحليل لمختلف الجوانب القانونية والعملية معا.

إلا أن هناك بعض الدراسات المهمة التي اعتمدنا عليها في هذا المجال وهي محاولات حديثة كتبت قبل وبعد صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية منها " بطلان القرارات الادارية " من إعداد الطالبين قريسي ياسين وعيشوش سمير من طلاب المدرسة العليا للقضاة، حيث تعرضت هذه المذكرة الى عيوب والقرارات الادارية وسلطات القاضي المختص .

الى جانب جانب دراسة قام بها دكتور عدنان عمرو تحت عنوان << إبطال القرارات الادارية، الضارة بالافراد والموظفين >> وقد تعرضت هذه المذكرة في مضمونها الى ماهية دعوى الالغاء وشروط قبول دعوى الالغاء وأوجه الالغاء حيث كانت الاستفادة منها كبيرة .

أيضا هناك دراسة لها علاقة بالموضوع تحت عنوان " تنفيذ القرارات القضائية الادارية واشكالاته في مواجهة الادارة" مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية من اعداد الطالب رمضاني فريد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة والتي افادتنا كثيرا في متناول هذا الموضوع.

ومذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتورة ، شعبة القانون الاداري لـ الطالبة بو الشعور وفاء بعنوان " سلطات القاضي الاداري في دعوى الالغاء في الجزائر " والتي من خلالها ساعدتنا على معرفة ودراسة دور سلطات القاضي الاداري في سير الخصومة بين أطراف الخصام في دعوى بطلان القرار الاداري.

7) صعـــوبات البحث:

ونحن بصدد إعداد لهذه الدراسة صادفنا جملة من الصعوبات والتي تمحورت أساس في نقص المادة العلمية خاصة ما كتب في هذا المجال منها نقص المراجع على مستوى المكتبة الجامعية لحداثها ولعدم إمتثال بعض الزملاء من الطلبة باحترام مدة الاعارة خاصة بالمراجع وهذا ما اضطررنا الى اللجوء الى بعض المراجع القديمة ومذكرات التخرج في الماجستير والدكتورة ومدرسة القضاء العليا .

8) الخطـة المتبعة:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على جملة من المحاور التي تتضمن فصلين حيث أن الفصل الاول يتناول الاطار العام لبطلان القرار الاداري وكان ذلك ضمن مبحتين، في المبحث الاول الجوانب الاساسية لبطلان القرار الاداري ، وأما المبحث الثاني يتناول الجوانب الموضوعية للتمييز بين بطلان القرار الاداري مختلف الانظمة القانونية وفي الفصل الثاني،يتناول عيوب القرار الادار ي واجراءات الفصل فيه ضمن مبحثين، المبحث الاول عيوب القرار الاداري و المبحث الثاني فقد خصص الى اجراءات الفصل في بطلان القرار الاداري، تم نختم الدراسة بخاتمة تحتوي على اقتراحات.

الفصل الأول

الاطار العام لبطلان القرار الاداري

تمهيـــد:

يتميـــز النشـــاط الإداري، إضـــافة إلى مـــا يســـتدم في ممارســـته مـــن ســـلطات اســـتثنائية بتحملـــه بقيـــود وخضـــوعه للالتزامـــات لا مجـــال للحـــديث عنهـــا في علاقـــات القـــانون الخـــاص و يكـــون مـــن شـــأن هـــذه القيـــود و تلـــك الالتزامـــات الحـــد مـــن نشـــاط الإدارة و التضـــييق في اختصاصاتها.

و يقصـــد بـــذلك بـــبطلان القـــرار الإداري الصـــادر عـــن الإدارة فيمـــا اذا صـــدر مخـــالف لمبـــدأ المشـــروعية، أو هـــو مخـــالف للقواعـــد القانونيـــة، فـــإذا كـــان كـــذلك فـــإن القاضـــي يقـــرر بإبطالـــه دون أن يبـــين لـــلإدارة الحـــل الســـليم أو القـــرار الواجـــب اتخـــاذه بشـــكل صـــريح. فمـــثلا اذا أصـــدرت الإدارة قـــرار بعـــزل الموظـــف إثـــر ارتكابـــه مخالفـــة بســـيطة فـــإن القاضـــي يقضـــي بإبطـــال القـــرار دون أن يبـــين لـــلإدارة مـــا هـــي عقوبـــة المناســـبة لـــذلك الخطـــأ المرتكـــب، لأن الإدارة هـــي المختصة في ترتيب الآثار القانونية المترتبة على بطلان القرار الإداري[1].

كمـــا ان القـــرار الإداري يبقـــى أكثـــر مواضـــيع أهميـــة وحيويـــة في القـــانون الإداري وهـــو الأكثـــر شـــيوعا في نشـــاط وإعمـــال الإدارة بمختلـــف أنواعهـــا واختصاصـــاتها ولا يـــزال مفهـــوم القـــرار الإداري محـــل خـــلاف وتبـــاين بـــين فقهـــاء وشـــراح القـــانون الإداري حيـــث عرفـــه الفقيـــه **هوريـــو** بأنـــه " إعـــلان لـــلإدارة بقصـــد إحـــداث اثـــر قـــانوني إزاء الأفـــراد يصـــدر عـــن ســـلطة إداريـــة في صورة تنفيذية أي في صورة تؤدي الى التنفيذ المباشر"[2]

كمـــا ان هـــذا التعريـــف اشـــترط ان تكـــون وتنحصـــر اثـــاره بـــالافراد فقـــط فقـــد انتقـــذ لان القرارات لاتنحصر اثرها بالافراد فقط.

كمـــا عـــرف القـــرار الإداري أيضـــا مجلـــس الدولـــة المصـــري بأنـــه " إفصـــاح الإدارة عـــن إرادتهـــا الملزمـــة بمـــا لهـــا مـــن ســـلطة بمقتضـــى القـــوانين واللـــوائح وذلـــك بقصـــد إحـــداث مركـــز قـــانوني معـــين متى كان ممكن وجائز قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[3]

---

[1]- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الادارية**،شروط قبول الدعوة الادارية، ط 3 ، د.م.ج، الجزائر، 2009، ص 84.

[2] - محمد فؤاد مهنا، **القرار الاداري في القانون الاداري المصري والفرنسي**، بحث منشور في مجلة الحقوق ،السنة الرابعة 57-1958-العدد الثالث، مطبعة جامعة الاسكندرية،1993،ص3.

[3] - سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الاداري**،القاهرة مصر، 1968،ص 508.

إلا أن هذا التعريف تعرض أيضا للانتقاد من الدكتور فؤاد مهنا ذلك انه لايقف فقط على تحديد مفهوم القرار الإداري بل يتعرض الى شروط صحته وامكنية تنفيذه[1]

ولصحة مشروعية القرار الإداري لابد إن يصدر وفق الشكل الذي رسمه القانون مع احترام أركانه و عناصره وأنواعه لتحقيق الأهداف التي اصدر من اجلها وحيث يتم ذلك الا بوجود رقابة قضائية على أعمال السلطة الإدارية.

المبحث الأول : الجوانب الأساسية لبطلان القرار الإداري.

من الأمور المسلم بها و وفق النشاط الإداري الذي تنفرد به الإدارة في إلغاء و سحب قرارتها لأسباب تتوخاها في مدى قصور تلك القرارات عن توخي المصلحة العامة كما أن القاضي الإداري له سلطة واسعة في مراقبة الإدارة في قراراتها التي تصدرها اذا كانت غير مشروعة و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول ماهية بطلان القرار الإداري و موقف الفقه و القضاء من درجة بطلان القرار الإداري[2].

المطلب الأول : ماهية بطلان القرار الإداري.

للبحث عن ماهية بطلان القرار الإداري لابد من تحديد مفهوم البطلان في القرار الإداري ثم الخوض في التمييز بينه و بين باقي الأنظمة القانونية المشابهة له من حيث الشكل و الإجراءات.

الفرع الأول :مفهوم بطلان القرار الإداري

لتحديد مفهوم البطلان في القرار الإداري الى تعريف البطلان وفقا للقانون المدني و القيام لعملية القياس مع البطلان القرار الإداري و هذا ما يتم تناوله بالنسبة لبطلان القرار الإداري اداريا و بطلان القرار الإداري قضائيا.

---

[1]- شاب توما منصور، **القانون الاداري**،الكتاب الثاني،بغداد،1980 ،ص 96.

[2]- عبد العزيز خليفة، **قضاء الالغاء**،اسس الغاء القرار الاداري، ط 1،د.ك.ح،القاهرة مصر، 2008، ص ص: 441-447.

1- انتهاء تطبيق القرار الإداري بالنسبة للمستقبل:

المقصود من انتهاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل أن هذا الأخير لم يعد يرتب أثارا قانونية منذ اللحظة الذي وجد العامل الذي أدى إلى اختفائه كأحد عناصر النظام القانوني. أما ما نتج عنه من أثار منذ إصداره حتى إخفائه فلا مساس، و لكن ما هي العوامل التي تؤذي انتهاء تطبيق القرار الإداري بالنسبة للمستقبل.

أيضا ينتهي القرار الإداري دون تدخل من الإدارة إذا ما انتهت المدة المحددة لنفاده، و يتحقق ذلك اذا ما نص في القرار على سريانه لمدة معينة ، كالترخيص الصادر لأحد الأفراد باستغلال أرض مملوكة الإدارة لفترة معينة، او التصريح لأحد الأجانب بالإقامة في البلاد لمدة معلومة أو القرار الذي يصرح لأحد الموظفين بقضاء إجازة لفترة معينة .

و الهلاك المادي للشيء الذي يقوم عليه القرار الإداري يؤدي أيضا الى انتمائه فالقرار الصادر بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة ينتهي بزوال هذا العقار لسبب أو لآخر كما أن موت المستفيد قد يؤدي إلى انتهاء تطبيق القرار الإداري، و ذلك أن القاعدة العامة هي أن القرار الإداري الفردي قرار شخصي بمعنى أن مصيره مرتبط بمصير من صدرت لصالحه، فإذا ما توفي هذا الأخير فالأصل أن القرار الذي صدر لصالحه يبطل[1] .

عندما يختار القانون الأعمال التي يرتب أثاره عليها فإنه يضع لها نماذج معينة و يتطلب في كل نموذج مقتضيات معينة فالقانون يرتب أثارا محددة سواء كان العمل بالإدارة المنفردة أو كان في صورة عقد.

و قبل اتخاذ أي قرار علينا أن نسأل هل اتخاذ هذا القرار ضروري فعلا ؟

اذا أن أحد البدائل القائمة دائما هو عدم اتخاذ القرار و القرار مطلوب عند ظهور مؤشرات على أن الوضع سيتدهور أو أن الفرصة هامة قد تضييع إذا لم يتم اتخاذ إجراء عاجل و من العناصر الهامة في اتخاذ القرار تحديد الفهم الكامل للموقف فإن ذلك

[1]- حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري** ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 660- 661 .

يؤدي الى دراسة البدائل كلها، أي ينبغي توجيه كافة الجهود إلى التعرف على حقيقة و تفاصيل المسألة التي حول القرار قبل إصداره[1] .

كما يرى الدكتور سليمان محمد الطماوي إذا تطلب القانون ذلك فإن انعدامه يعتبر عيبا في الإجراءات يؤدي إلى بطلان القرارات الإدارية كاشتراط تسبيب القرار و قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن انعدام المحضر لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان القرار الإداري.

كما أن العيب في المحضر لا يسري إلى القرار في ذاته ما دام القانون ذاته لا يشترط هذه الشكلية ذلك أن القانون رقم 210 لسنة 1951 لم يفرض على لجنة شؤون العاملين أن تحرر محضرا لاجتماعاتها و لكن هذا الإلزام ورد في اللائحة التنفيذية و قد قررت إحدى المحاكم الإدارية أن إغفال هذه التشكيلة المنصوص عليها في اللائحة يبطل القرار[2] .

و لقد ذهب مجلس الدولة الجزائري في قرار له صادر عن غرفة الأولى (فهرس 224) بتاريخ 1999/04/19 قضية (د م) ضد رئيس بلدية بوسعادة و من معه ان عدم المصادقة على المداولة لا يكسبها صفة الوثيقة الرسمية و لا يمثل مضمونها و لا يمثل مضمونها أي حجة و ينبغي بالتالي إبعادها .

1- **البطلان المطلق** :نصت المادة 44 من قانون البلدية لا تعتبر باطلة بحكم القانون

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناوله موضوعا خارج اختصاصه.
- المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية و لا سيما المواد 2 و 3 و 9 و للقوانين و التنظيمات.
- المداولات التي تخرج خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي و لو تم التدقيق في الحالة الأولى لاستنتجنا انها تشابه الوضعية الثانية الخاصة و المدونة في المادة 51 من قانون الولاية و هذه الوضعية من الصعب توافرها عملا لكون

[1]- عمار بوضياف ، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ، ط 1،ج .ن .ت الجزائر،2010 ، ص 209 .
[2]- المرجع نفسه ، ص ص31 - 34 .

الإختصاص الواسع المسند المجلس الشعبي البلدي و لإعتماد الأسلوب الفرنسي فيما يخص تقسيم و توزيع الوظائف.

أما الحالة الثانية فجاءت أكثر تفصيلا عن نظريتها في قانون الولاية (م 51 الحالة الأولى). لم يقتنع المشرع بالقول بأن عبارة المداولات المخالفة للقوانين و التنظيمات كما هو مبين في قانون الولاية ، بل ذكر صراحة الأحكام الدستورية و تم تحديد ذلك في المواد 2 و 3 و 9 و هي المداولات التي تسيء الى دين الدولة و لغتها الرسمية و المداولات التي ترسخ الإقطاعية الجهوية و المحسوبية أو أن تقيم علاقات الإستغلال و التبعية او أن تمس الخلق الإسلامي أو قيم ثورة نوفمبر و هذه الضوابط في مجموعها تكون ثوابت وطنية و لا تلزم م ش ب وحدة بالتقييد بها بل مختلف الهيئات و المجالس.

-أداة البطلان : يعلن عن البطلان بموجب قرار إداري معلل صادر عن الوالي و هذا ما نصت عليه المادة 44 في فقرتها الأخيرة وخير ما فعل المشرع عندما فرض التعليل و التوضيح حتى يتم اعلام اعضاء المجلس البلدي على الأسباب التي من أجلها أعدم الوالي مداولتهم و هذه الأسباب سوف لن تخرج عن أحد الحالات المذكورة، كما أن تعليل القرار الإداري بالبطلان ممكن للجبهة القضائية المختصة من ممارسة رقابتها و يمكن للرأي العام من معرفة اسباب البطلان[1] .

2)البطلان النسبي :

- طبقا للمادة 45 من قانون البلدية تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال اذا كانت في موضوعها تفيد مصلحة أحد الأشخاص من بعض أو كل أعضاء المجلس أو آخرين خارج عن المجلس هم وكلاء عنهم.

و الحكمة في إبطال هذه المداولات واضحة و ذلك حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس و مكانته وسط المنتخبين، و أن يبعد أعضائه عن كل شبهة، و حتى يلتزمون

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 210 - 211 .

بالتداول فيما هو عام و يمس التنمية لما هو خاص يحقق أغراض مصلحية ذاتية لأعضائه.

- **أداة البطلان :** تبطل المداولة المذكورة بموجب قرار اداري يعلل إبطال المداولة صادر عن والي الولاية و ذلك خلال مدة شهر من ايداع محضر المداولة لدى الولاية و قد أعطى المشرع كل شخص له مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة (المحكمة الإدارية) إبطال و الغاء القرار خلال مدة شهر من نشر المداولة و يلاحظ أن الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون البلدية استعملت عبارة (مصلحة) و هذا خلافا لما ورد في القانون الولاية (لكل ناخب او كل دافع للضريبة) فما سر هذا الخلاف؟

إن سر الاختلاف واضح ذلك أن البطلان النسبي في قانون الولاية يطلب من جهة ادارية مركزية و هي وزارة الداخلية بالتحديد. و من ثم وسع المشرع من نطاق الرقابة و لم يقصره على صاحب المصلحة بل مدها لكل ناخب و كل دافع للضريبة، بينما البطلان النسبي في قانون البلدية لا يطلب من جهة ادارية.

بل من جهة قضائية هي المحكمة الإدارية لذا وجب أن يشترط المشرع توفر عنصر المصلحة لأن ذلك يتماشى مع الأصول و المبادئ العامة في مجال التقاضي حيث أنه استنادا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن جائزا على صفة التقاضي و له مصلحة في ذلك، فلا يعقل أن يلزم القاضي بقبول دعوى ترفع إليه من غير ذي مصلحة و هي روح الدعوى و أساسها[1] .

- فان كان هنالك عيب أدى إلى عدم ترتيب الآثار القانونية يعتبر العمل القانوني باطل[2] فيشترط لوجود البطلان.

1- أن يكون هناك عيب، أي عدم التطابق بين العمل و نموذجية القانوني ّ ، و هذا سوف يتم تناوله في الفصل الثاني المبحث الأول أسباب بطلان القرار الإداري.

[1]- عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص ص211-212 .
[2]- قريبسي ياسين وعيشوش سمير ، **مذكرة اجازة معهد القضاء**، الدفعة الخامسة عشر، 2004 /2007 .

2- أن يرتب القانون على هذا العيب عدم إنتاج العمل لأثاره التي تترتب اذا كان كاملا[1] .

و بهذا يمكن أن يكون التعريف التالي لبطلان القرار الإداري البطلان تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا .

أما أن يكون في شكل عمل انفرادي كالقرار الإداري أو في شكل عقد و لا من التمييز بينهما.

حيث أن بطلان العقد يتعلق باحتلال أحد أركانه إما الرضا أو السبب أو المحل او الشكلية في بعض العقود خاصة العقود المتعلقة بنقل ملكية عقار، أما بطلان القرار الإداري فالأصل أن يكون القرار الإداري قد ولد صحيحا.

و من يدعى خلاف ذلك فعليه بالإثبات إما قابلية القرار أو إبطاله، أو بطلانه بطلان مطلقا يصل إلى مرتبة الانعدام و من ثم إن يثبت بأن القرار قابل للحكم ببطلانه أو أنه معدوم و لهذا لابد من التطرف إلى درجة البطلان في القرار الإداري و هذا ما يتم تناوله في المطلب الثاني من المبحث الأول.

الفرع الثاني: خصائص بطلان القرار الإداري.

يقوم القرار الإداري على عناصر أساسية اذا يستوفها يكون معيبا أو غير مشروع، و قد درج الفقه والقضاء على أنه يلزم أن يتوافر للقرار الإداري باعتباره عملا قانونيا خمس عناصر لينتج آثاره و يكون صحيحا هي الاختصاص، الشكل ، السبب، المحل، الغاية.

أ- الاختصاص:

إن توزيع الاختصاصات بين الجهات الإدارية من الأفكار الأساسية التي يقوم عليها نظام القانون العام و يراعي فيها مصلحة الإدارة التي تستدعي أن يتم تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف الأداء المهام المناطة به على أفضل وجه.

[1]- عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص ص211-212.

كما أن قواعد الاختصاص تحقق مصلحة الأفراد من حيث أنه يسهل توجه الأفراد إلى أقسام الإدارة المختلفة و يساهم في تحديد المسؤولية الناتجة عن ممارسة الإدارة لوظيفتها.

و يقصد بالاختصاص القدرة على مباشرة عمل إداري معين أو تحديد مجموعة الأعمال و التصرفات التي يكون للإدارة أن تمارسه قانونا و على وجه يعتد به.

و القاعدة أن يتم تحديد الاختصاصات لكل عضو إداري بموجب القوانين و الأنظمة

و لا يجوز تجاوز هذه الاختصاصات و إلا اعتبر القرار الصادر من هذا العفو باطلا[1] .

وقواعد الاختصاص تتعلق بالنظام العام ، لذلك لا يجوز لصاحب الاختصاص أن يتخذ مع الأفراد على تعديل تلك القواعد ، وإلا فإن القرار الصادر مخالفا لهذه القواعد يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص ، ويكون لصاحب الشأن أن يطعن بهذا العيب أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء ولا يسقط الدفع بهذا العيب بالدخول في موضوع الدعوى، ويجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحلها وعلى القاضي أن يحكم بعدم الاختصاص تلقائيا لو لم يثيره طالب الإلغاء .

والقرار الإداري لابد أن يصدر في شكل معين وإجراءات معينة وان يكون ممكنا قانونيا وجائزا ولتحقيق المصلحة العامة .

كما أن الاختصاص يختلف عن ذلك لأنه يستند دائما إلى القانون الذي يبين حدود أماكن مباشرة العمل القانوني وان سبب عدم أهلية يتركز في عدم كفاية النضوج العقلي للشخص بينما يكون الدافع في تحديد الاختصاص هو العمل على تخصيص ويقسم العمل بين أعضاء السلطة الإدارية.

والقواعد القانونية المتعلقة يمكن حصرها بالعناصر الآتية:

1- قواعد الاختصاص من حيث الأشخاص:

يشترط لصحة القرار الإداري أن يصدر من الشخص أو الهيئة المنوط بها إصداره فلا يملك هذا الشخص أو تلك الجهة نقل اختصاصها للغير إلا في الأحول التي يجيزها

[1] - ابراهيم العناني ، **بحث عن القرار الاداري** ، موقع، سعود بن عيد العنزي: http://dr-saud-a.com/vb/ تاريخ الزيارة 2015/03/20 على الساعة 22:00 .

القانون بناءا على تفويض أو حل قانوني صحيح وإلا كان القرار الصادر مشوبا بعيب عدم الاختصاص أصبح باطلا بطلانا مطلقا.

2- قواعد الاختصاص من حيث الموضوع :

يحدد القانون الاختصاص كل موظف أو جهة إدارية بموضوعات معينة فإذا تجاوز هذا الموظف أو الإدارة اختصاصاته تلك تعدى على اختصاصات جهة أخرى تحقق عيب عدم الاختصاص، و يكون هذا الاعتداء أما من جهة أخرى إدارية على اختصاصات جهة إدارية أخرى موازية و مساوية لها، أو من جهة إدارية دينا على اختصاصات جهة إدارية عليا أو من جهة أخرى إدارية عليا على اختصاصات أدنى منها، أو اعتداء السلطة المركزية على اختصاصات الهيئات اللامركزية.

3- قواعد الاختصاص من حيث المكان:

يتم من خلالها تحديد النطاق المكاني الذي يجوز لرجل الإدارة أن تباشر اختصاصه فيه، فإذا تجاوز هذا النطاق فإن قراراته تكون مشوبة بعدم الاختصاص، و هذا العيب قليل الحدوث في العمل، لأن المشرع كثيرا ما يحدد و بدقة النطاق المكاني الذي يجوز لرجل الإدارة أن يمارس اختصاصه فيه و غالبا ما يتقيد هذا الأخير بحدود هذا الاختصاص و لا يتعداه.

4- قواعد الاختصاص من حيث الزمان:

و ذلك بأن يتم تحديد فترة زمنية معينة يكون لرجل الإدارة أن يباشر اختصاصه فيها. فإن اصدر قرار إداريا قبل صدور قرار تعيينه أو بعد قبول استقالته. أو فصله من الوظيفة أو أحالته على التقاعد كذلك إذا حدد المشرع مدة معينة لممارسة اختصاص معين أو لإصدار قرار محدد فإن القرار الصادر بعد انتهاء المدة الزمنية المعينة لإصداره يعد باطلا و معيبا بعدم الاختصاص إذا اشترط المشرع ذلك فإن لم يفعل فقد درج القضاء الإداري في فرنسا و مصر على عدم ترتيب البطلان.

و مخالفة قواعد الاختصاص إما أن تكون في صورة إيجابية أو في صورة سلبية[1].

[1] - ابراهيم العناني ، **بحث عن القرار الاداري** ، موقع، سعود بن عيد العنزي: http://dr-saud-a.com/vb/ تاريخ الزيارة 2015/03/20 على الساعة 22:00

1)- فتكون المخالفة إيجابية عندما يصدر الموظف أو الجهة الإدارية قرارا من اختصاص موظف آخر أو جهة أخرى.

2)- و تكون المخالفة سلبية عندما يرفض الموظف أو الإدارة إصدار قرار معين ظنا منهما بأن القرار غير داخل في ضمن اختصاصاتهما[1] .

ب- عنصر الشكل و الإجراءات:

إن الأصل في القرارات الإدارية عدم اشتراط صدورها في صيغة معينة أو بشكل معين. أما اذا أقر المشروع أو القضاء الإداري على الإدارة شكلا معينا أو إجراء معين يجب إتباعه، بحيث يصبح الشكل و الإجراء عنصرا من عناصر المشروعية الإدارية الأمر الذي يترتب على تخلفه بطلان التصرف او العمل.

ج- عنصر الغاية: يعتبر عنصر الغاية في القرار الإداري محل إجماع فقهي و قضائي من حيث انتقائه سلطة التقدير حياله فقد استقر الفقه الإداري في مجمله تقريبا.

د- عنصر المحل: يقصد بعنصر المحل في القرار الإداري موضوع القرار أو الأثر القانوني الذي ينتج عن القرار حالا و مباشرة سواء كان هذا الإثر إنشاء أو تعديلا أو إلغاء لمركز قانوني و لكي يكون القرار الإداري صحيحا من حيث عنصر المحل يلزم أن يكون هذا المحل جائزا قانونيا و ممكنا من الناحية الواقعية.

و الشرط الأول يعني أن الإدارة ملزمة عندما تصدر قرارها أن تستند إلى قواعد القانون فلا تخالفها أو تخرج على مقتضاها سواء كانت هذه المخالفة للقاعدة القانونية أو لتفسيرها أو لتطبيقها.

و يعني الشرط الثاني: أن يكون محل القرار الإداري غير جائز قانونا فيكون من المستحيل تحقيقه.

[1] - ابراهيم العناني نفس الموقع ، ص ص 7/27 - 8/27 ، موقع، سعود بن عيد العنزي:http://dr-saud-a.com/vb/، تاريخ الزيارة 2015/03/20 على الساعة 05:00 صباحا.

هـ- عنصر السبب: يعني سبب القرار الإداري الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق صدور القرار و تدفع الإدارة لاتخاذ، و هذا لا يكفي أن السبب الذي استندت إليه الإدارة لإصدار قرارها موجودا بل أن يكون صحيحا من الناحية القانونية و مبررا لاتخاذ الإداري. فيسبب القرار التأديبي مثلا بتوقيع عقوبة تأديبية على الموظف هو تصرفات الموظف التي تشكل مخالفة لأحد واجباته الوظيفية، و سبب قرار تعيين موظف هو خلو هذه الوظيفة ممن يشغلها وحاجة الإدارة التي شغلها تحقيقا للصالح العام... هكذا لكل قرار إداري سبب يدفع الإدارة للإصدارة.

و في مجال جوانب التقدير ، حيث لا يوجد موقف موحد لجميع القرارات الإدارية. لكون أن السلطة التقديرية لا تمثل قيدا واحد على مبدأ المشروعية الإدارية و إنما تختلف باختلاف عناصر القرار الإداري، فهي أوسع تطبيقا في عنصري (المحل و السبب) و أضيق في مجال العناصر الأخرى للقرار الإداري (كالاختصاص و الشكل و الإجراءات و الغاية).

- و بهذه الصدد نصت المادة 4 من المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة و المواطن على ما يأتي:

- « يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، و بهذه الصفة يجب أن تصدر التعليمات و المنشورات و المذكرات و الآراء ضمن احترام النصوص التي تقتضيها»[1] .

المطلب الثاني : موقف الفقه و القضاء من درجة بطلان القرار الإداري.

و يتحدث الأستاذ " ريفيرو " عن التقسيم الثلاثي للبطلان بقوله « ان القرار المشوب بعدم المشروعية في أي من عناصره يكون باطلا و عندما يثبت القاضي من عدم المشروعية فإن القرار الباطل يعتبر كأن لم يوجد أبدا »

[1] - محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري**،ط 1، دار العلوم ، الجزائر،2002، ص 235.

و الى جانب هذه الصيغة العادية لعدم الصحة التي تتفق مع البطلان للقانون المدني، فإن القانون الإداري يعرف أيضا إستثناء صيغة عدم صحة أقل جسامة هي البطلان النسبي و صيغة أشد هي الإنعدام فيقول[1] .

« la décision entachée d'illégalité dans l'un de ses éléments est nulle : lorsque le juge constaté d'illégalité. Y'a été annulé est réputé n'avoir jamais existé à coté de cette forme normale d'une validité. Qui correspond à la nullité absolue du droit civil. Le droit administratif connait aussi exceptionnellement une forme aggravée l'inexistence».[2]

« cette nullité peut résulter, soit d'une illégalité excès de pouvoir soit de ce que l'acte a été obtenu par fraude. Soit de l'absence de cause »

و ينصب "قالين" أيضا الى القول بأن التقسيم الثلاثي للبطلان معترف به في القانون الإداري فيقول.

On soit qu'en doit privé, on distingue les actes insistants. Nuls de nullité absolue- nuls de nullité relative, ces distinctions de retrouvent en droit administratif.[3]

الفرع الأول : موقف الفقه من درجة بطلان القرار الإداري .

و يذهب الفقه الإداري عموما الى أن الغرض في القرار الإداري يمثل عنصرا أساسيا فيه.

ذلك لأن رجل الإدارة المختص بإصدار القرار يتجه بفكرة تحقيق نتيجة معينة. أي أنه يتخذ القرار على اعتبار وسيلة للوصول إلى نتيجة معينة و بذلك تكون بالفعل في هذا المجال في إطار عملية نفسية.

و عليه فإن قيمة التصرفات القانونية تتوقف على الأغراض التي تستهدفها ة على الروح التي تسري فيها.

---

[1] - فتحي والى ، **نظرية البطلان في قانون المرافعات** ،ط 2،د.ط.ح،1997، ص 09 .

[2] - rivero (jean) . **droit administratif** ,3 ed ,paris, 1965 ,p 96.

[3]- Walime (m) **manuel élémentaire de droit Administratif** 4ed paris 1946 , page 371.

و لهذا فإنه في حال تأخر عدم صحة ركن من أركان القرار الإداري، يؤدي بالنتيجة إلى بطلان القرار الإداري. اذ يعتبر لم يولد أصلا فتزول كافة الأثار قبل الحكم بالبطلان.

كما أن هذا الاتجاه ينبغي أن يتم تحديد من ناحيتين:

-الأولى : أن هذه القاعدة أصدق ما تكون بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية (ذاتية أو شرطية)، اما اللوائح التنظيمية المعيبة فإن مضي مدة التقاضي بالنسبة إليها لا يجعلها في نفس الوضعية القانونية مع تلك التي نشئت سليمة[1].

بل يجوز للأفراد بالرغم من انقضاء مدة التقاضي مثل أثر اللائحة المعيبة بوسيلتين:

الاولى: عند الطعن في القرارات الفردية بطبيعة الحال أن يدعي مصدر القرار أنه يستهدف من وراء إصدار القرار، الغرض القانوني او غرضا من أغراض المصلحة العامة و هو يصدره مشوبا بعيب و الثانية حين يخالف الفرد اللائحة معيبة تتضمن عقوبات جزائرية و حينئذ يكون له الطعن في القرار بعدم شرعية غرضه.

الثانية: عند مضي مدة التقاضي بالنسبة الى طلب بطلان القرار الإداري و هي قصيرة نسبيا، و من المسلم به حق التعويض في هذه الحالة مستقل عن طلب الإلغاء و له مدة التقادم الخاص به.

و انه من المعلوم اذا صدر قرار اداري مخالف للقانون la violation de la loi و هو عيب يصيب القرار الإداري في محله أو أسباب اتخاذ ه و يجعله غير قانوني[2].

كما أن الفقه يعترف بأنه متى بلغ العيب حدا من الجسامة فإن القرار لا يكون باطلا ولا تستقر أثاره بعد فوات مواعيد الطعن والسحب بل يكون منعدما (inexistant) و هي أقصى درجة البطلان. حيث يرى فقهاء القانون العام مثل الأستاذ "دوجتي و "بونار" أن نظرية القرار الإداري في القانون العام تخضع لذات الأصول و القواعد التي تنظر التصرفات في القانون الخاص.

[1] - سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دراسة مقارنة ،ط 6، د.ف.ع،مصر، 1991، ص 360.

[2] - بوحميدة محمد عطاءالله ، **الوجيز في القضاء الإداري**، تنظيم عمل و اختصاص، ط 3، دار هومة ،الجزائر،2014، ص 265 .

ففي القانون المدني أحدث المفسرينالقدماء نظرية الانعدام التحلل من الأصل الذي كان مستقرا و هو أنه لا بطلان بلا نص فقد صادف الفقهاء أصولا يتعين فيها البطلان، و لكن دون ثمة نص في القانون يسمح به.

و جرت العادة على أن الفقه هو الذي يحاول إيجاد تعريف جامع مانع لمصطلح معين. عند تحليله لنص قانوني، أو تعليقه على حكم أو قرار قضائيين، و في الجزائر اقتضى معظم أثر المشرع الجزائري فرأى أن النزاع يكون إداريا في كل قضية يكون الشخص المعنوي طرفا فيها.

كما انطلق في تعريف النزاع الإداري من العناصر الأخرى المدروسة لتقديم معنى المنازعات الإدارية من هؤلاء.

1-اجتهادات الفقه الغربي:

-لقد اعترف الفقه الغربي بصعوبة إعطاء تعريف للقرار الإداري و هذا بالنظر للجهات الإدارية الكثيرة التي تصدره و قد صرح اندريه ديلو بادير بهذه الصعوبة و أيده في ذلك جانب كبير من الفقه ، غير أن صعوبة إعطاء تعريف للقرار الإداري لم تمنع الفقه على الإطلاق من تقديم مجموعة كبيرة من التعريفات .

2-اجتهادات الفقه العربي:

-عرف الدكتور فؤاد مهنا القرار الإداري بأنه مل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة و يحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم[1].

و يبدو أن الدكتور فؤاد مهنا استفاد من الانتقادات الموجهة للفقه الفرنسي خاصة تعريف العميد هوريو سابق الإشارة إليه، و هو ما دفع الكثير من الفقهاء إلى الالتفاف حول هذا التعريف و تزكيته[2].

[1] -عمار بوضياف ، **القرار الإداري** المرجع السابق، ص ص13- 15.
[2] - فؤاد مهنا، **مبادئ أحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية القاهرة**، مؤسسة شباب الجامعة،القاهرة، 1973،ص 67.

اما القضاء المصري فحاول تعريف القرار الإداري و ذلك استنادا لما عرفته محكمة القضاء الإداري في حكم لما صدر في 6 يناير 1954 في القضية ر934 القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا و جائزا قانونا و كان الباعث عليه إبتغاء مصلحة عامة.

الفرع الثاني : موقف القضاء من درجة بطلان القرار الإداري.

اكتسبت مسألة انعدام القرارات الإدارية أهمية خاصة لدى المحاكم القضائية ومن أقدم أحكامها في هذا الصدد حكم صادر من محكمة ليل في 16 جوان 1881 .

كما أن القرارات الإدارية التي تلحق ضررا بالغير لا تخرج من اختصاص المحاكم القضائية إلا إذا كانت في النطاق الذي يصونه القانون لرجال الإدارة.

وللمحاكم القضائية أن تتأكد مما إذا كان رجل الإدارة قد تصرف في نطاق تلك الحدود[1] .

ومن حيث أن أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر على اعلي محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها ولا أن يقبل طعن فيها إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بان يصدر الحكم عن مستشار قام به بسبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى وان يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية.

كما أن المحاكم القضائية تحول تخول قاضي الأمور المستعجلة حق الحكم بإرجاع الأفراد إلى مساكنهم إلى اعلي اعتباران القرار الإداري في هذه الحالات يصبح معدوما، أي مرادفا لقرار غير مشروع[2] .

موقف محكمة التنازع: لم تجعل القرار المعدوم مرادفا للقرار غير الغير مشروع، و انما حدد العيب الذي يؤدي إلى انعدام القرار الإداري بأن مخالفة القرار للقانون بدرجة يتعذر معها

[1] - سليمان الطماوي ، **النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة)** ، المرجع السابق ، ص 363.
[2] - سليمان الطماوي ، المرجع السابق ، ص 373.

القول بأنه يعتبر تطبيقا لقانون أو لائحة و هذا حكم محكمة التنازع بتاريخ 04 يونيو 1940 في قضية sheider.[1]

-عندما تتخذ الإدارة قرارها، فإنها تؤسسه في آن واحد على وضعية واقعية معينة، و على قاعدة قانونية بإمكانها أن تطبق عل تلك الوضعية الواقعية، و على ذلك تتمثل أسباب القرار الإداري في تلك العناصر الواقعية، (أي الوقائع) و القانونية (من القانون) و التي أدت بالإدارة إلى إصدار قرارها، و عندما تؤسس الإدارة قرارها على وقائع منعدمة أو يشوبها الغلط و على أساس قواعد قانونية خاطئة و غير مفسرة بطريقة صحيحة، فإن القاضي يصرح بعدم مشروعية ذلك القرار، و عليه فإن عدم مشروعية الأسباب يمكن أن تتمثل سواء في غلط الوقائع، أو في غلط القانون.

1) الغلط في الوقائع:

نكون أمام غلط في الوقائع، عندما يتخذ القرار الإداري على أساس وقائع غير حقيقية، أو أسيء تقديرها بالنظر إلى القرار المتخذ.

مثال ذلك عندما يمنع رئيس البلدية فرقة موسيقية مع العزف بسبب الجيران رفعوا شكوى على أساس الضجيج، بينما لم يسجل في الواقع أي احتجاج من هؤلاء ، أو أن تحيل الحكومة مسؤولا فيها على التقاعد بناءا على طلب المزعوم، لكن يتضح في الواقع بأن المعني بالأمر لم يتقدم بأي طلب قصد إحالته على التقاعد[2].

(مجلس الدولة في 29 يوليو1943 ، قضية ماتيو).

2) الغلط في القانون:

نكون أمام غلط في القانون، عندما تكون الإدارة قد عاينت الوقائع أحسن معاينة، لكنها اتخذت قرارها على أساس سبب قانوني غير صحيح أو أنها فسرت القانون تفسيرا خاطئا، مثال ذلك أن يمنع رئيس بلدية صاحب مقهى من استغلال الرصيف في

[1] - المرجع نفسه، ص ص 392 - 393.
[2] - لحسن بن الشيخ اث ملويا، **المنتقي في قضاء مجلس الدولة**،الجزء الثاني،ط 3،دار هومة،الجزائر، 2008،ص 196

استقبال الزبائن، على أساس وجود تنظيم يمنع ذلك، بينما لا يمنع ذلك التنظيم سوى عرض البضائع.

(مجلس الدولة في 18-12-1935) قضية لبيف " le pif".[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.

استعان المشرع بالمعيار المادي لإبعاد بعض النزاعات التي يكون الشخص المعنوي العام طرفا فيما، فقد اعتبرها مماثلة للنزاعات العادية نظرا لطبيعتها، و أرجع الاختصاص القضائي فيما للمحاكم العادية، و هذا ما يستخلص من نص المادة (07) مكرر من ق أ م الملغي و التي صلت مثلها المادة 802 من ق ا م إد التي نصت على أنه. خلافا لأحكام المادتين 800-801 يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

- ✓ مخالفات الطرق .
- ✓ المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

بمعنى أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة موقفه و لكن نستنتج من خلال النصوص القانونية و من خلال المصطلحات (لا يجوز، يجب- تحت طائلة البطلان، و إلا كان باطلا مثل ذلك في المواد التالية: م 8 ، 13 ، 18 ، 807 ، ق إم و،إج.[3]

المبحث الثاني : الجوانب الموضوعية للتمييز بين بطلان القرار الإداري عن مختلف الأنظمة القانونية

إن زوال العمل الإداري مثله في ذلك مثل نشأته و تنفيذ بخصم للكثير من القواعد غير المألوفة في مجال علاقات القانون الخاص و القرار الإداري كما يعرفه القضاء الإداري باستمرار هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح

[1] - الحسين بن الشيخ آت ملويا ، المرجع السابق ، ص 196.
[2] - بوحميدة اعطاالله ، المرجع السابق ، ص 141.
[3] - القانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية.

و ذلك بقصد إحداث مركز قانوني[1] ، أو تلتجأ إلى أسلوب الإلغاء فتلغي القرارات بالنسبة للمستقبل أو تقوم بسحب القرارات

و هو عمل شبيه بالبطلان باعتبار، الوسيلة التي يزول بها القرار بأثر رجعي و عليه فإننا سنتناول في هذا المبحث الثاني الجوانب الموضوعية للتمييز بين بطلان القرار الإداري عن مختلف و باقي الأنظمة القانونية و الذي ينقسم إلى مطلبين المطلب الأول التمييز بين بطلان القرار الإداري و الإلغاء و المطلب الثاني التمييز بين بطلان القرار الإداري و سحبها.

المطلب الأول : التمييز بين بطلان القرار الإداري و الإلغاء.

اذا تم تفحص مختلف القرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي نستنتج بأنه يستعمل عبارة البطلان أي " L'annulation" الا أنه يلاحظ في القضاء المصري يستعمل تارة عبارة البطلان و تارة أخرى الإلغاء و بعد بحثنا في أغلب الكتب الفقهية نجد أنهم يوظفون كلمة البطلان أو الإلغاء فيما يخص القرارات الإدارية.

كما أن القضاء الجزائري هو الآخر مرة يستعمل البطلان و تارة يستعمل عبارة الإلغاء.

الفرع الأول: القرارات التي ترتب حقوقا للأفراد و القرارات التي لا ترتب حقوقا.

1- القرارات التي ترتب حقوقا للأفراد:

إن القرار الإداري يظل منتجا لأثاره القانوني طيلة مدة سريانه ما لم يطرأ عليه أي حدث يؤدي إلى إعادة النظر في مشروعيته إن نهاية القرارات الإدارية يعني انعدام و قضاء جميع آثارها القانونية و يكون الزوال إما بفعل الإدارة كحالة السحب و الإلغاء الإداري.

كما أن للإدارة المصدرة للقرار الإداري ترى بأنه معيبا في عنصر من عناصره فتفكر في العدول عنه لخطأها الذي نقضت إليه، أو ترى بأن قرارها الذي أصدرته من قبل و إن

[1] - حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري**، المرجع السابق ،ص 209.

كان مشروعا و متفقا و القانون إلا انه لم يعد ملائما لظروف و مقتضيات سير المرافق العامة، إن القرار الإداري كثيرا ما يرتب حقوقا[1].

فالنظام القانوني للإلغاء هو إنهاء القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط على عكس البطلان الذي ينهي القرار بأثر رجعي و يقول الأستاذ "قيني" wigny " إن إلغاء القرار الإداري المنفرد الجانب يكون ممكنا دائما تطبيقا لمبدأ عدم جواز تأييد التصرف، و يمكن للإلغاء أن يكون كليا أو جزئيا، و يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر أو ضمنيا، و يكون الإلغاء غير مباشر و ضمني عندما يصدر قرار إداري جديد يتعارض مع قرار سابق[2] .

و السلطة التي تملك إلغاء القرار من السلطة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية التي تعلوها و قد تكون هذه السلطة جهة أخرى لقيام سلطة الوصاية بإلغاء القرارات الصادرة عن الأشخاص اللامركزية كما أن الإلغاء قد يرد على القرارات الفردية و قد يرد على القرارات التنظيمية أو اللائحية وفقا لضوابط معينة.

1. الإلغاء الإداري:

يقصد بالإلغاء إنهاء الآثار القانونية للقرار بالنسبة للمستقبل فقط أي من تاريخ قيام الإدارة بالإلغاء مع بقاء آثارها القانونية قائمة بالنسبة للماضي فقط و بذلك يخضع الإلغاء لمبدأ عدم الرجعية للقرارات الإدارية لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

إلا أن الفقه يعترف بصعوبة وضع تعريف محدد للقرارات المنشئة لحقوق الأفراد[3].

أ- إلغاء القرارات الفردية:

الأصل أنه لا يجوز للإدارة العامة أن تمس القرارات الفردية إلغاء أو تعديلا على أساس أنها أنشأت مراكز قانونية ذاتية و فردية لأصحابها.

---

[1] - مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية للهيئات والاجراءات امامها** ، الجزء الثاني ،ط 1،د.م.ج،الجزائر،،1998 ص 515.

[2] - مازن ليلو راضي، **الوجيز في القانون الإداري** ، الكتاب التاسع ، منشور على الموقع الإنترنت www.academy.org، تاريخ الزيارة 2015/04/15 على الساعة 14:30.

[3] - محمد سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، المرجع السابق، ص 647.

فمثلا فإن ليس كل القرارات الفردية تبقى تحافظ على الحقوق المكتسبة الفرد إنما يجوز للإدارة العامة في حال قام موظف عام بارتكاب خطأ أثناء ممارسته لوظيفته بفصله عن وظيفته و إلغاء هذا الحق المكتسبة و خاصة إذ كان ما بين الفصل تطبيقا لما هو محدد و مقنن من قبل الإدارة العامة.

-إلا أن القضاء استقر على أن القرار الإداري الغير المشروع يتحصن بفوات مدة الطعن المحددة قانونا و ليس من المقبول أن يباح للإدارة ما لا يباح للقضاء، مما يتعين معه حرمان الإدارة من سلطة إلغائه بفوات مدة الطعن اعتبارا من تاريخ صدوره[1] .

ب- القرار الفردي المنشئ لحقوق:

إن القرار الإداري الفردي المشروع المنشئ للحقوق بأنه كأصل عام لا يمكن إلغاؤه، لأنه قد يكون قد أنشأ مر كزا شخصيا و حقا لفرد معين، واحتراما لمبدأ الحقوق المكتسبة و لمبدأ حصانة الآثار الفردية للقرارات الإدارية المشروعة فإنه لا يمكن المساس بهذا الحق.

و بالنسبة للقرارات الفردية المعيبة أو غير المشروعة فيجوز للأداة أن تلغيها خلال المدة التي يجوز فيها الإلغاء (شهرين لقرارات السلطات المركزية و أربع أشهر لقرارات السلطات المحلية) (المادة 169 مكرر) .

2- القرار الإداري الذي لا يرتب حقوقا للأفراد:

هناك نوع من القرارات الفردية التي لا تكسب أصحابها حقوقا مكتسبة، أولها القرارات النوعية التي يقرر القضاء بشأنها أن لا تولد عنها حقوقا مكتسبة.

-القرارات الوقتية لمنح تراخيص مؤقتة بطبيعتها كالقرارات بالتصريح لأحد الإفراد باستغلال جزء من المال العام، و التصاريح الصادرة عن سلطة الشرطة، فهذه قرارات بطبيعتها ذات طابع مؤقت. و حتى لو لم ينص على سريانها لمدة معينة ، او القرار بندب موظف للقيام بعمل معين.

[1] - مازن ليلو راضي ، الوجيز في القانون الإداري، الكتاب التاسع، منشور على موقع الأنترنت academy.org30www.، ، تاريخ الزيارة 2015/04/15 على الساعة 14:30.

و من القرارات التي لا تنشأ حقوقا مكتسبة القرارات الكاشفة، التي تصدر بهدف الكشف عن مركز قانوني قائم، كالشهادة الجامعية المؤقتة التي تسلمها الجامعة لصاحب الشأن مقررة فيها حصوله على درجة علمية معينة، و كالقرار الصادر لمنح النياشين .

-القرارات السلبية: هنا الإدارة تتخذ موقفا سلبيا من التصرف في أمر كان الواجب على الإدارة أن تتخذه، فسكوت الإدارة عن الإفصاح عن إرادتها بشكل صريح يعد بمثابة قرار سلبي بالرفض، و مثل هذا القرار لا يرتب حقوقا أو مزايا للإفراد و يجوز إلغاؤه في أي وقت مثل قرار الإدارة برفض منح رخصة كأحد الأفراد لمزاولة مهنة معينة .

الفرع الثاني: القرارات الغير تنفيذية و القرارات التنظيمية

1-القرارات غير تنفيذية: هي القرارات التمهيدية التي تصدر بقصد الإعداد لإصدار قرار معين مثل قرار الإدارة بإيقاف موظف عن عمله بقصد إحالته على المحاكمة التأديبية، فهذا القرار يمكن إلغاؤه بالنسبة للمستقبل في أي وقت التقيد بميعاد معين.

2-إلغاء القرارات التنظيمية:

أجاز الفقه والقضاء إلغاء القرارالتنظيمي، الذي لم يولد حقا بتطبيقه تطبيقا فرديا، كما أن للإدارة العامة يجوز لها أن تعدل أو تلغي قراراتها التنظيمية في الفترة بين إصداره و إلغائه كما أن القرار التنظيمي لا يولد حقوقا فردية ذاتية بل يخلق مراكز قانونية عامة موضوعية.

تخضع لقواعد التغيير و التبديل في كل وقت[1]، كما أن إلغاء أو تعديل القرار التنظيمي يجب أن تتم بقرار تنظيمي مماثل، و أن تظل القرارات الفردية التي اتخذت بالتطبيق للقرار الملغي نافذة و منتجة لآثارها إذن نستنتج من كل ما سبق ما يلي:

- ❖ إلغاء القرار الإداري يكون بفعل الإدارة و أن بطلانه يكون بفعل القضاء.
- ❖ أن الإلغاء يكون إما في قرار مشروع أو في قرار غير مشروع بينما بطلان القرار الإداري يكون دائما في القرارات الغير المشروعة.

[1] - سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية** ، المرجع السابق ، ص 577.

❖ إن الإلغاء يكون له أثر في المستقبل و لا يمس المراكز القانونية التي أحدثها في الماضي بينما البطلان يكون بأثر رجعي و يمس المراكز القانونية في الماضي .

المطلب الثاني : التمييز بين بطلان القرار الإداري وسحبها.

يقصد بسحب القرارات الإدارية هو أن الإدارة تقوم بإجراء إداري تنهي بمقتضاه أثار القرار بالنسبة للماضي أي أن الإدارة تقوم بإعدام قراراتها بأثر رجعي من تاريخ صدورها، و تعد في هذه الحالة كأن لم تكن، وبذلك يلتقي السحب مع الإلغاء القضائي كون أن كل منهما يسري على الماضي[1].

كما أن السحب بهذا المعني يشترك مع بطلان القرار الإداري من حيث أثاره. و إذا كان من حق القضاء الإداري إبطال القرارات الإدارة المعيبة خلال مدة معينة هي مدة الطعن بالبطلان، فمن المنطق أن تتمتع بحق سحب قراراتها المعيبة بنفسها و أكرم لها من إلغائه قضائيا.

بمعنى أن السلطة التي تمارس السحب هي سلطة إدارية، و السلطة التي تمارس الإلغاء هي سلطة قضائية، غير أن السلطة الإدارية يفرض عليها التمييز بين نوعين من القرار الإداري و هما القرار الإداري المشروع و القرار الإداري الغير المشروع[2].

الفرع الأول : سحب القرار الإداري المشروع.

القاعدة العامة عدم جواز سحب القرارات المشروعة، نكون أمام قرار مشروع اذا صدر القرار من جهة مختصة و بالكيفيات و الإجراءات التي حددها القانون أو التنظيم و لم يتضمن هذا القرار أي مخالفة لأي تشريع قائم أو تنظيم بما يضفي عليه المشروعية التامة.

و الأصل أن القرارات المشروعة غير قابلة للسحب لكونها لم تتضمن أي مخالفة للتشريع أو التنظيم.

---

[1] - عمار بوضياف، **القرار الاداري**، المرجع السابق، ص 231 .

[2] - André de lambadére, jean claude venizia yves gaudemet, op cit, martine lambard, **droit administratif,4ème Edition**, dallaz 2001, p 208 ,p 375

و صدرت عن الجهة المختصة ضمن الإطار الذي حدده النص و عليه إذا جاز السحب القرار المشروع فإن جهة الإدارة ستكون في وضعية صعبة جدا في تأسيسها لسحب قرارها المشروع[1] .

و تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، غير أن القاعدة لا تجري إطلاقها فقد أجاز القضاء الإداري سحب القرارات الإدارية والمشروعة في حالات معينة من ذلك:

1- القرارات الإدارية الخاصة بفصل الموظفين: أجاز القضاء الإداري في مصر و فرنسا.

و لاعتبارات تتعلق بالعدالة فإن سحب قرار فصل الموظف، يشترط أن لا يؤثر القرار على حقوق الأفراد التي قد اكتسبت، كما لو لن تعين موظف آخر لشغل الوظيفة التي كان يقوم بها الموظف المفصول.

2- القرارات التي لا يتولد عنها حقوق للأفراد: اذا لم ترتب أي حقوق مكتسبة للأفراد عن القرار الإداري، فإن الإدارة تملك أن تسحبه، و من ثم فإن سحب قرارها بتوقيع الجزء التأديبي على أن موظفيها اذا تعلق هذا القرار بحق مكسب لشخص آخر[2] .

غير أن القرار التنظيمي و أن تضمن قواعد عامة و مجردة و اشتبه بالقانون، فلا يجوز أن نتخذ من هذه الصفة (العمومية و التجويد) سببا لسحب القرار الإداري المشروع، ذلك أن القوانين و هي أيضا تتضمن قواعد عامة و مجردة لا تلغي بأثر رجعي رغم أنها تحتل مكانة أسمى من القرار هرم النصوص القانونية و رغم أن حجيتها أكبر فكيف يمكن أن يكون القرار التنظيمي المشروع سريان على الماضي إذا بادرت الإدارة لسحبه .

كما أن القضاء الفرنسي في القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسية تاريخ1983/12/18 و ذلك فيما يخص ميعاد الطعن القضائي في القرار الغير المشروع عكس القرار المشروع[3] .

---

[1] - عمار بوضياف ، **القرار الإداري**، المرجع السابق، ص 232 .

[2] - مازن ليلو راضي، الوجيز في قانون الإداري، الكتاب المنشور على موقع الأنترنت academy.org30www.، تاريخ الزيارة 2015/04/16 على الساعة 17:30.

[3] - عبد الحكم فودة ، **الخصومة الإدارية و بطلان و انعدام و سحب القرار الإداري**، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1997 ، ص 353.

الاستثناءات الواردة على القاعدة جواز السحب للقرار المشروع:

ابتداء ينبغي التوضيح و التذكير ان نظرية القرار الإداري ليست بالنظرية المقننة بمعنى أن المشرع لم يضع و يحدد بموجب نصوص جميع الجوانب الخاصة بالقرار الإداري كما سبق و فعل مثلا في مجال الصفقات العمومية حيث تضم العمل التعاقدي للإدارة بمختلف مراحله و أطواره[1] .

فالقضاء الإداري حاول في كل من فرنسا و مصر رسم حدود الاستثناء الوارد على القاعدة من خلال الدعاوي و الطعون المرفوعة أمامه[2] .

و في مجال آخر تقرع المحكمة الإدارية العليا أنه و إن كان مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هي الجهة المختصة قانونا، بالتصديق على القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، و بالتالي فهو مختص بسحب هذه القرارات، إلا أنه يشترط لذلك أن يتم السحب في اطار القواعد القانونية « و من حيث أن الأمر يخلص... في أن مجلس إدارة الهيئة حين أصدر قراره بالتصديق على القرار اللجنة القضائية كل يستعمل سلطة تقديرية و كانت جميع عناصر النزاع أمامه.... فإذا ما أصدر قراره بالموافقة على قرار اللجنة القضائية و كانت جميع الأوراق تحت يده و في مقدوره الاطلاع عليها فإنه يكون قد استعمل سلطة التقديرية كاملة و يكون قد استنفذحقه و ولايته في هذا المجال و لم يعد يملك بعد ذلك أن يعاود النظر في قراره السابق... يكون صادرا ممن لا ولاية له في إصداره[3] .

تطبيقات القضاء الإداري الجزائري :

قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا (تاريخ 1984/06/09) اذا كان الفقه و القضاء المقارن قد أقر عد جواز سحب القرارات الفردية المشروعة بهدف احترام مبدأ الحقوق المكتسبة ، فإن القضاء الإداري الجزائري لم يحد عما جرى به العمل في بقية الدول[4].

[1] - القانون 91-11 المؤرخ في 27 افريل 1991، القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
[2] - عصمت عبد الله الشيخ ، **مبادئ و نظريات القانون الإداري** ، اصدارات جامعة حلوان، مصر، 2003 ،ص 123.
[3] - حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق ص 671.
[4] - عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص244.

ففي قرار ذهبت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1984/06/09 ملف رقم36480 و ل ضد وزير الداخلية و من معه و والي ولاية عنابة[1]، الى التأكيد على هذا المبدأ، حيث تتخلص وقائع القضية أن والي عنابة أصدر مقررا بتاريخ 26جانفي1983 موضوعه سحب المقرر المؤرخ في"04نوفمبر1982المتضمن منح محل تابع لأملاك الدولة يقع في عنابة و حيث ان المعني بالأمر كتب لو الي عنابة بتاريخ 25جانفي1982 يطلب منه منحه محلا يمارس فيه مهنة محامي، وصدر المقرر بتاريخ 04 نوفمبر 1982 يتضمن منحه محلا للاستعمال السكني، حيث ان الديوان العمومي للتسيير العقاري أخبرت الولاية ان المعني يشغل شقة ثانية و بناءا عليه قررت السلطة الإدارية المختصة إبطال المنح الأصلي مع ان المعني بالأمر تمسك بدفع ان القرار الفردي المشروع لا يقبل السحب.

-حيث ان وزير الداخلية تمسك بتطبيق المرسوم المؤرخ في 23 ابريل 1968، الذي يمنع الاستفادة من أكثر من سكن .

-حيث أن الغرفة الإدارية ركزت حال فصلها في القضية أعلاه على ان القرار الإداري المؤرخ في نوفمبر انشأ حقوقا مكتسبة ومن ثم لا يمكن سحبه الا بالاعتماد على أسباب عدم الشرعية[2] .

كما ركزت الغرفة على أن من صلاحيات الوالي اتخاذ إجراءات السحب للحفاظ على الشرعية , غير انه كان يتعين عليه أن ينسب للمعني المستفيد أفعالها وعليه قررت الغرفة إبطال مقرر الوالي المؤرخ في 26 جانفي 1983 [3] .

ويبدو من خلال وقائع هذه القضية أن الغرفة الإدارية أصابت إصابة بالغة في قضائها، وكرست شوطا معمولا به في كل الدول وهو أن سحب القرار الفردي لا ينبغي أن يمس بفكرة الحق المكتسب سيما إذا كان القرار مشروعا .

[1] - نشرة القضاء الصادرة عن مديرية البحث، وزارة العدل، العدد44، ص 74.
[2] - عماربوضياف، القرارالاداري ،المرجع السابق، ص245.
[3] - المجلة القضائية العدد 04، 1991، ص227.

وهو ما اتصف به القرار الصادر عن والي ولاية عنابة ,فالمعني بالأمر لم يدلى بتصريح كاذب فقد قدم طلبه بغرض الحصول على شقة يمارس فيها نشاطه كمحامي .

غير ان الوالي منحه الشقة على انها مسكن وتبين فيما بعد انه استفاد من شقة معدة للسكن سابقا .

ولهذا استقر الفقه و القضاء الإداري المقارن أن الإدارة العامة لا يمكنها إلغاء القرارات الفردية متى رتبت الحقوق المكتسبة تحقيقا لمبدأ الجمود والحصانة Principe D'intangibilité[1] .

الفرع الثاني: سحب القرار الاداري الغير مشروع

القاعدة المستقرة في القضاء الإداري انه يجوز للإدارة أن تسحب قرارها غير المشروعة كما يحق الغائه امام جهة القضاء الاداري بمعنى يباح للإدارة بان تفعل بنفسها ما يفعله قاضي الالغاء فتقوم بسحب قرارها المعيب[2] .

فالقاعدة هو جواز سحب القرارات غير المشروعة تنظيمية كانت او فردية، و ذلك ما لم تنشأ او تولد حقوقا مكتسبة لمخالفتها للقواعد المشروعية كما يجب التمييز بين القرار الغير مشروع الذي يولد حقوقا و ذلك الذي لا ينشئ حقوقا[3] ، مثل تعيين شخص لا تتوافر فيه الشروط القانونية فتقوم بإلغاء قرار التعيين لاتخاذ قرارا بفصله و عليه فان ركن السبب في قرار الإلغاء الغير المشروع كما ان القرار الاداري الغير مشروع يتصف ببعض الصفات التي تختلف عن القرار المنعدم فيما يخص السحب:

1- القرار الإداري الغير مشروع له صفة و طبيعة القرارات الإدارية عكس القرار المنعدم تجرد من صفته الادارية و خرج من دائرة القرارات الادارية،

2- القرار الاداري الغير مشروع قابل للسحب او الالغاء خلال مدة الطعن في حين ان القرار المنعدم يجوز للإدارة ان تقوم بسحبه في أي وقت دون التقيد بمدة معينة،

3- القرار الاداري الغير مشروع يتمتع بالحصانة بعد انقضاء مدة الطعن بالإلغاء في حين ان القرار المنعدم لا يتمتع باي حصانة،

---

[1] - محمد الصغير بعلي، **"القرارات الإدارية"**،المرجع السابق، ص 132.

[2] - حمدي ياسين عكاشة، **"القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة"**، منشأة المعارف الاسكندرية،1987، ص 989 .

[3] - سليمان الطماوي، المرج السابق ، ص 577.

4- القرار الاداري الغير مشروع يحدث اثره حال صدوره و يستمر هذا الاثر حتى يلغيه القضاء، و يترتب عن سحبه اثر قانونية في الماضي و لا يترتب عنه اثر قانونية في المستقبل. أما القرار المنعدم فلا يترتب أي اثر قانوني لا في الماضي و لا في الحاضر و لا في المستقبل و تكون كل التصرفات بموجبه إن حصلت منعدمة القرار الإداري الغير المشروع يتمتع قبل إلغائه أو الرجوع فيه بكل قوته القانونية، و العدم لا يتطلب إلى التقرير به[1].

أما القرار الباطل: فهو قرار يرتب أثار قانونية، و يلزم الأفراد باحترامه، و لكنه مشوب بأحد العيوب التي تصيب صحة القرار الإداري، و تجعله غير مشروع، كعيب الشكل أو عدم الاختصاص أو المحل مما يجعلنا نتناوله في الفصل الثاني المبحث الأول من هذه المذكرة.

أ- القرار غير المشروع الذي لا يولد حقوق:

فالقرار غير المشروع الذي يولد حقوقا مكتسبة يمكن سحبه في كل لحظة وفقا لمبدأ الشرعية.

ب- القرار غير المشروع الذي يولد حقوقا:

عندما يولد القرار غير المشروع حقوقا مكتسبة يمكن سحبه إلا بعد احترام بعض الشروط.

1- يجب أن يستند السحب إلى مبررات عدم المشروعية و ليس على مبررات الملائمة.

2- يجب أن تقوم عملية السحب في الميعاد المقرر قانونا و هو ميعاد الطعن القضائي.

أولا : يجب أن يكون القرار محل السحب غير المشروع: أما كان السحب أثار في غاية من الخطورة باعتباره قرار ينفذ على الماضي، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بفكرة الحقوق المكتسبة وجب أن يقتصر فقط على القرارات غير المشروعة، دون القرارات المشروعة .

[1] - عبد الحكم فودة، نفس المرجع، ص 354.

ثانيا: كما يجب ممارسة سلطة السحب خلال مدة معينة و ذلك لما كان السحب أثار بالنسبة للماضي وجب ضبط الإدارة لممارسة سلطة سحب قرارها غير المشروع خلال مدة زمنية معينة و الأصل في هذه المدة كما رأينا هو قصر الأجل إذ كلما كان الأجل طويلا نجم عن ممارسة سلطة السحب المساس بفكرة الحق المكتسب و لو كان القرار محل السحب غير مشروع.

و لقد سبق القول أن الفقه للقانون الإداري أرجع تأسيس سلطة السحب خلال المدة لرفع دعوى الإلغاء لقاعدة أن ما لا يجوز للقضاء القيام به بالتبعية للإدارة القيام به أيضا و لما كانت سلطة القضاء مقيدة من حيث الزمان لممارسة سلطة النظر في قرار إداري محل دعوى إلغاء، فإن الإدارة هي الأخرى مقيدة بذات الأجل و هذا تأسيس قانوني قوي و سليم و يتماشى مع مبدأ استقرار المعاملات و المحافظة على فكرة الحق المكتسب[1].

إن المحكمة الإدارية العليا " أن القرارات الباطلة لمخالفتها القانون يجوز للإدارة الرجوع فيها و سحبها بقصد إزالة آثار البطلان و تجنيب الحكم بإلغائها قضائيا. شريطة أن يتم ذلك في خلال المدة المحدد لطلب الإلغاء، مرد ذلك إلى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما انطوى عليه قرارها في مخالفة القانون.

و لكن، هل يجب أن يتم السحب فعلا خلال هذه الفترة ؟ الإجابة هي بالنفي، و في ذلك تعلن المحكمة في حكمها السابق للإشارة إليه[2] .

و المحكمة الإدارية العليا قضاء صريح في هذا الشأن، فهي مثلا، في حكمها الصادر في 25 من يونيه سنة 1974 – تؤكد الالتزام الذي يقع على عاتق الإدارة بسحب القرارات الإدارية غير المشروعة شريطة أن يتم ذلك على في المدة المقررة للطعن فيها قضائيا بالإلغاء، و تضيق قائلة " إن قمة استثناءات من موعد الستين يوما هذه تتمثل فيما إذا كان القرار المعيب معدوما أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته

[1] - عمار بوضياف ،**القرار الاداري**، نفس المرجع السابق، ص ص 242-243.
[2] - حسن عثمان محمد عثمان، **أصول قانون إداري** ، المرجع السابق ، ص 676 .

كتعويض قانوني فتنزل به إلى حد غضب السلطة و تنحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانونا فلا تلحقه أية حصانة، و ثانيا فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه إذا أن الغش يعيب الرضاء و يشوب الإدارة و القرار الذي يصدر من جهة الإدارة نتيجة هذا الغش و التدليس يكون غير جدير بالحماية، فهذه الأحوال الاستثنائية توجب سحب القرار دون تقيد بموعد الستين يوما[1].

- **عملية السحب من قبل السلطة المختصة:**

اذا كان القرار المعني بالسحب يشكل خطورة مضرة و مؤثرة على مراكز الأفراد فيجب أن يمارس هذا الإجراء للسحب من السلطة المختصة سواء كانت السلطة المصدرة للقرار الأول أو(السلطة الولائية) أو سلطة أعلى منها(السلطة الرئاسية) و هذا يعتبر شرط مقبول و معقول إذا أن قواعد الاختصاص الموضوعي في أداء العمل الإداري كما هو معلوم أمر مطلوب في كل قرار اداري[2].

- **تطبيقات القضاء الإداري الجزائري:**

قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا (بتاريخ : 1988/02/10)

قضية ف- ع ضد والي عنابة بتاريخ 1988/12/10 ملف رقم 72894[3] اعترفت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا للإدارة المعنية بحقها في سحب القرار الإداري قبل انقضاء مدة الطعن القضائي بقولها « من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أنه يجوز سحب القرار الإداري إذا كان قرارا غير قانوني و ذلك قبل انقضاء أجل الطعن القضائي...»

و نتيجة لذلك اعترفت الغرفة للجنة الدائرية سحب قرارها غير المشروع قبل انقضاء أجل الطعن القضائي، حيث أن لجنة الدائرة و على إثر طلب شراء شقته تقدم به المعني وافقت على طلبه و نتيجة لهذه الموافقة سدد 50 % من قيمة الشقة.

---

[1] - حسين عثمان محمد عثمان ، **أصول القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 678 .
[2] - عمار بوضياف ، **القرارالإداري** ، المرجع السابق، ص 243.
[3] - المجلة القضائية العدد 04 ، سنة 1991 ص 227 وص 405.

غير أن لجنة الدائرة اجتمعت من جديد و أصدرت قرار بتاريخ 1988/08/24 يقضي بإلغاء قرار بيع الشقة المؤرخ 1988/04/27 و هذا بعد أن تبين أن السكن محل القرارين الإداريين هو سكن وظيفي مخصص للإدارة لضرورة الخدمة. و بالنتيجة و فصلا في القضية قررت الغرفة الإدارية رفض طعن المعني.

✓ **عدم مشروعية القرار الإداري هو أساس الحكم بالتعويض:**

1- إذا كانت القاعدة ألا تعويض في حالة سلامة القرارات الإدارية مهما ترتب عليها من أضرار على النحو الذي تم توضيحه فيما يخص القرارات الشرعية و التي تخص المصلحة العامة.

فإن قاعدة عكسية مناظرة، من مقتضاها تقوم مسؤولية الإدارة عن القرار الإداري غير المشروع، متى تم إثبات عدم مشروعية، و ترتب عليه ضرر و على هذا الأساس وجد ارتباط وثيق بين الإلغاء و التعويض إذا طلب الأمر أن مع في دعوى واحدة. بمعنى اصحإذا تم رفض طلب الإلغاء، رفض التعويض و العكس. و لأجل هذا قضت المحكمة الإدارية في حكمها الصادر في 1958/07/13 (أبو شادي ص 1137)، بأنه لا محل للعودة لبحث مشروعية القرار الإداري و لا لفحص أسبابه و مبرراته و الظروف التي أحاطت بإصداره[1].

بعد إذا اقتضى عليه حكم الإلغاء بأنه قرار مخالف تماما لحكم الدستور و القانون، و قد حاز ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به..... فاستظهار عدم المشروعية بمناسبة الإلغاء يعني عن استظهار عند النظر في التعويض، و عنى عن البيان أن هذه الحالة لا تصدق إلا في حالة رفع الدعويين معا أو أن يسبق طلب الإلغاء التعويض أما اذا رفعت دعوى التعويض استقلالا، إن وجه عدم المشروعية القرار بفحص إبتداء.

[1] ـ سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام،الكتاب الثاني،ط 2، دار الفكر العربي، مصر، 1977 ، ص 406 .

2-و الاطلاع على قضاء مجلس الدولة، يجد أنه أصدر أحكاما بالتعويض استنادا الى جميع أوجه عدم المشروعية المعروفة و فيما يلي بعض الأمثلة لهذا القضاء نوردها دون إتباع خاص[1].

- حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 18 جانفي سنة 1950 (س 4 ص 216) القاضي بتعويض عن قرار مشوب بإساءة استعمال السلطة صادر بغلق مدرسة حرة.

-حكمها الصادر في 18 جوان سنة 1952 (س6 ص 1210) بالتعويض عن أمر بالقبض صادر على خلاف القانون.

-حكمها في 19 جوان 1952 (س 6 ص 1238) يمنع تعويض عن عدم تنفيذ الإدارة لحكم صادر بالإلغاء.

-حكمها في 12 جانفي 1953 (س 7 ص 302) يمنح تعويض عن تنقيد الحرية الشخصية لأحد المواطنين يمنعه من السفر والامتناع عن تسليم جواز سفر اليه .

- حكمها في 15 جوان 1954 (س 7 ص 1547) يمنح تعويض لاحد المواطنين لفصله من وظيفة لأسباب سياسة بسبب انتمائه الى تنظيم سياسي معين و الأمثلة كثيرة و نكتفي بما سبق ذكره في هذا المجال.

القرارات الإدارية التي يستثنيها المشرع من السحب أو من دعوى الإلغاء يمكن تحديد هذه القرارات إلى نوعين:

1) أعمال السيادة.

2) القرارات الإدارية التي يحصنها المشرع ضد رقابة القضاء و تمتاز أعمال السيادة بأن المشرع ترك أمر تحديدها للقضاء و أكتفي بإعلان مبدأ وجودها[2].

أما النوع الثاني من القرارات فإنها قرارات إدارية، يرى المشرع نظرة أخرى أو آمر آخر. أن يمنع القضاء من التعرض لها، و هي ظاهرة تنافى مبدأ المشروعية.

[1] - سليمان الطماوي، **القضاء الإداري**، المرجع السابق ، ص ص 406 -407.
[2] - سليمان الطماوي، **القضاء الإداري**، المرجع السابق ، ص 363 .

1-أعمال السيادة أو الحكومة les actes de souveraineté au de gouvernement هذه الإعمال هي بطبيعتها أو الأثار الضارة المترتبة عليها حيث أصبحت نقطة سوداء في جبين المشروعية، و لهذا فإن هناك رغبة شبه اجتماعية بين الفقهاء بزوالها من عالم القانون.

و عليه يجب أن نستعرض أعمال السيادة بإيجاز تاريخها بالنسبة للقانون الفرنسي ثم وضعها في القانون الجزائري ثم حكمها القانوني.

اولا: نشأة فكرة عمل السيادة:

1-إن الباحث في القانون الفرنسي لا يجد أثرا لهذا النوع من الأعمال خلال الثورة الفرنسية. و الإمبراطورية الأولى، و يرجع ذلك، لكون القاعدة العامة السائدة في ذلك الوقت هي عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها. أو كما أن العمل بالفصل بين السلطات حسب التقسيم الفرنسي لها.

كانت تمنع القاضي العادي من النظر في كل ما يتعلق بالإدارة، يوكل الأمر كله للإدارة العامة نفسها تتصرف فيه برأيها.

و بعد أن أنشأ نابليون مجلس الدولة الفرنسي، فالمجلس ما كان يملك سلطة البث نهائيا فيما يعرض عليه من المسائل وفقا للتفصيل السابق بل كان يقدم مجرد اقتراحات لرئيس الحكومة و كان يحظى بالثقة التامة لأنه من إنشائه، وضع يديه.

2-و بدأت بوادر فكرة عمل السيادة تظهر لأول مرة في ظل ملكية يوليو، الذي كان ينظر الى مجلس الدولة بعين الريب و الحذر، أظهر فكرة عمل السيادة الذي ينحو من كل رقابة قضائية[1].

و في عهد الإمبراطورية الثانية استرد المجلس مركزه السابق و ثقة الحكومة به و لكن مجلس الدولة كان قد رأس قواعد مبدأ المشروعية و أخضع كثيرا من أعمال الإدارة و نشاطها لرقابته، بتساهله في شروط قبول دعوى الإلغاء، كما أنه أضاف الى أوجه الإلغاء القديمة و هي عيبا، الاختصاص و الشكل و اللذان سنتناولهما في الفصل الثاني و كذلك عيبا الانحراف (إساءة استعمال السلطة) و عيب مخالفة القانون.

[1] - سليمان الطماوي، **القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص ص364 - 365.

➢ **ظاهرة السيادة و وضعها في القانون الجزائري:**

نجد أن الجزائر منذ الاستقلال تحاول اثبات سيادتها ففي 1962/12/31 صدر أمر يقرر باستمرار سريان القوانين الفرنسية باستثناء تلك التي تمس السيادة الوطنية. حيث أن الجزائر مرت بمراحل مختلفة و كل مرة تؤكد في دساتيرها على دولة القانون و السيادة ملك الشعب[1]. إلا أنها في الحقيقة أقرت مبدأ الشرعية الثورية على مبدأ المشروعية، حيث أننا أمام سيادة فعلية تحاول إطعام تواجدها من خلال مشروعية تاريخية و عليه فإن المشروعية دائما كانت وسيلة لبسط الشرعية و ما مأزق و أزمات الجزائر في عدم العمل بمبدأ الفصل بين السلطات إلا دليل على تكريس هذا التوجه أكثر و تملص من فكرة بناء دولة القانون و الجميع يخضع للقانون لضمان الحريات و الحقوق.

و من أهم المعضلات التي واجهت القضاء الإداري في تطبيق هذا الاستثناء الخاص بأعمال السيادة هي ايجاد معيار لتحديد أعمال السيادة و تمييزها عن أعمال الإدارة..... و كل هذه المعضلة طرح الفقه و القضاء الإداريين معايير لتمييز أعمال السيادة هي : معيار الباعث السياسي، و معيار طبيعة العمل و معيار القائمة القضائية المحددة.

أ- معيار الباعث السياسي: و مؤدي هذا المعيار أن أعمال السيادة تتمثل في الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية، و يدفعها على إصدارها باعث سياسي و بالتالي لا يخضع للرقابة القضائية، أما إذا كان الباعث على إصدارها غير سياسي فإن العمل يعتبر إداريا و يخضع للرقابة القضائية[2].

ب- معيار طبيعة العمل: و هو معيار موضوعي مفاده أن أعمال السيادة هي الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية في ممارستها لوظيفتها الحكومية، و هي تختلف عن الأعمال التي تصدر عن السلطة التنفيذية في ممارستها لوظيفتها الإدارية.

---

[1] - فوزي أوصديق ، **الوافي في شرح القانون الدستور الجزائري**، نظرية الدولة، الجزء الأول ،ط3 ، د.م .ج ،ص ص136- 137.

[2] - سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 367.

ج- معيار القائمة القضائية: ترتب عن فشل المعايير السابقة في تحديد أعمال الحكومة و تعريفها جامعا مانعا، أن الفقه الإداري الى استقراء الإحكام القضائية و تعداد أعمال الحكومة طبقا لهذه الأحكام مما أدى الى ظهور معيار يعرف بمعيار القائمة القضائية، يتم بموجبه تحديد أعمال الحكومة من قبل القضاء، و يقوم هذا المعيار أساسا على حصر الأحكام القضائية و تشمل هذه القائمة مجموعة من الأعمال التي استخلصها القضاء على أساس أنها تدخل في أعمال السيادة.

-الأعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، كالقرارات المتعلقة باقتراح القوانين أو الاعتراض عليها أو حل البرلمان. او دعوته للإنقاذ و كلها أعمال تحرك المسؤولية الحكومية السياسية و ليست الإدارية.

و الأعمال المتصلة بالعلاقات الدولية و شؤون الدولة الخارجية كالأعمال التي يقوم بها ممثلو الدولة في الخارج فيما يتعلق بوظائفهم الدبلوماسية و قرارات إنشاء علاقات السياسية أو قطعها، و الأعمال المتصلة بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية مثل المفاوضات التي تدور بشأنها... و الأعمال المتصلة بالحرب، كقرار إعلان الحرب و التدابير التي تتخذها الإدارة قبل رعايا الدول المعادية كإبعادهم و اعتقالهم، و الأعمال المتصلة بالأمن الداخلي. بعض الأعمال الحربية لحجز السفن و مصادرتها أو اغراقها و عمليات الاستيلاء على الأموال في بلاد العدو المحتلة[1].

[1] - زهدي كين ، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، منشورات المكتبية العصرية، بيروت،ص ص 522- 523.

خلاصة الفصل الأول:

إن مفهوم بطلان القرار الاداري اشترط فيه المشرع توفر عنصر المصلحة لان ذلك يتماشى مع الاحوال والمبادئ العامة في مجال التقاضي وذلك وذلك استنادا لنص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية،لا يجوز لاحد ان يرفع دعوى امام القضاء ما لم يكن حائزا على صفة التقاضي وله مصلحة في ذلك ، ان القرار الاداري المشوب بعدم المشروعية في أي من عناصره سيكون محل بطلان والى جانب هذه الصيغة العادية لعدم الصحة التي تتفق مع البطلان للقانون المدني، فإن القانون الاداري يعرف أيضا استثناء الصيغة، عدم صحة أقل جسامة هي البطلان النسبي وصيغة أشد جسامة هي الانعدام.

الفصل الثاني

عيوب القرار الإداري وإجراءات الفصل فيه

المبحث الأول: عيوب القرار الإداري

لبطلان القرار الإداري لابد أن يكون نتيجة لعدم مشروعيته وذلكبسبب تخلف أحد أركانه الخارجية كالإختصاص أو الشكل أو الإجراء وتلك الأركان تعد جسداً للقرار الإداري وتمثل ايضا حدود لايجوز للإدارة مخالفتها وإلا فإن قراراتها تكون مشوبة بعيوب تفتح أبواب الطعن بها أمام القضاء الإداري، وهو ما يعرف بأوجه إلغاء لقرار الإداري بحيث أن العيوب التي تشوبه فتجعله غير مشووعا ويكون مجلا للبطلان، أما تخلف المظهر الداخلي للقرار والتي تكون في مخالفة القانون أو الإنحراف في إستعمال السلطة أو عيب االسبب وهذا ما سنتنازله في المطلب المطلب الثاني.

المطلب الأول: عدم المشروعية الخارجية

من حيث المبدأ لاتقوم المسؤولية الإدارية بالتعويض، إلا إذا إتسم القرار الإداري بعدم المشروعية الذي يشكل خطأ مرفقيا لأن الأصل هو إحترم الدولة للقانون من خلال مختلف هياكلها الإدارية المصدرة للقرارات الإدارية. بمعنى آخر سيادة حكم القانون في ظل الدولة القانونية. إلا أنه قد تصيب اللامشروعية القرار الإداري في شكله فتكون لا مشروعية خارجية أو شكلية و هي الحالات التي يرجع بطلان القرار الإداري فيها عيب في عدم الإختصاص لصدوره من غير مختص أو عيب عدم إحترام الإجراءات والشكل وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الأول من المبحث الثاني الفصل الثاني في ثلاث فروع وهي : عيب عدم الإختصاص وعيب عدم إحترام الإجراءات والشكل

الفرع الأول : عيب عدم الإختصاص (L’ incompétence)

يتصرف لفظ الإختصاص إلى مجموعة الصلاحيات التي تسمح للموظف للقيام ببعض الأعمال في إطار الوظيفة العامة، ومن خلال المنصب الموكل إليه كموظف عام يصدر قرارات الإدارية تعتبر ولاية، كما يشوبها العيوب بعيب عدم الإختصاص إذا صدرت ممن لا ولاية له.

وبعبارة أخرى وأدق تصدر هذه القرارات الإدارية، أي ان القصد بهذا العيب عدم صلاحية الموظف قانونا بإصدار القرار. << عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، لأن االمشرع جعله من سلطة هيئة أو فرد>>

ويعني الإختصاص << صلاحية عضو السلطة الإدارية موضوعيا ومكانيا وزمانيا للتعبير عن إرادتها الملزمة >>

كما أن ركن الإختصاص في القانون الإداري يعادل الأهلية في القانون الخاص.

ويعرف الإختصاص بأنه القدرة القانونية التي يتمتع بها متخد القرار سواء كان عضوا أو هيئة اخرى في إصدار قرار إداري أو السلطة أو الصلاحية القانونية االتي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار قراره.[1]

[1] - ماجد راغب الحلو ، محمد رفعت عبد الوهاب،**القضاء الإداري**،قضاء التعويض، المرافعات الادارية،د.م.ج،الاسكندرية،1994،ص 260.

واالقاعدة التي تحدد الإختصاص هو من عمل المشرع . كما أن قواعد الإختصاص تعتبر من النظام العام التي يمتنع على الإدارة تعديلها أو التنازل عنها أو الإلتفاق على عكسها.

كما أن المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على حد السواء تتجلى في تحديد قواعد الإختصاص من ناحية الإدارة[1] فقصر عمل الموظف على نوع معين من التصرفات يسمح له بإجادته بطول الممارسة، فيتحقق بذلك سرعة الإنجاز للأعمال الإدارية، ومن ناحية الأفراد، تساعد قواعد الإختصاص الواضحة على تحديد المسؤولية.

كما أن حالة الإستعجال لاتبرر مخالفة الإختصاص الا في الظروف الإستثنائية كالحرب والثورة والإحتلال، فالإختصاص واجب فهو ملزم لصاحبه بممارسة لوحده ولايجوز أن يسوغه أو يعمده لغيره إلا بتفويض قانوني مكتوب مستند إلى نص قانوني.

بحيث أن محكمة القضاء الإداري تبنت موقف مجلس الدولة الفرنسية في اجتهاده << بأن التصديق اللاحق من السلطة المختصة على القرار المشوب بهذا العيب لايصححه >>[2]

بينما كان موقف المحكمة الإدارية العليا مخالفا لهذه القاعدة، فقضت بأن التصديق اللاحق على القرار من الجهة المختصة يزيل عيب عدم االإختصاص الذي شاب القرار الإداري.

وقررت الأمر نفسه في حالة صدور القرار عن جهة غير مختصة تم أصبحت مختصة بعد ذلك، وأصرت على موقفها بأن الطعن باالقرار لا يفيد الطاعن.

ويمكن تعريف عيب الإختصاص في مكانه الطبيعي من حيث كونه عيبا عضويا (organique) يقوم على أن هيئة أو فراداً مارسى عملا قانونيا من إختصاص هيئة أو فرد آخر، أما إذا أرتكب االموظف عملا لم ينظمه القانون إطلاقا أو حرمه على الجميع، فالعيب في هذه الحالة هو عيب مخالفة القانون.

إلا أن التعريف الذي أعتمدته محكمة القضاء الإداري االمصرية في حكمها الصادر في 27يناير سنة 1957 حيث ...<< تقول إن عيب الإختصاص في دعوى الإلغاء هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله االمشرع من سلطة هيئة أو فر آخر.[3]>>

أولا:درجات عدم الإختصاص

وللتمييز بين حالة الإختصاص البسيط وحالة عدم الإختصاص الجسيم كون الحالة الأولى يترتب عليها بطلان القرار الإداري أما الحالة الثانية يترتب عنها إنعدام القرار الإداري وهي اقصى درجة البطلان.

[1] - **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الاداري، المرجع السابق، ص676.
[2] - حكم الطعن رقم :676 ، بتاريخ 1972/12/07 ، مجموعة المبادئ ، السنة 27،ص 48
[3] - سليمان الطماوي،**القضاء الاداري**، المرجع السابق، ص 680.

1. عدم الإختصاص الجسيم أو إغتصاب السلطة:

إختلف الفقه والقضاء في النظم المقارنة فيما يخص الحالات التي تدخل ضمن نطاق حالات إغتصاب السلطة والتي تؤدي بالقرار إلى الإنعدام.

الحالة الأولى: صدور القرار الإداري من الفرد عادي ليس له أي علاقة بوظيفة الموظف العام بحيث تعتبر القرارات التي يصدرها معدومة، ومع ذلك فإن مجلس الدولة الفرنسية يقبل دعوى الإلغاء الموجهة لهذه الأعمال ليزيل شبهة القرار الإداري، لانه وجد أن هذا السبيل أنجع في حماية الأفراد، فيقرر أن العمل المطعون فيه باطل ولا أثر له، وهي الصيغة المرادفة للإنعدام في قضائه.

الحالة الثانية: الإعتداء على إختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية عندما يقوم القرار الإداري بتنظيم أعمال الإدرية وتصرفات قانونية هي في الأصل من صلاحيات المشرع وفقا لأحكام الدستور أو أن تحاول الإدارة حسم منازعات هي من إختصاص القضاء بقرارات إدارية في كلتا هاتين الحالتين يكون عيب الإختصاص جسيما لدرجة تجعل القرار معدوماَ .

1. إعتداء السلطة التنفيذية على إختصاصات السلطة التشريعية، كتعديل قانون أو المصادقة على معاهدة أو منح إمتياز مرفق عام أو الموافقة على قرض خارجي، وفي نفس الصدد أكدت محمكمة القضاء الإداري المصري في حكمها بتاريخ 1952/12/17 <<إنعدام القرار الإداري لا يكون إلا في الأحوال غصب السلطة كأن تباشر السلطة التنفيذية عملا من إختصاص السلطة التشريعية مثلا ويكون العيب من الظهور بحيث يكون واضحاَ بذاته في التصرف >>

2. إعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة القضائية:

إكتفت معظم أحكام مجلس الدولة بإعلان بطلان القرار الإداري، من هذا التصرف حكمة الصادرة في 29 مارس سنة 1950 والذي جاء فيه << القرار الصادر بإلزام المدعي بقيمة العجز وتحصيله منه بطريقة الخصم من راتبه مع معارضته في إنما هو فضل في منازعة هدنية مما يدخل في اختصاص القضاء العادي ويخرج من ولاية السلطات التأدبية>>...و على مقتضي ذلك يكون القرار المطعون قد جاوز حدود السلطة وبتعيين إلغاؤه في هذا الخصوص[1].

[1] - سليمان الطماوي، **القضاء الإداري** ،المرجع السابق، ص 690.

كما أن مجلس الدولة في الجزائر في 27-03-2000 الغرفة الرابعة (فهرس 159) وذلك بتأييد قرار مجلس قضاء قسنطينة – الغرفة الإدارية – والذي صرح بإبطال قرار الوالي المتعلق بحل جمعية الأمل ، جاء مطابقا للقانون.[1]

2 . إنعدام القرار لفقد لأحد أركانه :

لقد ثبت على المحكمة الإدارية العليا أنها ربطت بين فكرة الإنعدام وتخلف ركن من اركان القرار ، فوصلت في هذا المجال إلى قواعد مشابهة لفكرة البطلان المطلق في القانون الخاص، حيث نسرد بعض الأمثلة لقضائها في هذا المجال :

- حكمها الصادر في فيبراير سنة 1959 (ص 4 ص715) والتي 10 من القانون رقم 47 لسنة 1932 الخاص بأكل البحر وطرحه، جعلت الإختصاص في التوزيع لوزير المالية، بقرار منه << ولكن يجب أن يصدر القرار قائما على سببه الصحيح وواقفاَ على محله القانوني، وإلا تمخض تصرفا في ملك من املاك الدولة بدون وجهة حق، فيدخل به إلى درجة العدم، كما لو وزع الطرح على غير مستحق قانونا، وجاز للإدارة في أي وقت إسترداد الطرح الموزع بذلك القرار المعدوم قانونا>>

- حكمها الصادر في 21 سبتمبر 1960 (دات لمجموعة ،ص 470) وفيه تقوم أن الترخيص لأحد المواطنين بمزاولة مهنة طب الأسنان على خلاف االقانون، لعدم حمله شهادة معتمدة <<....ينطوي على مخالفة جسمية للقانون تجوده من طابع القرارت الإدارية وتجعل منه مجرد عمل مادي لايترتب عليه أي أثر قانوني ....>>

<< وواضح أن هذا الإتجاه من مجلس الدولة المصري ، رغم نبل المشاعر التي يصدر عنها ،يجعل التمييز عسيراَ بين عيب الإختصاص البسيط وعيب إغتصاب السلطة، بحيث لايكون المعيار بين الحالتين إلا في حال درجة وضوح المخالفة، فكلما كانت المخالفة واضحة فإن العيب يعد إعتصاتا للسلطة،وهذا القول ينطوي على حظور بالغة بالنظر إلى النتائج القانونية التي تترتب على كل من الوصفين وراجع على العكس من ذلك حكم محكمة القضاء الإداري الصادرة 23 أفريل سنة 1958 (السنتان 12 و13 ص 96) حيث تقوم المحكمة- بحق في النظر دكتور الطماوي – ان تعيين الموظف على أساس خريج دفعة معينة في حين انه خريج دفعة اخرى، لا يؤدي إلى انعدام القرار الإداري بالتعيين، بل يجعل القرار معيبا ومن تم يتحصن بمرور هذا القاضي.

[1] - لحسين آت الشيخ ملويا، المرجع السابق ، ص ص 203- 209.

3. الإعتداء على اختصاصات سلطة إدارية لاتحت بصلةإلى السلطة مصدر القرار وإغتصاب سلطة التقدير:

في هذا المجال يرجع العيب الى عدم احترم قواعد الإختصاص في نطاق لوظيفة الإدارية الا ان يسمى العيب من طرف اغتصاب لسلطة، لا عدم الإختصاص البسيط نظراَ لجماعة العيب ، وذلك ن يصدر وزير المالية قرارا بتعيين موظف في وزارة التعليم العالي [1]

أو أن يصدر أحد الإداريين الذين ليس لهم صلاحية إصدار القرارات الإدارية في مجال مهامهم [2]

(N ayant aucun pouvoir de decision .....)

أو أن تتولى لجنة من لجان مجلس منتخب إصداره قرار لا يحق لها أن تقوم بإصدار هذا القرار إلا بإقرار من جميع أعضاء المجلس [3]

4. إغتصاب السلطة نتيجة للتفويض الباطل :

ومثال ذلك حكم المجلس الصادر 5 يناير سنة 1954 وقد جاء فيه << إن المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1931 أعطى إختصاصات معنية لمدير عام مصلحة السكة الحديد بالنسبة لطائفة من موظفيها ولا يجوز قانونا التفويض في هذا الإختصاص، بل يتعين أن يعاشر الإختصاص من عينه القانون بالذات، ومن تم فيكون القرار المطعون فيه الصادر من سكرتير عام مصلحة السكة الحديد بفضل المدعي ينطوي على نوع من إغتصاب السلطة فهو قرار معدوم لا أثر له.[4]

5. إغتصاب السلطة نتيجة لإعتداء المرؤوس على إختصاص رئيسه:

فهي تخالف بذلك قاعدة تسلسل النصوص والتي تتوازن مع إحترام التسلسل التصاعدي من المرؤوس الى الرئيس وهكذا فإن البلدية عندما تقوم بعزل شرطي البلدية فهي تتجاور حدود سلطتها التي تنتهي عند توقف عن العمل لمدة أقصاها شهر واحد (المجلس الأعلى 2 ماي 1965، المجموعة السنوية للقضاء ، ص139)، فالعزل هو من إختصاص الوالي،

[1] - حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر سنة 1937 في قضية BLOC .
[2] - حكم مجلس الدولة الفرنسية الصادر في 20 أكتوبر سنة 1937 في قضية (OUARY)
[3] - حكم مجلس الدولة الفرنسية الصادر في 14 مايو 1954 في قضية (coummun de joinville le pont)
[4] - سليمان الطماوي،**القضاء الاداري**، المرجع سابق، ص 693.

والوالي بدوره ليس بمقدوره تجاوز التدابير التي هي من إختصاص الوزير ، والوزير لتدبير من إختصاص رئيس الدولة.[1]

✓ **عيب الإختصاص البسيط:**

يقتصر العيب عند ما يكون القرار الإداري معيبا بعيب الإختصاص البسيط على مخالفته لإختصاص السلطة الإدارية وحينما يقع في داخل النطاق الإداري وهو الأكثر وقوعاَ في العمل كما انه أقل خطورة من جانب ما يترتب عليها من أثار ، ويتخد في هذه الحالة ثلاث صور تقليدية وهذا ما نبينه فيما يلي:

أ) عدم الاختصاص الموضوعي:

ويقصد به عيب عدم الإختصاص الموضوعي أو المادي ان يصدر موظفأو هيئة إدارية قراراَ من إختصاص موظف أو هيئة أخرى وهذا العيب نفترض أن محل القرار أو موضوعه أو أثاره مشروعةومن الممكن أن يحدث أثراَ قانونية ، كما أن عدم الإختصاص الموضوعي له صور متعددة هو أن تقوم سلطة إدارية بالإعتداء على سلطة إدارية أخرى من نفس المستوى، ويباشر إختصاصا مشابها، وقد يتمثل العيب في إعتداء المرؤوس على إختصاصات ورؤوسه ، كما يكون كذلك شبيها بيها كإعتداء سلطة الوصاية على إختصاص الهيئة اللامركزية ، كما قد يكون مرده إلى عيب في تفويض السلطة أو في حلول السلطة محل اخرى.

ب) عدم الإختصاص المكاني:

إن هذا العيب عدم الإختصاص المكاني هو أن يصدر أحد رجال الإدارة قراراَ يمتد إلى خارج الحدود الإقليمية المحددة لمزاولة إختصاصه ومثالها أن يتعدى رئيس مجلس شعبي بلدي على إختصاص رئيس مجلس شعبي بلدي أخر أو ان ياعتدى مفتش مقاطعة تعليميةعلى اختصاص مفتش مقاطعة تعليمية المو جود على نفس اقليم البلدية.

لأن الحدود المكانية لمزاولة الإختصاصات الإدارية تكون عادة من الوضوح بدرجة كافية، وهذه الحالات عدم الإختصاص المكاني نادراَ ما تحدث.

ج)عدم الاختصاص الزمني (L'incompetance ration temporis) :

يقصد به ان يزاول احد رجل الادارة اختصاصه دون احترام القيود الزمنية الموضوعة لذلك ، كما ان هذه القيود مختلفة ومتعددة ومثال ذلك كأصدار مو ظف لقرار اداري قبل تنصيبه رسميا، او بعد اقالته او انتهاء عهدته او اصداره لقرار اداري بعد انتهاء المدة المحددة قانونا

[1] - محيوا حمد، **المنازعات الادارية**،ترجمة فائز انجق وبيوض خالد،ط 7، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص 181.

لاصداره والمشرع رتب بطلان القرار الاداري في حال هذه الصور ، كما ان القضاء الاداري الفرنسي اجاز القرارات التي تصدرها الحكومة المستقلة والمتعلقة بالتسيير العادي.

- ❖ كما ان المجالس المنتخبة لها مدة معروفة، و أدوار انعقادها محددة سلفا وعليها ان تحترمها، ومخالفتها تؤدى الى ابطال القرارت التي تصدرها.
- ❖ واحيانا يحدد المشرع مدة معينة لاتخاد قرار معين، فما اثر مضي المدة على هذا الاختصاص ؟ هل يعتبرها منتمي اذا ما انقضت المدة المحددة ؟ يجري مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن على اعتبار انقضاء المدة ليس مؤذيا الى زوال الاختصاص كقاعدة عامة (Non preomptoines) وان هذه المدة مجرد افصاح عن رغبة المشرع في سرعة تنفيذ القانون. Lavolonté du legretateur d'assurer l'application Rapide de la loi

وقد كرس المشرع الدستوري الجزائري نظرية التسيير العادي في المادة 82 من دستور 1996 الفقرة الثانية التي نصت على مايلي« اذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني يدخل وجوبا تسهر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك خلال اجل اقصاه ثلاث اشهر».

الفرع الثاني: عيب عدم احترام الاجراءات والشكل:

يحدث عيب الشكل وعيب الاجراءات عند مخالفة الادارة للقواعد والاجراءات الشكلية التي قررها القانون بمناسبة اصدارها لقراراتهما ولا يكفي ان يلتزم رجل الإدارة حدود اختصاصه كي يصبح القرار الاداري سليما، بل يجب ان يصدر هذا القرار وفقا للاجراءات التي حددها المشرع ، وفي الشكل المرسوم له، وتبدو اهمية الاشكال والاجراءات ان المشرع حينما يقررها ويفرضها فعادة مايكون ذلك للمصلحة العامة وكما قال استاذنا الدكتور محمد الصغير بعلي ان الاشكال والاجراءات تعصم الادارة من مخاطر التسرع وتدفعها الى اتخاذ قرارات مدروسة بما يحافظ على مبدأ المشروعية في الدولة.[1] كما عرفه د. سليمان الطماوى«عيب الشكل بانه عدم احترام القواعد الاجرائية او الشكلية المحددة لاصدار

[1]- محمد الصغير بعلي، **القرارات الادارية** ، المرجع السابق، ص 73.

القـــرارات الاداريـــة في القـــوانين واللـــوائح . ســـواء كـــان ذلـــك بإهمـــال تلـــك القواعـــد كليـــا او بمخالفتها جزئيا »[1]

كمـــا ان هنـــاك تعريـــف ثـــاني للـــدكتور ســـليمان الطمـــاوى شـــكل القراربأنـــه «يـــؤدي عـــدم مراعاتهـــا الى عـــدم ترتيـــب اي اثـــر قـــانوني للقـــرار الاداري »[2] ، وهـــذا التعريـــف منتقـــد مـــن حيـــث انـــه لم يعـــرف الشـــكل وانـــه حكـــم فقـــط علـــى تخلـــف الشـــكل بعـــدم ترتيـــب اي اثـــر قـــانوني وهـــذا مخـــالف لمـــا هـــو متفـــق عليـــه فقهـــا وقضـــاءا ، بـــأن مخالفـــة الشـــكل والاجـــراء هـــي بمثابـــة مخالفـــة لشـــرط مـــن شروط صحة القرار لاتؤدي بأي حال من الاحوال الى انعدامه.

وعرفـــه د.احمدالديـــداموني بانـــه «مجموعـــة القواعـــد الاجرائيـــة والشـــكلية اوجـــب القـــانون الاداري على رجل الادارة مراعاتها قبل اصدار القرار الاداري».[3]

وعرفـــه د.حنانـــدة الشـــكل بأنـــه «الاطـــار الخـــارجي الـــذي يصـــدر بـــه القـــرار او القالـــب الـــذي تعـــبر به الادارة عن ارادتها».

ولقـــد اتبثـــت التجـــارب العمليـــة مـــدى جـــدوى هـــذه الاجـــراءات في حمايـــة الافـــراد ولهـــذا تهـــتم بـــه النظم الانجلوسكسونية الى درجة كبيرة ولاسيما القانون الامريكي.

- **اولا: عيب الاجراءات.**

واذا كانـــت القاعـــدة ان مخالفـــة الاجـــراءات تـــؤدى الى بطـــلان القـــرار الاداري لافـــتراض ان هـــذه الشـــكليات والاجـــراءات تمثـــل ضـــمانة للافـــراد وتكـــون مخالفتهـــا اخـــلالا بهـــذه الضـــمانة، فـــان مجلس الدولة الفرنسي قد لطف من حدة هذه القاعدة.

1- حالة عيب الاجراء:

اهـــم حالـــة عيـــب للاجـــراء هـــم عـــدم استشـــارة الهيئـــات الجماعيـــة وعـــدم احـــترام قاعـــدة المتخصـــص للظـــروف وكـــذلك عـــدم احـــترام القواعـــد المنظمـــة للوجاهـــة ، وعليـــه فـــان المشـــرع يجـــبر الادارة علـــى القيـــام بـــإجراءات قبـــل اصـــدار القـــرار النهـــائي استشـــارة الهيئـــات الجماعيـــة وان عـــدم احترام هذه الاجراءات الاستشارية يؤدى الى ابطال القرار الاداري.

الا ان مجلس الدولة الفرنسي يميز بين 03 انواع الاراء الاستشارية وهي :

---

[1]- سليمان الطماوي، **القضاء الاداري**، المرجع السابق ، ص 733.
[2]- سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الادارية**، المرجع السابق، ص 244.
[3]- احمد الديداموني، **الاجراءات والاشكال في القرار الاداري**، ط 1 ،الهيئة المصرفية العامة للكتاب ، القاهرة، 1993 ،ص 28.

أ- **الاستشـــارة الاختياريـــة:** هنـــا ســـلطة التقـــدير لـــلادارة غـــير مقيـــدة بـــالرأي الصـــادر عـــن الهيئة الجماعية.

ب- **الاستشـــارة الاجباريـــة:** وذلـــك عنـــدما يـــامر المشـــرع الادارة باستشـــارة الهيئـــة الجماعيـــة قبـــل اتخـــاد او اصـــدار قرارهـــا . هنـــا الادارة امـــا ان تتخـــد القـــرار بنفســـها والـــذي عرضـــت مشروعها على الهيئة الجماعية .

ج- الالتزام بموافقة راى الهيئة الاستشارية:[1]

قـــد يلـــزم المشـــرع الســـلطة الاداريـــة باتبـــاع راي الهيئـــة الاستشـــارية وهنـــا راي هـــذا الاخـــير الزاميـــا لـــلادارة واذا كـــان الـــراي الاستشـــاري غـــير موافـــق لمشـــروع القـــرار الاداري علـــى تملـــك الادارة الا العدول عن اصدار قرارها.

والقضـــاء الجزائـــري ياخـــد بمبـــدأ وجـــود الاخـــد بـــراي الهيئـــات الاستشـــارية عنـــدما ينـــص المشـــرع علـــى ذلـــك وعنـــد صـــدور قـــرار اداري دون الرجـــوع لاخـــد راي هـــذه الهيئـــات الاستشـــارية وجب ابطال القرار الاداري وقد قضى مجلس الدولة في 2001/05/07

(الغرفـــة الثانيـــة) قـــرار غـــير منشـــور ، فهـــرس 354 في قضـــية الاتحـــاد الـــوطني لعمـــال التربيـــة والتكـــوين ضـــد مديريـــة التربيـــة لولايـــة البليـــدة وذلـــك بســـبب عيـــب الاجـــراءات حيـــث ان اللجنـــة الـــتي تشـــكلت لتوزيـــع الســـكنات عقـــدت اجتماعهـــا دون حضـــور الاعضـــاء المكـــونين للمؤسســـات التربويـــة وهـــم اعضـــاء بـــارزون فيهـــا طبقـــا لمحضـــر تنصـــيب اللجنـــة المـــؤرخ في 1997/11/18 وعلـــى ذلـــك فـــإن انعقـــاد اللجنـــة الـــتي قامـــت بتوزيـــع الســـكنات وعلـــى اثـــر ذلـــك فانـــه يوجـــد عيـــب في الاجـــراءات لكـــون اللجنـــة لم تكـــن مكتملـــة النصـــاب فمحضـــر الاجتماع المؤرخ : 1998/03/25 باطلا بطلان مطلقا .

2- حالة عيب الشكل:

فالشـــكل هـــو المظهـــر الخـــارجيللقـــر ار الاداري، امـــا الاجـــراءات فهـــي الخطـــوات الـــتي يجـــب ان يمـــر بهـــا القـــرار الاداري في مرحلـــة اعـــداداه وقبـــل صـــدوره بصـــفة نهائيـــة، وقـــد ســـبق ان تكلمنـــا عـــن عيـــب الاجـــراء الا ان عيـــب الشـــكل الـــذي يقصـــد بـــه الصـــورة الخارجيـــة الـــتي تحـــتم

[1]- لحسين بن الشيخ ا ث ملويا ، المرجع السابق ، ص ص 147- 148 .

القوانين واللوائح ان يفرغ فيها القرار، وان عدم احترام او انتفاء الاستشارة يؤدي الى عيب في الشكل وتعرض القرار للالغاء من طرف القاضي.

✓ **شكل القرار في ذاته:** لايشترط في القرار الاداري ان يصدر في صيغة معينة او بشكل معين بل ينطبق هذا الوصف ويجري حكمه لما افصحت الادارة عند قيامها باعمالها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث اثر قانوني .[1]

ان المشرع يشترط احيانا ان يكون القرار الاداري مكتوبا ويفرض هذا الشرط كلما كان القرار الاداري تطلب القانون نشره ، وعند هذه الحالة يجب ان يحمل القرار تاريخ صدوره.

ويرى د.حنادة انه « اذا ألزم القانون الادارة بذكر السبب ولم تذكره الادار ة كان القرار معيبا من حبث الشكل ...ولايكفي لغايات تسبيب القرار الاداري ان يردد القرار الاداي حكم القانون بل يجب ان تذكر الاسباب واضحة جلية وان تدل على عدالتها لتتمكن المحكمة من بسط رقابتها ».

✓ **نماذج من الاشكال:**

1- وجوب تسبيب قرار اداري: يعد من قبيل ركن الشكل في القرار الاداري اذا تدخل القانون و ألزم الادارة بان تلزم قرارها في شكل محدد كأن يشترط القانون وجوب ان يكون القرار مكتوبا ولايعترف الا بهذا الشكل [2].

2- وجوب اصدار القرار الاداري بلغة معينة: قد يفرض القانون على الادارة بان تصدر قرارها بلغة واحدة وهو الحالة بالنسبة للقانون 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة الوطنية المعدل والمتمم للأمر 96-30.

3- تحييث القرار: يراد بتحييث القرار ذكر النصوص المرجعية المعتمد عليها لاصدار قرار ما ، وذلك عند اصدار قرار تعيين لابد من ذكر النصوص التشريعية والرسمية المتعلقة بالتعيين.

واذا كان مجلس الدولة الفرنسي،[3] لايرتب اثرا على إغفال هذه الحيثيات.

---

[1]- حكم مجلس الدولة المصري الصادر في : 1984/12/07 ، السنة الثالثة ، ص 138.
[2]- عمار بوضياف، **القرار الاداري** ، المرجع السابق، ص ص 139- 141 .
[3]- محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 78.

4- التوقيع: يلزم المشرع على مصدر القرار الاداري التوقيع عليه من جانب السلطة المختصة او السلطة المخولة قانونا القيام بهذا العمل ، وذلك ان رافع دعوى الغاء بحجة تجاوز قواعد الاختصاص سيعتمد على صفة الموقع وصولا لتحقيق هذفه.

المطلب الثاني: عدم المشروعية الداخلية

يستخدم الفقه الاداري من المصطلحات للدلالة على العيب الذي يشوب محل القرار الاداري، كما انه يستوعب معظم العيوب التى تطال مشروعية القرار الاداري كعيب مخالفة القاعدة القانونية او عيب مخالفة الاحكام القانونية ، اوعيب انحراف السلطة والذي اطلق عليه المشرع تسمية إساءة استعمال السلطة، والتي سنتناولها في فرعيين:

الفرع الاول: عيب مخالفة القانون:

اذا الفقه التقليدي يتبنى مدلولا واسعا لمخالفة القانون بحيث يشمل الرقابة على اسباب القرار الاداري، كما ان هذا العيب يشتمل في الحقيقة على جميع العيوب التي تصيب القرارات الادارية وتجعلها باطلة، بل إنه اهم اوجه الالغاء على الاطلاق واكثرها تطبيقا في العمل، فرقابة القضاء الاداري فيما يتعلق بالاختصاص والشكل هي رقابة خارجية بعيدة عن فحوى القرار المطعون فيه، اما رقابته فيما يتعلق « بمخالفة القواعد القانونية فإنها رقابة موضوعية تستهدف مطابقة محل القرار الاداري للاحكام القانون العام ».[1]

يقول ريفيروا : « ان القرار الاداري يحمل علامة السلطة العامة » والقرار يتميز قبل الفحص القاضي بقرينة المطابقة مع القانون وعلى ضوء ذلك تترتب عده نتائج في :

- انشاء مركز قانوني جديد .
- للفرد ان يصدر قرينة المشروعية بالطعن على القرار بمقولة عدم المطابقة للقانون، برفع دعوى تجاوز السلطة والدفع بعدم المشروعية.
- من جهة اخرى ليس للدعوى اثر موقف فالقرار يرتب اثره كاملا حتى اللحظة التي يقضى القاضي بعدم مشروعيته.[2]

[1]- سليمان الطماوى ، **القضاء الاداري** ، المرجع السابق، ص 795 .
[2]- عبد الحاكم فودة ، المرجع السابق، ص 43 .

غير ان الفقه في القانون العام والقضاء الاداري درجا على استخدام اصطلاح مخالفة القانون بمعني اضيق من المعنى السابق بحيث ينحصر العيب المتعلق بمحل القرار فقط مع دراسة كل عيب بشكل مستقل.[1]

➢ **أولا: المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية**

ان هذه الحالة تتطلب من صاحب الالغاء ان يبرهن ويتبث القاعدة القانونية التي استند اليها، وان الادارة قد تجاهلت هذه القاعدة القانونية كليا او جزئيا كما انها قامت هذه القاعدة بمنع او الزام بمخالفة ايجابية او سلبية.

أ- المخالفة الايجابية للقاعدة القانونية: ان القرارات الادارية تصح الا بعد التزامها بالضوابط والقيود التي قررتها القاعدة القانونية الاعلى منها.

واذا كانت هذه القرارت الادارية التي تم اصدارها من قبل السلطات الادارية في الموضوع ولم يشرعه المشرع يجب ان يحترم العرف الاداري المتعامل به في هذا الشأن.

وفي هذا المجال قضت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بإلغاء قرار اداري وذلك تطبيقا للمبادئ المعمول بها، بان القرارت الادارية الفردية الضارة باصحابها لايطبق الاثر الرجعي في حقهم ن الا انه يتم تطبيقها من تاريخ تبليغ القرار الصريح بالعقوبة ، وعليه فإنه القرار الاداري الذي يقضي بعقوبة تاديبه خلافا لما ورد في احكام هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.[2]

ب- المخالفة السلبية للقاعدة القانونية: تتحقق مخالفة القانون بشكل سلبي فيما اذا امتنعت الادارة عن اتخاذ قرار الزمها اياه القانون باتخاذه الا انها امتنعت عن القيام به ومثال عن ذلك امتناع السلطة الادارية عن ترقية موظف مع استفائه كل الشروط القانونية لذلك.

وقد تتحقق مخالفة القانون، ومن الامثلة في ذلك حال رفض الادارة منح ترخيص لاحد الافراد رغم استيفائه جميع الشروط القانونية اذا كان القانون يلزمها بمنح التراخيص .

وكذلك فيما اصدرت الادارة قرارا بموجب قاعدة قانونية يتضمن اثرا قانونيا غير وارد في النص ، كأن تتحث عن اغلاق الحل التجاري فتقوم الادارة على مصادرة محتوياته عوض اغلاقه يجعل قرارها الصادر في هذا الشأن معيبا وقابلا للابطال.

---

[1] -Voir Martine lom bard droit administratif.op.cit.pp 420.421.hilles lebretom . droit administratif.op.cit.p.148.

[2]- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ : 1982/06/26 عن الغرفة الادارية رقم 165 ، ملف رقم 28/223.

ومن تطبيقات مجلس الدولة الجزائري حول المخالفة السلبية للقاعدة القانونية بتاريخ: 2003/05/20 يتعلق الامر بعدم اصدار رئيس الحكومة مرسوم تنفيذي.[1]

فإن بطلان القرار الاداري، ان تكون القاعدة الادارية التي خالفها وردت في صورة مكتوبة كنص دستوري ، او قانون عادي، او لائحة او كانت غير مكتوبة كعرف اداري او احد مبادئ القانون العامة ، فالعبرة في الحكم على مشروعية القرار والنظر لمضمون الالزام من خلال القاعدة القانونية.

الفرع الثاني: عيب الانحراف في استعمال السلطة.

-إن أول من استعمل تعبير الانحراف في استعمال السلطة في الفقه الفرنسي أوكك مفسر إياه بأن يستعمل، جل الإدارة المختص سلطاته التقديرية مع مراعاة الشكل و الإجراءات التي فرضها القانون لتحقيق أغراض و حالات غير تلك التي منح من أجلها تلك السلطات.

أما العميد هوريو يرى أن السلطة الإدارية ترتكب عيب الانحراف حين تتخذ قرارا يدخل في اختصاصها مراعية الشكل المقرر و غير مبالية فيه لحرفية القانون.

- و الانحراف بالسلطة ذا طبيعة احتياطية، فلا يلجأ اليه القاضي إلا اذا أجديت أوجه الطعن الأخرى و لم تعد قادرة على الغاء القرار الإداري و يقع قصديا اذا خالف مصدر القرار المصلحة العامة.

-أما من الناحية العملية فإن رقابة هذا العيب دقيقة و مهمة القاضي الإداري فيها شاقة و عسيرة، إذ أنها لا تنحصر في فحص المشروعية الخارجية و إنما تمتد إلى البحث عن الغرض الحقيقي الذي اتخذت الإدارة قرارها من أجله بعيدا عن المصلحة العامة أو المخافة للهدف المحدد لها، و يظهر عيب الانحراف في صورتين:

➢ الصورة الأولى: إستهداف المصلحة العامة.

مهما سعى مصدر القرار الإداري إلى تحقيق المصلحة العامة، فليس الغاية منه منع مظاهرة سلمية أو اجتماع ما للحد من حريات المواطنين السياسية بالمحافظة على النظام العام، و من هذا المنطلق كان من الضروري و يجب عليها كسلطة إدارية أن تأخذ كل التدابير اللازمة و تضع المصلحة العامة هي أساس نشاطها الإداري عند اصدارها القرارات الإدارية فلا يجوز لها أن تنحرف عن العامة لتحقيق مصلحة أو منفعة شخصية أو أن تقصد الانتقام أو تحقيق غرض سياسي أو محاباة الغير، و إلا كان قرارها مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة.

و من الطبيعي أن تتعارض المصلحة العامة مع المصلحة الفردية.

[1]- مجلة مجلس الدولة ، العدد الخامس 2004 .

أ- مثال عن ذلك:

تحقيق نفع للغير محاباة، و يتجسد ذلك في القرار الصادر في 1978/03/04 عن المجلس الأعلى –الغرفة الإدارية- في القصبة التي جمعت خيال عبد الحميد و من معه، ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البنيان، و أنه بتاريخ 1975/05/20 أصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي لنفس البلدية قرار أمر بمنع استهلاك و بيع الخمور، في المقاهي و المطاعم الموجودة في بلدية عين البنيان باستثناء المركز السياحي في منطقة الجميلة و ما يلاحظ هنا على هذا القرار كان على القاضي أن ينظر في مسألة الاختصاص قبل التطوق إلى مسألة الانحراف في استعمال السلطة، كون أن صلاحية الغلق... من اختصاص القضاء هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن القرار يشكل عيب عدم الاختصاص الجسيم أي اغتصاب السلطة.

تمت مخاصمة هذا القرار من طرف عبد الحميد و من معه أمام المجلس الأعلى بدعوى تجاوز السلطة، و فضلا أن القرار المخاصم كان مشوبا بعدة عيوب كشف عنها قرار المجلس الأعلى، و فيما يخص عيب الانحراف في استعمال السلطة جاء في أحد حيثياته " حيث اذا كان لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البنيان، أن يستعمل السلطات التي يخولها له القانون البلدي لتنظم بيع الخمور، محافظا على الأمن العام، فقد اتضح بعد التحقيق أن البواعث التي أدت إلى اتخاذ القرار ترجع إلى اعتبارات أخرى، لاسيما أن البيع و استهلاك الخمور ممنوع عن المدعي لا يزال مباحا في محلات أخرى على مستوى البلدية"

و هكذا قرار المجلس الأعلى –الغرفة الإدارية- إلغاء القرار كونه مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

ب- كما قد يستهدف مصدر القرار تحقيق هدف شخصي، كالقرار المتضمن رفض منح رخصة لمزاولة نشاط تجاري من قبل سلطة محلية رغم استيفاء طالبها كل الشروط القانونية، بهدف منافسة طالبها للنشاط التجاري المماثل الذي تملكه السلطة المحلية، أو بهدف الانتقام منه لخلاف شخصي سابق بينهما.

ج- كما أن يكون اصدار قرار تحويل موظف العمل في منطقة نائية، ليس لضرورة حسن سير المرفق العام و إنما لتحقيق غرض سياسي، لإبعاده و الحد من نشاطه السياسي، كون هذا الموظف المحول ينشط في حرب منافس للغرب الذي ينتمي اليه رئيسه الإداري[1].

- **الصورة الثانية : مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.**

لا يكفي في الحالات التي يحدد فيها المشرع أهدافا معينة أن نستهدف الإدارة المصلحة العامة عموما. لأن الغاية من القرار في هذه الصورة لا تتنافى مع المصلحة العامة بل يجب أن تتقيد بالأهداف و الغايات التي حددت من

[1] - قريبسي ياسين، عيشوش سمير، **بطلان القرارات الإدارية**، مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء، دفعة 15.

قبل المشرع عملا بقاعدة تخصيص الأهداف و إلا كان قرارها مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة. كالحفاظ على النظام العام لسلطات الضبط الإداري و في هذا المجال تأخذ حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1924/07/04 في قضية "Beaugé" كمثال: و تتلخص وقائعها في صدور قرار عن رئيس بلدية يمنع المستحمين من ارتداء و نزع الملابس التابعة للبلدية مقابل أجر معين.

و بالتالي فهذا القرار الصادر عن رئيس البلدية، يهدف إلى حماية الآداب العامة و هو في الأصل هدف المشروع، انما هدف هذا القرار بعيد لتحقيق مصلحة مالية للبلدية، و ذلك بتحصيل رسوم، و بالتالي تم إلغاء هذا القرار من طرف مجلس الدولة الفرنسي.

❖ **الإنحراف في استعمال الإجراءات المقررة:**

تلجأ الإدارة من أجل تحقيق أهدافها إلى اتخاذ و القيام بإجراء قانوني بديل لإجراء قانوني ملائم و المحدد من قبل القاعدة القانونية لبلوغ نفس الأهداف. كأن تقوم و تلجأ إلى الاستيلاء بدل نزع الملكية و من صوره أيضا أن تتحايل الإدارة في قرارها للتهرب من تنفيذ حكم قضائي[1]، كما يتداخل البحث عن المصلحة العامة-و بشكل مشروع في غالب الأحيان مع تحقيق مصلحة خاصة كما حصل في قضية (D'eurodismeyland)

و بتحقيق الانحراف في الإجراءات كذلك عند اللجوء إلى العزل لعدم الكفاية المهنية ضد موظف مريض بدل إحالته إلى عطلة طويلة الأمد.

و كانت للقضاء الجزائري قراراته في هذا المجال صادرة عن المحكمة العليا كإلغاء قرار صادر عن لجنة الطعن لولاية الجزائر تراجعت بموجبه عن تنازل قانوني لفيلا ملك الدولة لفائدة المدعي الذي أصبح بواسطة مقرر تسوية الوضعية الناتج عن التنازل الصادر لمصلحته المستأجر القانوني الوحيد، و من المقرر قضاء أن التنازل يعد نقلا قانونيا للحقوق من المتنازل لفائدة المتنازل له و من ثم فإن القرار الإداري المتضمن قبول ملف شراء السكن المتنازع عليه لشخص آخر يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة و سيتوجب الإبطال.

❖ **الخطأ في تفسير القاعدة القانونية.**

خطأ الإدارة في التفسير قد يكون مغتفرا إذا ما كانت القاعدة القانونية غير واضحة، و تحتمل التأويل و هذا غالبا موجودا، إلا انه قد يكون الخطأ مقصودا، إذا اعتمدت الإدارة أن تخرج على أحكام القاعدة الإدارية القانونية باللجوء إلى التفسير، أو احترام حرفية القواعد مع مخالفة روحها. مما يدخل عيب الانحراف بالسلطة و هذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني بالتفصيل.

[1] - عدنان عمرو، **مذكرة ابطال القرارات الإدارية**،الضارة بالافراد والموظفين ، رمالله فلسطين ،2001،ص135.

أ-الخطأ المقصود في تفسير القاعدة القانونية

يحدث هذا عند وجود غموض أو ابهام و يعطى تفسير مغاير للقاعدة القانونية غير ذلك الذي يقصده الشرع[1]، و هذا الخطأ يكون مغتفرا خاصة في الحالات التي تكون فيها صياغة النص شديدة الغموض و غير واضحة.

ب-الخطأ المقصود في التفسير للقاعدة القانونية:

و هذا معناه أن الإدارة تلجأ للتحايل على القانون-إلى تفسير القاعدة القانونية تفسيرا خاطئا بعيدا على المعني الذي يقصد المشرع. و من امثلة هذا العيب قيام الإدارة بإصدار قرار بأثر رجعي معلنة أنه قرار تفسيري لقرار آخر سبق إصداره. و هذا التحايل واضح الهدف منه تريد تطبيق عدم رجعية القرارات الإدارية.

و تطبيقا لذلك جاء القرار الصادر عن المجلس الأعلى الغرفة الإدارية في قضية السيدة " ريفارشوف" ضد قرار والي ولاية الجزائر و التي تتلخص وقائعه، هو أن والي الجزائر في 1972/02/08 أصدر قرارا أعلن بموجبه، عن حالة شغور مسكن السيدة "ريفارشوف". مستندا في ذلك على المادة 11 من المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 1963/03/18 و المتضمن تنظيم الأملاك الشاغرة التي تنص على " تعلن حالة الشغور للعقارات التي توفق ملاكها عن تنفيذ التزاماتهم، أو المطالبة بحقوقهم المترتبة عليه في مدة تتجاوز شهرين متتاليين" قامت السيدة "ريفارشوف" بمخاصمة هذا القرار أمام المجلس الأعلى في 1972/06/01 من أجل إلغائه و مما جاء في إحدى حيثياته" حيث أن الإعلان بالشغور لا يقترن بحضور أو غياب صاحب الملكية من الجزائر بل بتنفيذ أو عدم تنفيذ المالك لا لتزاماته.[2]

حيث أن والي الجزائر بإعلان شغور الملكية المدعية التي لم تترك الجزائر لمدة شهرين متتاليين و هذا منذ 1962/06/01 و لم تتخل عن التزاماتها كمالكة قد خرق القانون بصفة واضحة و تجاوز السلطة.

❖ **الخطأ في تطبيق القانون**

1) في حال تطبيق القاعدة القانونية فإن رقابة القضاء الإداري تنصب عل تحقق الحالة الواقعية التي يستند إليها القرار الإداري فإذا اتضح أن القرار لم يستند إلى وقائع مادية معينة، أو عدم استفائها للشروط التي يتطلبها

[1] - عبد الغاني مسيوني عبدالله، **وقف تنفيذ القرار في احكام القضاء الاداري** ، دار النشر الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001،ص539.

[2]- عبد الغاني مسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص 540.

المشرع. يؤدي إلى بطلان القرار الصادر على أساسها. و لمجلس الدولة أن يراقب الوقائع و بتحقيق من سلامتها. حتى يتوصل إلى القول بمشروعية القرار أو عدم مشروعيته.[1]

2) تقدير الوقائع الثابت حدوثها للتأكد مما كانت تبرر إصدار القرار، إضافة إلى وجود الوقائع المادية التي يستند إليها القرار الإداري، إنما يجب أيضا أن تكون مستوفية للشروط القانونية التي تجعلها مبررة للقرار فإذا اتضح للقاضي الإداري مثلا في الوقائع التي استندت إليها الإدارة لا ترقى إلى مرتبة الخطأ الإداري الذي يستوجب المسألة التأديبية، توقيع العقاب، أما اذا أثبت أن الوقائع تبرر اتخاذ هذا الإجراء فإن القاضي يقف عند هذا الحد و ليس له أ يتدخل في تحديد نوع العقوبة الملائمة للخطأ المرتكب لكون ذلك يعود إلى تقدير الإدارة.

- و قد اجمع الفقه على أن عيب المخالفة للقانون يولد مسؤولية الإدارة دائما و يتلازم معها و أكد العمي DUEZ بأنه "ليس هناك أي خلاف في قضاء مجلس الدولة الحالي على أن مخالفة القانون تولد مسؤولية السلطة العامة. "[2]

❖ إثبات عيب مخالفة القانون.

إن إثبات المخالفة المباشرة أمرا سرا، فما على طالب إبطال القرار الإداري هو إثباته لقيام قاعدة قانونية التي يستند إليها، كما أن هذا الإثبات لا يشمل فقط المبادئ الدستورية، بل و كذا القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية، و المراسيم التنظيمية و التطبيقية، بل يمتد إلى مخالفة القواعد العامة للقانون، فمجلس الدولة يعاقب بواسطة دعوى تجاوز السلطة على كل مخالفة لبعض المبادئ العامة للقانون.

و من بين تلك المبادئ نجد مبدأ الحقوق المكتسبة و التي تنحدر من قرار اداري فردي. سواء كان ذلك القرار شرعيا أو صحيحا أم أنه كان معيبا بعيب من عيوب المشروعية لكن تحصن بمرور آجال دعوى تجاوز السلطة.

المبحث الثاني : اجراءات الفصل في بطلان القرار الاداري :

يقر قانون الاجراءات المدنية قاعدة عامة بمقتضها ((لايجوز لأحد رفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي و له مصلحة في ذلك)) المادة 459[3] و التي يقصد بها دعوى الالغاء أو البطلان , و لابد من التقيد بالنص الذي جاء به المشرع الجزائري , لاسيما المادتين 07 و 274 من قانون الاجراءات المدنية بالمقارنة مع المادة 09 من قانون العضوي 98 . 01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و كذلك المادة 802 من القانون

[1] - سليمان طماوي، **القضاء الاداري**، المرجع السابق،ص 837.
[2] - لحسين بن الشيخ آت ملويا ، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة** ، المرجع السابق ، ص 284.
[3] - محيو أحمد، **المنازعات الادارية**، المرجع السابق،ص 155.

الاجراءات المدنية و الادارية و عليه سنتناول شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و سلطة القاضي الاداري للفصل في دعوى البطلان لقرار الاداري .

المطلب الأول: شروط قبول دعوى البطلان و القاضي المختص :

و يقصد بشروط قبول دعوى الالغاء (les condition de recevabilité de recaurs) و هي تلك الشروط التي يجب توفرها حتى تكون مقبولة أمام القضاء و تتعلق هذه الشروط بداية برافع الدعوى الذي يجب أن يكون مؤهلا و ذا صفة و صاحب مصلحة و تتعلق تانيا بموضوع الدعوى و هو القرار الاداري الذي يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ليتسنى القبول به أمام القاضي المختص كما أنها أيضا مرتبطة باجراءات شكلية يجب أن تتضمنها لائحة الدعوى التي يجب أن تكون مستفيدة الى محامي و أن تكون سليمة و مقدمة داخل الآجال القانونية المقررة و فقا لاجتهاد المحكمة أو لنصوص القانون .

كما أنبعض الشروط تتعلق بالعريضة نفسها, من حيث البيانات و الشكليات المشترطة فيها و هو ما سيتم تناول في الفرع الأول و فقا للاجراءات و المواعيد المقررة قانونا و التي لاتعرف لها مثيلا في الدعاوى المدنية . [1]

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول دعوى البطلان.

كما سبق أن ذكرنا فان المادة 459 من ق.ا.م ذكرت بعض الشروط الا الملاحظ كما يقول الدكتور اعطاء الله ((فهل يعني أنها متميزة عن بعضها ؟)) [2]

لقد جمع البعض من الأهلية و الصفة (دي لوبادير أحمد ماحيو) , كما مزج آخرون بين الصفة و المصلحة (عوايدي , الصحاوي, شيهوب) معنى ذلك و جود تداخل بينهم و المشترك في التداخل هو الصفة , و قد يكون لهذا التداخل أثر قي موقف المشرع حيث أن نص المادة 13 من ق.ا.م.اد صنف الأهلية فجاءت المادة كالآتي ((لا يجوز لأي شخص , التقاضي ما لم تكن له الصفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

أما الشروط المتعلقة بالعريضة فقد نصت عليها المواد 242.241.240.169.15.13.12. من ق.ا.م ثم المواد 17.14 و 906.904.827.815 من ق.ا.م اد و على القاضي أن يبحث في مدى توافر هذه الشروط و ستدرس حسب الترتيب الذي أورده المشرع الجزائري من قانون الاجراءات المدنية .

---

[1] - مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية**، المرجع السابق ، ص 284.

2 - بوحميدة أعطاالله، **الوجيز في القضاء الاداري** ،المرجع السابق، ص ص 187- 188.

1 . شرط الصفة في الدعوى الادارية :

يقول الأستاذ عوابدي ((ان الصفة القانونية في رفع دعوى الالغاء تمتزج بالمصلحة , حيث أن صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الالغاء هو نفسه صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى)) .

وربطت بالمصلحة , و عرفت بأنها المصلحة الشخصية و المباشرة, اذ أن القضاء الاداري عند نظر المنازعات الادارية رفع الدعوى من ذي الصفة و على ذي الصفة , و أضاف اجتهادات تتناسب مع هذا المقام , و انتهى الى ادماج شرط الصفة في المصلحة بالنسبة لدعاوى تجاوز السلطة , و يؤسس القضاء الاداري حجته على الطبيعة المتعلقة بدعوى الالغاء , على اعتبارها دعوى عامة و موضوعية .

2 . شروط المصلحة :

تعرف المصلحة كشرط لقبول الدعوى بشكل عام , و هي المبادئ المستقرة في مجال التقاضي أن المصلحة مناط الدعوى , و انه لادعوى بغير مصلحة و تسوي هذه القاعدة في مجال القضاء العادي في مجال القضاء الاداري .

الا أنه يجب ملاحظة أن المصلحة في دعوى الالغاء تختلف عن المصلحة في الدعوى العادية في حين تستند المصلحة في الدعوى العادية الى حق اعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه , أما المصلحة في دعوى الالغاء لايلزم أن يستند الى حق من رافع الدعوى , لكون أن المصلحة مناط الدعوى.

و قد تم قبول دعوى الالغاء المبينة على أساس منفعة اقتصادية , فمثلا صدور قرار اداري ينقل السوق الى مكان آخر , يرتب مصلحة لتجار المنطقة لحرمانهم من مزايا اقتصادية[1] .

الأساس في الدعوى الالغاء أي تكون المصلحة المعتدبها قائمة على القاعدة التي خرقها القرار الاداري المطعون فيه بعدم المشروعية قد شرعت لمصلحة الأشخاص المعنوية الطاعنة , فالطعون بالبطلان تكون مقبولة ضد القرارات المتعلقة بالمركز الوظيفي و مصالح الموظفين.

و لاتكون مقبولة بصدد القرارات التي تتعلق بتنظيم و تسيير المرفق العام الذي ينتمي اليه الموظف كما أن المصلحة لا تخول حق التقاضي , الا بعد توفر فيها خصائص معينة و هي على وجه الخصوص

- أن تكون المصلحة مباشرة و كافية.
- قد تكون المصلحة شخصية أو جماعية.
- المصلحة قد تكون مادية أو معنوية.

[1] - مسعود شيهوب، **مبادئ العامة للمنازعات الادارية**، المرجع السابق، ص 270.

3. شرط الأهلية .

المشرع الجزائري نص على الأهلية ضمن شروط قبول الدعوى في المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية سالفة الذكر , و جعلها من النظام العام .و بمضي ذلك أنه لايجوز تصحيح عيب الأهلية , و هي ليست شوط لقبول الدعوى , و انما هي شرط لصحة الاجراءات فمن باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة , واجراءات الخصومة تكون باطلة[1] .

✓ أهلية التقاضي :

تعرف الأهلية على أساس أن الشخص قادر على التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه و مصالحه.

✓ أهلية الشخص الطبيعي :

تتوقف أهلية الشخص الطبيعي على قدرته في التصرف و تمتعه بالشخصية القانونية كما حدث في نص المادة 25 من قانون المدني بمعنى فيما اذا كان رافع الدعوى مؤهلا قانونا و الى جانب هذا المظهر يوجد مظهر آخر اقتصادي و سيولوجي و حقيقة , فان رفع الدعوى يتطلب بعض المصاريف التي لا تشجع المتقاضين[2]

و يفترض أيضا اطلاع المواطن على طبيعة و مدى حقوقه في مواجهة الادارة و لعدم و جود دراسة حول سوسيولوجية المنازعات، من أجل تحديد الأشخاص الذين يرفعون الدعاوي ضد القرارات الادارية ،كما أنه لايجوز لأي شخص و لو توافرت لديه الشخصية القانونية التقاضي الا اذا بلغ سن الرشد , و هذا مانصت عليه المادة 40 من القانون المدني و سن الرشد 19 عشرة سنه كاملة و كان الشخص متمتعا بكامل قواه العقلية و لم يحجر عليه .

كما تطبق بالنسبة لفاقد الأهلية أوناقصها أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة , ضمن الشروط المقرر في قانون الأسرة المواد من 87 الى 100 .

- **المحامي الممثل للشخص الطبيعي :**

طبقا لنص المادة 02 من القانون العضوي 98 . 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الادارية ((تخضع الاجراءات المطبقة أمام المحاكم الادارية لأحكام قانون الاجراءات المدنية)) و طبقا لنص المادة 169 من قانون الاجراءات المدنية التي تنص ((ترفع الدعوى أمام المجلس القضائي بعريضة مكتوبة و موقع عليها من الخصم أو محاميه)) الا أن قانون الاجراءات المدنية الادارية في مادته 826 نصت على و جوب تمثيل الخصوم بمحام أمام

[1] - قريبسي ياسين و عيشوش سمير، المرجع السابق.
[2] - أحمد محيو،**المنازعات الادارية**، المرجع السابق، ص 156 .

المحكمة الادارية تحت طائلة عدم قبول العريضة تستثني المادة 827 من نفس القانون الدولة و الاشخاص المعنوية الأخرى المذكورة في نص المادة 800 قانون الاجراءات المدنية و الادارية

و طبقا لنص المادة 40 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله : ((تخضع الاجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الاجراءات المدنية)) و بالتالي نطبق نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 233 من قانون الاجراءات المدنية اذ لايجوز رفع دعوى ادارية الا بواسطة محام معتمد لديها .

❖ **أهلية الشخص الطبيعي :**

نصت المادة 49 من القانون المدني على أن ((الأشخاص الاعتبارية هي الدولة , الولاية , البلدية , و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري , الشركات المدنية و التجارية , الجمعيات و المؤسسات و الوقف وكل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية))

- **أهلية التقاضي للأشخاص المعنوية**

ان المعيار قانوني و عليه لابد من الرجوع الى النص القانوني لمعرفة الأشخاص المعنوية و من يمثلهم أمام القضاء (المواد 49 ـ 52 من القانون المدني) أي أهلية التقاضي و يجب مراعاة النصوص الخاصة الأخرى[1] .

و اذا كانت القاعدة القانونية و هي وجوب التمثيل بمحام بالنسبة للأشخاص الطبيعية فالأشخاص المعنوية العامة معفاة من التمثيل الوجوبي سواء كانت مدعية أو مدعي عليها.

و عليه فان تمثيل الدولة أمام القضاء فتسند للوزير و تبقى مهمة القاضي الاداري تبرز ببحته في النصوص القانونية التي حددت صلاحية كل وزير , كما له مواقبة التفويض القانوني الممنوح من الوزير الى السلطة الادارية التي قامت بالمضاء على العريضة أما الولاية فوالي الولاية هو المؤهل قانونيا لتمثيلها أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعي عليها حيث نصت المادة 87 من قانون الولاية على ذلك و نصت المادة 59 من نفس القانون على أنه في حالة النزاع حول قرار وزير الداخلية الذي يلغي مداولة المجلس الشعبي الولائي , أو يرفض الموافقة عليها , فان ممثل الولاية هنا هو رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ان النصوص التي تسمح بالتمثيل القانوني ان الاشكال يطرح بالنسبة للأشخاص المعنوية التي هي في مرحلة

[1] - بوحميدة أعطالله، **الوجيز في قضاء الاداري**، المرجع السابق، ص 189.

الانشاء أو الحل[1] .

- **الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى:**

حتى تقبل الدعوى أمام الجهات القضائية الادارية يجب أن ترفع بعريضة موقعة من محام كما سبق أن ذكرنا آنفا و أن تحتوي بيانات قد نصت عليها المواد ((281.243.242.241.240.169.15.13.12.من ق.ا.م)) ثم المواد 14 الى 17 , 815 الى 827 و 904 الى 906 من ق.ا.م , اد.

و بالنسبة للعريض المرفوعة أمام مجلس الدولة فقد نصت المادة 281 من قانون الاجراءات المدنية ((يرفع الطعن أمام الغرفة الادارية بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة العليا بالأوضاع الشكلية المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الخامس بانستثناء أحكام المادة 169 الفقرات 2.3.4 و بالرجوع لأحكام الباب الثالث من الكتاب الخامس يتضح أن الأمر يتعلق بجملة من الشروط الشكلية المتبعة بعريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في المادة 240 و مايليها من قانون الاجراءات المدنية .

اذا امكانية تصحيح العريضة من المدعي شريطة الاتثير أي و جه وذلك خلال أجل رفع الدعوى و هو الميعاد القضائي لها:

أي أربعة أشهر أو شهرين في حالة اختياره رفع التظلم (م 829 و 830 ق.ا.م.اذ) بخصوص دعوى الالغاء .

تودع في نسختين و ترفق بملف القضية و يمكن لرئيس التشكيلة أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ اضافية[2]

عند ايداع العريضة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية يدفع رسم قضائي الم ينص القانون على خلاف ذلك و يفصل رئيس الجهة القضائية (م.ا.م.د) في الاشكالات المتعلقة بالاعفاء من الرسم القضائي بأمر غير قابل لأي طعن .

- **امكانية تقديم عريضة جماعية :**

عرفت العريضة الجماعية بأنها : تلك المرفوعة من مدعين فأكثر ضد قرار اداري و احد و بموجب عريضة واحدة(معيار عددي)

و عرفت بأنها تلك المرفوعة من مدعي واحد لكن ضد قرارين بأكثرو من خلال عريضة واحدة (معيار موضوعي)

---

[1] - **المرسوم التنفيذي 98 - 143 ,ج ر 29 و المرسوم التنفيذي رقم 98 - 276 مؤرخ في 12 سبتمبر 1998 يؤهل الموظفين لتمثيل الادارة بالبيئة أمام العدالة ج.ر.68**
- قراروزير الاقتصاد مؤرخ في 01 فبراير 1990 ج . ر 13 و في 02 نوفمبر 1992 ج.ر.21
- قرار وزير المالية في 3 يوليو 1996 ج.ر.32
- قرار وزير التربية الوطنية في 3 غشت 1999 ج.ر.58
- قرار وزير المالية في 20 فبراير 1999 ج.ر.20

[2] - بوحميدة أعطاالله،**الوجيز في القضاء الاداري**، المرجع السابق، ص 193.

و قد يؤخذ بأول شخص مرتب في قائمة العريضة الجماعية للحكم بقبولها أو رفضها شكلا (ضرورة أن تتوفر فيه شروط الصفة الأهلية للمصلحة) ثم أي واحد منهم , مهما كان ترتيبه في القائمة شرط أن يكون في نفس المركز القانوني معهم , و أن تكون هناك علاقة بين القرارات المطعون فيها كما تستعمل نفس و سائل الطعن[1] .

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقبول دعوى البطلان:

و يتم تصنيف هذه الشروط الى شروط خاصة بالقرار محل دعاوي تجاور السلطة التظلم الاداري . شرط مواعيد رفع الدعوى , و عدم و جود طعن موازي .

1 : الشرط الخاصة بالقرار المطعون فيه

أ . مفهوم القرار الاداري :

ان مفهوم القرار الاداري من أصعب الأمور في القانون الاداري و قد شكل و مازال يشكل تحديد مفهومه موضوع دراسات و بحوث عديدة و مختلفة نظرا للنتائج المترتبة عنه خاصة في المنازعات الادارية .

الا أنه يمكن أن يعرف القرار الاداري أنه عمل انفرادي قانوني ذو طبيعة ادارية يؤثر على حقوق الغير وواجباتهم دون موافقتهم.

كما أن الفقهاء في القانون الاداري حاولوا تعريف القرار الاداري و منهم ((ديجي)) بأنه كل عمل اداري يصدر يقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة و قت صدورها أو ماستكون في لحظة مستقبلية لكي يعاب على هذا التعريف أنه أعقل عنصر هاما من عناصر القرار الاداري و هو كونه صادر عن جانب و احد و بإرادة السلطة الادارية المنفردة و الملزمة .

و عرفه ((بونار)) بأنه كل عمل اداري يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة , الا أنه أعقل عناصر كثيرة للقرار الاداري لكونه صادر على سلطة ادارية حتى يمكن تميزه عن العقد الاداري .

و عرضة ((هوريو))اعلان الادارة بقصد احداث أثرقانوني ازاء الأفراد يصدر عن سلطة ادارية في صورة تؤدي الى التنفيذ المباشر .

و مايؤخذ عن التعريف يخاطب الأفراد دون الموظفين و ادخاله لعنصر أساسي و هو الصورة الواقع الجزائري .

و هكذا عرف بأنه : كل عمل قانوني انفرادي , يصدر بارادة احدى الجهات الادارية المختصة و تحدث أثار قانونية بانشاء مركز قانوني (حالة قانونية) جديد أو تعديل أو الغاء مركز قانوني قائم .

---

1 - رشيد خلوفي , **قانون المنازعات الادارية** , شروط قبول الدعوى الادارية ,ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية ,2004،ص ص273- 277 .

و قد عرف الأستاذ : عوابدي عمار ((القرار الاداري بأنه : قرار نهائي ،القرار الاداري باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادر بارادة السلطة الادارية المختصة و بارادتها المنفردة و ذلك يقصد احداث أو توليد أثار قانونية عن طريق انشاء أو تعديل أو لغاء حقوق ووجبات قانونية أي انشاء أو تعديل الغاء مراكز قانونية و ذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة , و حسب ماجاء به أغلب الفقهاء بأن القرار الاداري هو عمل قانوني صادر عن السلطة الادارية أو شخص يمارس السلطة الادارية بارادتها المنفردة يؤثر على حقوق وواجبات الغير دون موافقتهم .

كما أن الاجتهاد القضائي للقرار الاداري فقد عرف القضاء الاداري الفرنسي القرار الاداري بأنه ((افصاح الادارة العامة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين و اللوائح و يكون من شأنه انشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا و حائزا شرعا , و كان منه ابتغاء المصلحة العامة))[1].

أما مجلس الدولة المصري فيعرف القرار الاداري بأنه : ((افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين و اللوائح و ذلك يقصد احداث مركز قانوني معين من كان ذلك ممكنا و جائزا قانونا و كان الباعث استغاء مصلحة عامة))[2] .

و يعرف القرار الاداري أيضا أنه ((عمل قانوني من جانب واحد يصدر بارادته احدى السلطات الادارية و يحدث أثار قانونية بانشاء و ضع قانوني جديد أو تعديل أو الغاء و ضع قانوني خاتم[3] .

القرار الاداري عمل من أعمال الادارة و السلطة العامة : فالمعيار المستخدم لتشخيص طبيعة القرار الادارة هو المعيار العضوي و و يظهر ذلك من خلال المواد 274 ـ 231 ـ 07 من قانون الاجراءات المدنية و بالتالي نستبعد أعمال السلطة التشريعية و أعمال السلطة القضائية , الأأن المشرع حاول معاينة الأشخاص الادارة التي تشارك في تحديد مفهوم الادارة العامة .

---

[1] **Pant Sabourin, recherche sur la motion d'autorité administrative en droit français LG.DJpais 1966 .**

[2]- **Paul Sabourinles autorités administratives indépendantes une catégorie nouvelle actualité juridique 1983 p.275.f.gazier et y**

3.**canal (26 نه GeorgesVlachos** وكما يقول الاستاذ

elle constituent une nouveauté dans l'administrationfrançaise il s'agitl'organismecollégiauxindépendant de l'exécutif

investies de pouvais de décision dans les secteurs sensibles (domaine économiqueet liberté publique) ….elles ne soient

soumises a aucun pouvoir hiérarchique et a aucune ,tu elle ,……leur mandat est relativement long (5-9 ans) leurs décisions sont cependant soumises au contrôle du juge administratif ,sauf si la loi dispose autrement (la vlachos principes généraux du droit administratif p.258.

يعود مرة آخرى و من خلال نصوص متفرقة ليضيف أشخاص أخرين أسماها بالهيئات الوطنية المستقلة أو السلطات الادارية المستقلة و هذا يقتضي في ضرورة اعادة تحديد مفهوم الادارة العامة .

و أثار مفهوم هذه السلطات منذ البداية تساؤلين اثنين : الأول و يتعلق بطبيعتها الادارة و الثاني متعلق بمدى استغلاليتها عن الحكومة و الادارة العامة.

ب . أنواع القرارات الادارية و أهمها:

- القرارات التنظيمية (اللوائح) : هي أعمال قانونية , انفرادية صادرة من جهته ادارية عامة تنفيذية و هذا مايطبق خصوصا بالنسبة للأعمال التالية :

الأعمال التمهيدية للانتخابات التشريعية ,و بالفعل ان كل عملية انتخابية تتطلب استعمال اللوائح كالمراسيم التي تدعو الناخبين أو التي تحدد الدوائر الانتخابية , و فيما يخص اللوائح , فهي منقيا خاضعة للطعن أمام القاضي الاداري و مع ذلك , يصرح بعدم اختصاصه و يرفض النظر فيها [1].

- القرارت الفردية هو القرار الذي تصدره احدى الجهات الادارية السابقة سواء لمفرد معين أي بمركز قانوني ذاتي و شخصي .

أمثلة :

. المرسوم الرئاسي بتعيين والي ولاية قسنطينة مثلا, بناء على المادة 78 (فقرة 9) من الدستور.

. قرار وزير الداخلية بتعيين الكاتب العام لأي بلدية يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة و فقا للمادة 2 من .المرسوم التنفيدي رقم 27/91 المؤرخ في 1991/02/02 المحدد لقائمة الوظائف العليا للادارة البلدية .

2 . شرط التظلم الاداري المسبق :

أو جب القانون على رافع الدعوى ان يلجأ أولا الى مراجعة الادارة في قرارها أوما يسمى بالطعن الاداري المسبق و الذي كذلك يعرف بانه الشكوى أو الطلب المرفوع من كل شخص له صفة و مصلحة بتظلم السلطة الادارة المختصة التي تراجع العمل الاداري المتظلم فيه و التي تقرر سحبه أو تعديله أو الغائه اذا كان قرار اداريا , أو التعويض اذا كان عملا ماديا.

و بذلك فان التظلم يكون ثلاث أنواع

- ✓ الأول: فان التظلم الرئاسي : يرفع أمام الهيئة التي تمارس سلطة رئاسية على السلطة الادارية المصدرة للفرار الاداري

[1] - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 88.

✓ الثاني : التظلم الوصائي: يقدم أمام السلطة الادارية المركزية الوصية و المختصة بالرقابة الادارية الوصائية , و يتم تدخلها عن طريق سلطة الاجازة أو الالغاء في حدود ما نص به القانون , و هي لاتملك سلطة التعديل أو الحلول أو التوجيه في مواجهة اعمال الادارة المركزية .

✓ الثالث : التظلم الاداري الولائي يتم أمام السلطة التي أصدرت القرار لاعادة النظر فيه.

. التظلم الاداري الوزاري أمام لجنة ادارية يتم الطعن أمام لجنة مختصة محدد القانون نظامها القانوني لمراقبة القرارات للسلطات

الولائية أو الرئاسة و العمل على جعلها أكثر عدالة في مواجهة حقوق و حريات الأفراد .

- **منازعات الضمان الاجتماعي:**

لدينا قانون 83 . 15 المؤرخ في 1983/07/02 و نص هذا القانون على وجوب التظلم الى لجنة الطعن الأول التي هي مؤسسة على مستوى كل هيئة تابعة للضمان الاجتماعي , و ميعاد التظلم هو شهران (2) من تاريخ الطعن استلام القرار المتظلم فيه , و على اللجنة أن تفصل في التظلم خلال شهر واحد من تاريخ استلام التظلم . و خلافا للقاعدة العامة , فان التظلم هنا له أثر موقف القرار , و ميعاد الدعوى هو شهر و احد من تاريخ استلام قرار رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء مهلة الثلاثة أشهر , ابتداء من استلام التظلم في حالة السكوت .

3 . و قف مدة الطعن بالالغاء بفعل القوة القاهرة:

تؤدي القوة القاهرة الى وقف مدة الطعن و يعني ذلك و قف احتساب مدة الطعن بالالغاء بأن يتم احتساب المدة السابقة على تحقق السبب القاهر الذي من شأنه أن يوقف احتساب مدة الطعن القضائي.

و يعتبر منقبيل القوة القاهرة كل حدث طارئي مفاجئي يخرج عن ادارة الطاعن و لايكون بامكانه دفعه سواء كان ذلك بفعل الطبيعة كالزلزال و الفيضان أو بفعل بشر كالحرب و الثورة و منع التجوال و الاعتقال أو سبب مرض عقلي أو فقدان الوعي لمدة طويلة[1] .

4 . القرارات التي لاتتفيد بمدة الطعن القضائي :

يترتب على انتهاء مدة الطعن القضائي أن يصبح القرار الاداري غير المشروع محصنا ضد أي طعن قضائي أمام مجلس الدولة و يسقط حق المخاطب بالقرار الاداري في الطعن فيه , و اذا طعن بالقرار فان المجلس يقضي برد الدعوى شكلا للتباطوء و يعتبر سقوط هذا الحق من النظام العام فلا يجوز استبعاده باتفاق الأطراف , كما يجوز للقاضي أن يثيره بنفسه , و يجوز اثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

[1]- C . E 12/11/1915 – Commune de stora –Rec .P 305.

5 . مواعيد رفع الدعوى الالغاء و شرط انثناء الدعوى الموازية:

أ) . مواعيد رفع الدعوى الالغاء:

و بدلك فان أهلية التقاضي شرط لقبول الطعن بالاسواء كان ذلك مقدما من شخص طبيعي أو شخص اعتباري فانه يصبح يتقاضي بواسطة ممثله القانوني .

ب) . قواعد التظلم المسبق في النظام الجزائري :

ان التظلم الاداري شرطا لازمة لممارسة الدعوى الادارية بجميع أنواعها, كما أن المادة 279 ق.ا.م نصت على أن سكوت الادارة المتظلم لديها بمدة تزيد عن 03 أشهر عن الرد يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض .

لكن و بعد صدور القانون 90 . 23 المؤرخ في 1990/08/18 و المعدل و التمم ل ق.ا.م أين حنق المشرع شرط التظلم الاداري المسبق الدي كان منصوص عليه في المادة 163 مكرر ق.ا.م و لم يعد شرطا لقبول الدعاوى الادارية أمام المجالس القضائية سواء كانت دعوى الغاء أو قضاء كامل , الا ادا نصت عليه نصوص خاصة .

- **شرط التظلم المسبق أمام مجلس الدولة :**

بالرجوع الى نص المادة 275 ق.ا.م2 فانها تشترط لقبول دعوى الالغاء أمام مجلس الدولة ضرورة استفاء شرط التضلم الاداري الرئاسي ضد محل دعوى الالغاء برفع أمام السلطة الرئاسية[1] .

- رفع خبير تظالما باداري في القرار اداري صادر عن وزير العدل بتاريخ 1998/09/08 و المتضمن شطبه من قائمة الخبراء المعتمدين لدى مجلس قضاء الشلف و \لك بتاريخ 1998/10/25 غير أنه لم يتلق أي رد ،و بتاريخ 1999/03/15 , رفع دعوى أمام مجلس الدولة يطلب فيها الغاء القرار الاداري المؤرخ في 1998/09/08 الصار عن وزير العدل و المتضمن شطبه من قائمة الخبراء[2] .

و عليه فان التقرير المسبب و المثبت للوقائع أوجب القانون لاصدار عقوبة الشطب النهائي للخبير من طرف وزير العدل أن تستند الى اجراء جزهري و هو تقرير رئيس المجلس و يكون هدا القرار مسببا أي مثبتا للجريمة االتأديبية و يحق لرئيس المجلس اقتراح أية عقوبة على وزير العدل , و لايغيره كمدير الشؤون المدنية .

---

[1] - م. 275 ق.ا.م ((لاتكون الطعون بالبطلان مقبولة مالم يسبقها الطعن التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الادارية التي تعلوا مباشرة الجهة التي أصدرت القرار , فان ام توجد فأمام من أصدر القرار نفسه)).

2 - لحسين بن الشيخ آت ملويا،**منتقى في قضاء مجلس الدولة**، المرجع السابق،ص ص 341 -347 .

و على دلك فان مقررالوزير القاضي بشطب الخبير القائمة للخبراء مشوب بعيب الشكل , لكونه صدر دون احترامه للاجراءات الجوهرية أعلاه , فالنائب العام جمع بين اجرائين و هما المتابعة و التحقيق , ووزير العدل أصدر مقرر العقوبة دون الاستناد الى تقرير مسبب صادر عن رئيس المجلس و هو اجراء جوهري لايمكن الاستغناء عنه .

- **الاطار القانوني للمواعيد :**

لقد و ضعت قواعد شرط الميعاد في النظام القانوني العام في قانون الاجراءات المدنية كما و ضعت في نصوص قانونية آخرى من حيث المبدأ يخضع ادخال الدعوى الى قاعدة بموجبها يلزم على الرافع للدعوى أن يقدم عريضة و احدة و كل عريضة تتعلق بقرار واحد , و يترجم ذلك بالعبارة التالية ((طعن واحد, طاعن واحدقرار واحد))[1] و تطبيقا للمادة 829 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فان أجل رفع الدعوى أمام المحكمة الادارية حدد بأربعة أشهر تسرى من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التظيم , و يجوز للشخص خلال هذه الفترة و قبل رفع دعوة أن يتقدم بطلب (تظلم اداري) الى الجهة المصدرة للقرار فاذ سكتت الجهة الادارية عن الرد خلال مدة شهرين عد ذلك رفض , و بذلك يستفيد المتظلم من شهرين ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار لرفع دواه أمام المحكمة عند وجود عريضة جماعية , صرح القاضي , و ذلك خلال زمن طويل , بقبولها اما على أساس الطاعن الموجود على رأس القائمة (حالة تعدد الطاعنين) أو على أماس القرار المذكور في القائمة (حالة تعدد القرارات) و في مواجهة باقي مقدمي الطعن أو القرارات الأخرى, كان القاضي يعترض بعدم القبول : و هو مايطلق عليه بقضاء المدعو الأول premier denommé المطبق من قبل المجلس الأعلى , و هو ما تؤكده الأحكام الصادرة في 3 ديسمبر 1965 , حجام , المجلة الجزائرية 1967 , ص 352 و في 18 أكتوبر 1968 , تربال نشرة القضاء , أفريل 1969 ص 26

سيعاد دعو الالغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة المادة 901 [2]، من قانون الاجراءات المدنية و الادارية احالت بشأن الميعاد المرفوع أمام مجلس الدولة للمواد من 829 . 832 من نفس المنظومة القانونية و هذا يعني أن أجل رفع الدعوى يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار و نشره.

- ***. المواعيـــــد :***

يعتبر شرط الميعاد من النظام العام حيث يجب أن ترفع دعوى الالغام أمام مجلس الدولة خلال مدة شهرين تحسب

[1] - أحمد محيو، **المنازعات الادارية** , المرجع السابق، ص 174.

2 - تنص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية 09/08 على مايلي ((يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و اخيرة , بالفصل من دعاوى الالغاء و التقهير و التقدير للمشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة)).

كاملة مع امكانية تمديدها في حالات و قف أو قطع الميعاد.[1]

- ***حساب المـــــدة :***

تحسب المدة كاملة و تامة [2] طبقا للقاعدة الميعاد كاملا Dépai frane حيث الحساب بالأشهر و ليس بالأيام . de quantréme à quantiéme بداية الميعاد تنطلق من اليوم الموالي للعلم بموقف الجهة مصدرة القرار حيال الطعن و التظلم المسبق أمامها .

و نصت المادة 280 من قانون الاجراءات المدنية : ((يرفع الطعن أمام المحكمة العليا خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الاداري , أو من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عنه في 279 من قانون الاجراءات المدنية أو 03 أشهر في حالة سكوت السلطة الادارية عن الرد))

و اذا كانت السلطة الادارية هيئة تداولية , فلا يبدأ ميعاد ثلاثة أشهر في الريان الا من تاريخ قفل أول دورة قانونية تلي ايداع الطلب و مثل هذا النص يشير مسألة دعاوي الادارية السابقة لأوانها Requétte Rématurée حيث يتجه الفقه و القضاء المقارن الى رفضها و ان كان موقف القضاء الاداري الجزائري مازال يتم بعدم الاستقرار [3]

الاأنه يوجد استثناء في عملية و نظرية العلم اليقين و التي تبدأ من يوم ((علم)) المدعي بوجود القرار الاداري موضوع النزاع و تتحقق مسألة اليقين في حالتين أساسيتين .

. الحالة رقم 01 عند العلم بوجود قرار اداري خارج أي اجراء قضائي و تنطلق المواعيد يوم العلم بوجوده.

. الحالة رقم 02 عند العلم بوجود قرار اداري أثناء قضية مطروحة أمام جهة قضائية غير الجهة القضائية الفاصلة في المواد الادارية .

ان هذه التسمية النظرية العلم اليقين [4]((la thearie de la comaissance acquise)) تجسد معنها أكثر بالقرار الذي يتم تبليغه أو نشره بالوسائل المعتادة و قد استقر القضاء للغرفة الادارية للمحكمة العليا, على رفض دعاوى بطلان القرارات الادارية الفردية غير المبلغة بدعوى أنها جاءت متأخرة عن الميعاد المحدد للطعن القضائي , عندما تتحقق الغرفة من أن الطاعنين كانوا على علم بوجود القرارات الادارية المطعون فيها .

---

[1] - و هو ما عتبرت عنه قرارات الغرفة الادارية السابقة بالمحكمة العليا بالصيغة التالية ((على الوجه المأخوذ من الخارج الأوجع الواردة في العريضة)).

2- حيث نصت المادة 463 من ق.ا.م على مايلي .((جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون تحتسب كاملة و اذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد الى أول عمل يليه.و لايجوز اجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة 18 عشر و لا في أيام العطل الرسمية الا باذن القاضي في حالات الاستعجال أو وجود خطر من التأخير))

3 - خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الادارية** ، المرجع السابق، ص 220.

[4] - بوحميدة اعطاالله، **الوجيز في القضاء الاداري**، المرجع السابق،ص 227 .

➢ **الزامية تبليغ القرارت الادارية الفردية تبليغا شخصيا:**

تخلي عن الأخد بنظرية العلم اليقيني في احتساب ميعاد الطعن القضائي و بذلك يكون القضاء الاداري الجزائري قد حذا حزو القضاء الاداري الفرنسي الذي تخلى على نظرية العلم اليقيني مند 1983 لأنها كانت تشجع الادارة على عدم القيام بواجب التبليغ و نشر قراراتها فكان من الأفضل التخلي عنها .

شرط الميعاد في النصون الخاصة:

- قانون الضرائب المباشرة , الذي كان تحدد ميعاد الدعوى بشهرين و لكن القانون الجديد و حد مع الميعاد العام و جعلها 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار الرافض للتظلم أو من تاريخ انتهاء مهلة الشكوى المقررة للادارة بأربعة أشهر المادة 377 من قانون الضرائب المباشرة .
- قانون التسجيل طبقا للأمر 76 . 105 المؤرخ في 1976/12/09 يحدد ميعاد المدعوى بشهرين من تاريخ استلام تبليغ سند التحصيل .
- قانون نز ع الملكية الصادرة تحت 91 . 11 المؤرخ في 1991/07/27 طبقا للمادة 13 يحدد ميعاد الدعوى في مجال الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العامة (العمومية) بشهر و احد من تاريخ تبليغ أو نشهر
- قانون الجمعيات السياسية الصادر تحت رقم 89 . 11 المؤرخ في 1989/07/05 , يحدد ميعاد الدعوى بالأيام الثمانية التالية لنتهاء مهلة الشهرين المخصصين لوزير الداخلية لنشر وصل اعتماد الجمعية في في الجريدة الرسمية , و ذلك في حالة التي يكون موضوع الدعوى هو طلب وزير الداخلية , حل الجمعية التي يرد أن ملف تأسيسها المقدم غير قانوني طبقا للمادة 17 .

استثناءات شرط الميعاد:

بحيث لا يشترط الميعاد في بعض الدعاوى و ذلك اما بحكم القانون كدعوى التفسير و فحص المشروعية و الطعن لصالح القانون و كذا دعاوى القضاء الكامل التي تتقادم بالأجل الطويل أي بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار (م 133 من القانون) المدني[1] .

كما أن الاجتهاد القضائي قد قرر عدم التقيد بشرط المدة في حالة التعدي.

- **تمديد ميعاد رفع الدعوى :**

القاعدة أنه لا يحتج بميعاد الدعوى على المتقاضي , قد يحصل أن يكون هناك تحديد للمواعيد و هي من أجل استقرار الأوضاع الادارية و التي هي من النظام العام و التي تتمثل في أربع حالات .

[1] - بوحميدة عطاالله، **الوجيز في القضاء الاداري**، المرجع السابق، ص 238.

- ✓ . حالة القوة القاهرة طبقا للمادة 461 من قانون الاجراءات المدنية.
- ✓ . حالة محل اقامة المدعى طبقا لنص المادة 236 من قانون الاجراءات المدنية.
- ✓ . حالة و فاة لخصم المحكوم عليه.
- ✓ . حالة طلب المساعدة القضائية طبقا لنص المادة 237 من قانون الاجراءات المدنية .

كما جاءت المادة 832 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على أنه تنقطع آجال الطعن في الحالات التالية : الطعن أمام الجهة القضائية الغير مختصة . طلب المساعدة القضائية . و فاة المدعي أوتغيير أهليته و القوة القاهرة .

2 . شرط انتهاء الدعوى الموازية :

لقد كانت دعوى الالغاء . أصلا . طريقة استثنائية يلجأ اليها أمام مجلس الدولة الفرنسي[1] في نطاق دعوى تجاوز السلطة و التي كانت انتقاد سواء في فرنسا أو الجزائر.

فان المادة 276 (فقرة أولى) من ق.ا.م مازالت تنص على مايلي ((لا تكون الطعون بالبطلا مقبولة أيضاء اذا كان الطاعنون يملكون للدفاع عن مصالحهم طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى))

كما أن الدعوى الموازية تتميز بأنها :

- ذات طابع قضائي , لذلك لايعتبر التظلم الاداري دعوى موازية .
- لايمكن الدفع بوجود دعوى موازية الا أن مكتب هذه الأخيرة المدعي من الحصول على نفس النتيجة

مثال : مدعى متضرر من قرار اداري ستعلق بضريبة فرضت عليه , فيرفع دعوى الغاء لطلب مناقشة المبلغ المفروض عليه بدعوى عدم المشروعية القرار محل الدعوى.

- يمكن لقاضي الالغاء رفض دعواه لأنه بامكان المدعي رفع دعوى قضائية أخرى تتضمن مناقشة المبلغ المفروض في دعوى خاصة بمنازعات الضرائب تجسد له نفس النتيجة.

➢ **توجيه الاجراءات اثناء التحقيق :**

وبالتالي فان القاضي المقرر وباعتباره امينا على الدعوى الادارية له الحق في اللجوء الى كافة الاجراءات والوسائل القانونية التي من شانها اظهار حقيقة النزاع وتكوين لديه قناعة اللجوء الى التحقيق[2].

حيث ان وسائل التحقيق التي يلجأ اليها القاضي لم تعد حصريا انما يتم اثباتها بشتى الوسائل الخاصة بالاثبات كالخبرة والمعاينة ، الشهادة ، مضاهاة الخطوط بتقديم المستندات والوثائق وقد نص قانون الاجراءات المدنية

[1] - محمد الصغير بعلي , **القضاء الاداري مجلس الدولة**،ط1 ، دار العلوم و النشرو التوزيع، الجزائر،2004 ،ص 90.
[2]- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في منازعات الادارية**،ط1، دار النشرو التوزيع ، الجزائر، 2009، ص 317.

والادارية 09/08 في الباب الثالث من الكتاب الثاني[1] ، على سلطات القاضي عموما ، والقاضي الاداري ووسائله في القيام بالتحقيق من ذلك المادة :28 « يجوز للقاضي ان يأمر تلقائيا بأتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق الجائزة قانونا ».

أ- الخبرة :

ليس للقاضي اختصاص من نوع تقني ليكشف عن جميع الوثائق في كل شيء فقدرته قانونية وليست تقنية ولهذه الاسباب يقوم القاضي بتكليف اشخاص للقيام بمهام الخبرة والذين هم اهل اختصاص ان القواعد المتعلقة بالهيئات القضائية الادارية بالنسبة لموضوع الخبرة على القواعد العامة والمشتركة بين جميع انواع الدعوة الادار ية مها والمدنية[2].

ب- تعريف الخبرة:

هي اجراء جوازي للقاضي يامر به من تلقاء نفسه او بناء على طلب من الطرفين او احد منهما[3].

وقد عرفت المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الخبرة بناءا على معيار الغائي حيث نصت « تهدف الخبرة الى توضيح واقعة مادية تقنية او علمية محضة للقاضي » والعنصر المميز للخبرة عن غيرها من اجراءات التحقيق هو الراى الفني للخبير للكشف عن الدلائل او تحديد[4] قيمتها التدليلية في الاثباب.

ج- تعين الخبراء :

القاضي هو الذي له السلطة التقديرية في تعين الخبير وله الحرية في اللجوء او عدم اللجو ء للقاضي الاداري الحرية حتى في طلب ذلك من احد الخصوم[5] ، حيث يعين القاضي خبيرا واحدا او عدة خبراء للقيام بمهمة معينة ويحدد الحكم وتحدد مهلة للخبير لايداع تقريره كما يجب على الخبير ان يؤدي اليمين امام القاضي الذي عينه في الحكم للخبرة وتودع نسخة منه في ملف القضية[6] .

د- مهمة الخبير:

[1]- انظر المواد من 27 الى 31 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09.
[2]- المواد من 125 الى 145 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09
3- المادة 126 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09
4 - ايهاب عبد المطلب ، **ادلة الاثبات واوجه بطلانها في ضوء الفقه والقضاء**،ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ،2009 ص 167.
5 - مجلس الدولة قرارا رقم 5163 بتاريخ 2002/02/11 ، (قضية ف . ك ضد بلدية تجنانت)
6 - محمد الصغير بعلي ،**الوجيزفي منازعات الادارية** ، مرجع السابق ، ص 319.

تتميز مهمة الخبير باعتباره عون من اعوان القضاء ذا طابع تقني متخصص في ميدان من الميادين او علمي وذلك من اجل تقديم ايحاءات ومعلومات للقاضي[1] ويتميز بـ:

1- تتم الخبرة طبقا للمادة 135 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بحضور جميع الاطراف والخصوم تحث طائل البطلان.

2- يجب ان لايتعدى الخبير نطاق المهمة الموكلة اليه والمحددة بموجب قرار او حكم تمهيدي صادر عن القاضي ، كما يحق له رفض القيام بالخبرة طبقا للمادة 132 من قانون الاجراءات المدنية 09/08 .

3- يجب ان لاتمتد مهمة الخبير الى الاختصاص القضائي من حيث عدم قدرته على سماع الشهود او اجراء التحقيق.

4- لايتقيد القاضي بالخبرة ولاتلزمه بحيث يمكنه طرحها جزئيا او كليا كما يمكنه اللجوء الى خبير آخر[2].

الفرع الثالث: القاضي المختص للنظر في دعوى بطلان القرار الإداري:

للقاضي الاداري سلطات اوسع من القاضي المدني وله دو ر ايجابي في تسيير دعوة الطعن امام في هذا الشأن لا يتقيد بما يبديه الخصوم من اوجه عدم المشروعية ، بعد توفر شروط قبول الدعوى فعلى المدعي أن يوجه دعواة امام الجهة القضائية المختصة وعلى القاضي المختص للنظر في هذه الدعوى أن يقوم بعملية التحقيق .

أولا: سلطة القاضي الاداري في الرقابة على الشروط والتحقيق في دعوى البطلان اذا كانت مختلف القوانين العربية

اعترفت للادارة بسلطة اصدار قرارات ادارية تتمتع بالطابع التنفيذي وانها هذه السلطة لاتحتاج لسلطة اخرى ، كما اعترفت من جهة اخرى للفرد بحقه باللجوء الى القضاء لرد المظا لم ووضع حد لكل تعسف قد يلاقيه من جانب الادارة وخاصة انه الطرف الضعيف في العلاقة ، فان القضاء الاداري يظل مع ذلك يتمتع بخصوصية لانجدها في غيره من القضاء[3] .

- القاضي المختص في دعوى البطلان :

1- تنص المادة 128 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 على مايلي " يجب أن يتضمن الحكم الامر باجراء الخبرة ما ياتي :
- عرض الاسباب التي برز اللجوء الى الخبرة ، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء – بيان اسم ولقب وعنوان الخبير او الخبراء المعينين مع تحديد التخصص – تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا – تحديد اجل ايداع الخبرة او الخبراء بامانة الضبط

2- المجلس الاعلى ملف رقم 11 -405 بتاريخ 1977/05/02 قضية وزير الداخلية ضد شركة ارجيكوا (ان القاضي الموضوع له مطلق السيادة على المصادقة على تقرير الخبرة التي امر بها.

[3] - عمار بوضياف، **مبدأ المشروعية ودور القاضي الاداري في حمايته**، الاكاديمية العربية للدنمارك ، قسم القانون العام ، محاضرات في القانون الاداري، وحدة القضاء الاداري، ص 20 .

- بالنسبة للقرارات الصادرة عن هيئة محلية :ان الاختصاص يكون على مستوى الغرف الادارية بالنسبة للمجالس القضائية هو نوعين محلي وجهوي سابق والمحاكم الادارية حاليا بالنسبة للقرارات الصادرة عن السلاطات الولائية

- تختص به الغرف الجهوية الموجودة على مستوى خمس مجالس قضائية مذكورة على سبيل الحصر ومانصت عليه المادة 7/01 من قانون الاجراءات المدنية (تكون من اختصاص مجالس قضاء الجزائر ، قسنطينة، وهران ، بشار وورقلة)

- الطعون بالبطلان للقرارات الصادرة للولايات:الطعون بتفسيرها وفحص مشروعيتها بحيث يطرح السوؤال على المشرع القصد من هذه القارات هل هي صادرة عن الوالي فقط او عن المديرية التنفيذية للولاية التي تخضع لسلطة الوالي وبموجب القرار الصادر في 2002/06/24 رقم 7130 قضية خاصة ببطلان جزئي لعقد صادر عن مدير املاك الدولة فالاختصاص جهوي ، وكذا فيما يخص القرارات الصادرة عن رئيس الدائرة الذي لايمكن مقاضاته ولاتقاضيه لان ليس له الشخصية المعنوية بل يقاضي الولى وكذا بالنسبة لرؤساء المصالح للمديريات التنفيذية لمختلف القطاعات ليست له صفة التقاضي ولا المقاضاة لان القرارات التي يصدرونها فهي باسم المديرية الولائية وكذلك بالنسبة للمديرين الفرعيين للادرة المركزية وحتي بالنسبة للمديرين المركزيين.

- ابلنسبة للقرارات الصادرة عن روؤساء المجالس الشعبية البلدية عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

هذا الاختصاص اشارت اليه المادة 217 من قانون الاجراءات المدنية والتى نصت « الطعون بالبطلان في القرارات الادارية الصادرة عن روؤساء المجالس الشعبية البلدية وعن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية »

ثانيا: بالنسبة للقرارات الصادرة عن الادارة المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات الوطنية المهنية وكذلك استئناف القرارات والطعون فيها :

يختص في هذه الدعاوى مجلس الدولة بحسب الجهة التى اصدرت القرار محل الطعن ، كما ايضا يفصل فيها مجلس الدولة (ابتدائيا نهائيا)[1] في دعاوى البطلان ، وهو غالبا ما يخطر بدعاوى اللغاء في القرارات الفردية او التنظيمية الصادرة عن السلطة المركزية والهيئات العمومية او المنظمات المهنية وهذا حسب مانصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 01/98 وكذا تفسير القرارت وصدى مشروعيتها .

كما نصت ايضا المادة 274 قانون الاجراءات المدنية وهنالك جدل مطروح حاليا على مستوى مجلس الدولة فيما يخص القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى، هل هي قرارات ادارية او قضائية الى حد الان الاجتهاد المستقر

[1] - لحسن بن الشيخ آت ملويا ، **مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2002،ص 42.

بمجلس الدولة هو انها قرارات ادارية، اذ يطعن فيها امام مجلس الدولة بحسب مانصت عليه المادة 274 قانون الاجراءات المدنية ومايليها .

ثالثا: اجراءات التحقيق في دعوى البطلان:

وبما ان التحقيق عامل اساسي في تكوين قناعة القاضي للاهتداء للمحل الواجب اتباعه في النزاع فانه يخضع لجملة من المبادئ يجب مراعاتها وعدم اغفالها وهي :

- يتعين ان تكون الواقعة محل التحقيق ذات الصلة بالدعوى ومنتجة لاثارها في تكوين قناعة القاضي.
- الاجراء التحقيقي يجب ان ينص على الوقائع ولايندب الخبير مثلا للاجابة او ابداء الراي في مسالة قانونية محضة.
- اجراء التحقيق يكون بناءا على اقتناع القاضي ولايتوقف على مشيءة الخصوم في اجراءه والقاضي ملزم بنتائج التحقيق في كل الحالات فله ان يستبعدها ان راى عدم جدواها. وله ان يحترم في كل الاحوال مبدأ الحضورية أي ان تتم اجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم وحضورهم ويتضمنها تقريره.

رابعا: تسيير عملية البحث عن الادلة: يلعب القاضي المقرر في الاجراءات التحقيقية دورا اساسيا في البحث عن الاثباث في المنزاعات الادارية ويكون تدخله ضروريا لكون وجود الادارة كطرف في المنازعة يحدث انعداما في التوازن مابين طرفي الخصومة . فالقاضي المقرر يتدخل لمساعدة المدعي في اثباث مزاعمه خاصة ، فالقاضي لايتنازل عن سلطته التقديرية اذا بامكانه الامر بوسيلة تكميلية للاثباب في حالة لزومها وله الحرية في الاقتناع بنتيجة الوسيلة واعتناق مايطمئن اليه[1] .

وذلك تحقيقا للعدالة والتي يعد الوصول اليها هدفا ساميا كما تعد وسيلة الاثبات التي اختارها القاضي غير منتجة للفصل في الدعوى اذا كان بوسعه الفصل فيها من واقع الملف دون حاجة الى معلومات اخرى او اذا كانت الوسيلة مثبتة الصلة بموضوع النزاع.

1- احترام مبدأ المواجهة:

هذا المبدأ متفق عليه في مجال الاجراءات القضائية العادية، كما هو متفق عليه في مجال الاجراءات الادراية، فاذا كان من حق القاضي عدم اعلام الاطراف المتنازعة بالوثائق التي اسس عليها حكمه فانه مع دلك ملزم قبل الفصل في القضية المعروضة عليه باعلامهم بكل الوثائق الموجودة بالملف، ولكن يمكن الغاء هذا المبدأ ودلك في حالة عدم اجراء التحقيق اذا اتضح للقاضي بان حل القضية مؤكد مثل رفع دعوى امام جهة غير مختصة .

[1]- عايدة الشامي ، **خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية** ، دار الفتح ، لتجلد الفني ، الاسكندرية مصر ،2008، ص 170.

2- حرية القاضي في الاقتناع:

ان اختيار القاضي للوسيلة التي يرى فيها الكفاية والملائمة للاثباث الدعوى للانتهاء من تحقيق النتيجة في سبيل اصداره لحكم عادل او الاخد بجزء منها او التخلي عنها كليا اذا لم يقتنع بها ، وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بوسائل تحضيرية او تحقيقية ، فالقاضي الاداري باعتباره الخبير الاعلى الذي له سلطة الفصل في الدعوى الادارية فهو لايتقيد بالنتيجة التي انتهت اليها الوسيلة المختارة من جانبه للاثباث حيث تلك النتيجة لسلطته التقديرية.

المطلب الثاني: سلطة القضاء الاداري للفصل في دعوى بطلان القرار الاداري

ان القاعدة العامة هي رفع دعوى تجاوز السلطة ضد قرار اداري لاتؤدي الى وقف تنفيذه ويرجع ذلك الى خصوصية التنفيذ المباشر الدي يتمتع به القرار الداري وامنتج عنه من مبدأ الاسبقية وقرينة المشروعية المفترضة فيه، والاستثناء هو جواز وقف التنفيذ اذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، او قرار القضاء بدلك بناءا على طلب المدعى وهذا بشروط معينة نتناولها لاحقا .

ان وقف تنفيذ القرار الاداري اما ان تأمر به الجهة القضائية المنعقدة اختصاصها للفصل في دعوى تجاوز السلطة وسنتناولها في ثلاث فروع :

الفرع الاول : سلطة القاضي الاداري للفصل في دعوى البطلان

تكريسا لدولة القانون وضمانا لمشروعية الاعمال الادارية اجاز المشرع للافراد اللجوء للقضاء اما بغرض الحصول على تعويض او بقصد الغاء قرار اداري او بتوقيف سريان قرار اداري ويدخل هنا في التقاضي المكفول بها دستوريا بموجب المادة 139 من الدستور[1].

اولا: القضاء المختص بوقف تنفيذ القرار الاداري.

في التشريع الجزائري يجب التميز بين وقف التنفيذ للقرار الاداري بامر من قاضي الامور الادارية المستعجلة وبين وقف التنفيذ بقرار من الجهة القضائية الفاصلة في دعوى الالغاء كهيئة قضائية جماعية مشكلة من ثلاث مستشارين طبقا لنص المادة 170 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والمادة 283 من نفس القانون أي اما مجلس الدولة او المجالس القضائية.

1- موقف مجلس الدولة الجزائري :

لم يجد مجلس الدولة الجزائري عما استقر عليه قضاء الغرفة الادار ية من حيث وجوب اشتراط رفع دعوى الغاء بقل المطالبة بتوقيف سريان القرار الاداري قضائيا ويتجلى دلك من خلال قرارات كثيرة نذكر منها :

[1] - عمار بوضياف، **القرار الاداري** ، المرجع السابق ، ص 211.

أ- اقر مجلس الدولة في القضية اعلاه والتي مبينة بتاريخ 2003/01/07 الغرفة الخامسة تحت رقم الملف 13397 قضية و-ل-ض-ب-ع ومن معه[1] ، وذلك بمبدأ ارتباط دعوى الالغاء بدعوى التوقيف ، حيث تتلخص وقائع الدعةى في انه تم انتخاب المدعى كرئيس للمجلس الوطني للخبراء المحاسبين في شهر اكتوبر 2000 لمدة سنتين .

حيث انه قام بتحضير اعقاد جلسة عامة للنقابة التى اجريت يوم 2002/05/04 حيث ان المدعى يشير ان المجلس اجتمع من جديد في جلسة غير عادية تحث رئاسة السيد ب .ع وبطريقة غير قانونية واتخد قرار عزله من رئاسة المجلس وثم نشر هذا القرار في الجرائد اليومية ولذا هو يلتمس وقف التنفيذ لهذا القرار التعسفي .

اجاب مجلس الدولة :

حيث انه من الثابت ان مجلس الدولة مختص طبقا للمادة 09 من القانون 01/98 في الطعون بالبطلان المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن المنظمات الوطنية .

حيث ان القرارات تنحصر في القرارات الادارية التنظيمية والفردية الصادرة اتجاه اعضائها دون القرارات المتعلقة بتسييرها الداخلي الدي يرجع الفصل فيها من طرف الجهات القضائية الادارية المختصة اقليميا

حيث ان من الثابث من عناصر الملف ان النزاع يتعلق بقرار فردي يرجع الفصل فيه الى مجلس الدولة لكن حيث من الثابث ان اجراء وقف التنفيذ يشكل طبقا للمادة 283 من قانون الاجراءات المدنية والادارية اجراء دعوى اصلية لبطلان القرار محل الطلب وبما ان هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب .

ب- موقف المجلس القضائي الجزائري:

وهنا يجب التميز بين اجرائين للمدعى من اجل وقف تنفيذ القرار المخاصم بدعوى الالغاء اما رفع دعوى وقف التنفيذ امام الغرفة الادارية المختصة (محلية ، جهوية) كهيئة جماعية طبقا لنص المادة 11/170 و12 من قانون الاجراءات المدنية والادارية واما رفع دعوى استعجالية امام رئيس المجلس القضائي المختص .

1-الامر بوقف التنفيذ بقرار من الغرفة الادارية:

تنص المادة 11/170 و 12 ق ا م على انه « ... لايكون للطعن امام المجلس اثر موقف ، الا اذا قرر بصفة استثنائية خلاف دلك بناء على طلب صريح من المدعى ...ومع ذلك لايجوز للمجلس القضائي باي حال من الاحوال ان يامر بوقف التنفيذ لقرار يمس النظام والامن والهدوء العام .... ». ونستشهد من هذا النص ان طلب وقف التنفيذ يتعلق بجميع القرارات الا ماتعلق منها بوظيفة الضبط الاداريوالهادفة الى وقاية النظام العام بجميع

[1] - مجلة مجلس الدولة العدد ،04 2003 ص 135.

عناصره ، وفي هذه الحالة يجوز للغرفة الادارية ان تقرر وقف التنفيذ بصفة استثنائية وحكمها القاضي بوقف التنفيذ يكون بقرار ويجب ان تتوفر الحالة الاستثنائية التي تبرر وقف التنفيذ وعلى القضاه ان قراراهم القاضي بوقف الانفيذ وللاشارة فان المحكمة العليا تشترط لقبول هذه الدعاوى ان يرفق المدعى مايثبث رفع دعوى الالغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه مؤقتا لغاية الفصل في دعوى الالغاء[1] .

2- الامر بوقف التنفيذ بامر استعجالي :

في هذه الحالة يرفع الطلب بناءا على دعوى استعجالية امام قاضي الامور المستعجلة وهو ما عبر عنه القضاء الفرنسي بالضرر الذي لايمكن اصلاحه او الضرر الذي يستحق الاعتبار . وعبر عنه ايضا بالضرر الجسيم واحيانا اخرى بالضرر الحقيقي[2].

وقد عرفته المحكمة الادارية العليا بمصر شرط الاستعجال او الضرر بانه : « مؤدي ركن الاستعجال ان يكون من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه ان ترتب عليه نتائج يتعذر تداركها »[3].

واذا كان المشرع حقيقيا لايشترط رفع دعوى البطلان قبل رفع الدعوى الاستعجالية فانه في حالة قبول طلبه فانه سوف يتقاعس ويتماطل في رفع دعوى البطلان وربما تعمد عدم رفعها لان ذلك في صالحه.

- **شروط وقف تنفيذ القرار الاداري :**

ان المشرع الجزائري لم يضع شروطا خاصة للامر بوقف تنفيذ القرارات الادارية الا انه يتم وقف تنفيذ القرار الاداري بذات الشروط والاجراءات المتبعة في دعوى الاستعجال بصفة عامة المتعلقة بالاختصاص النوعي وشرط عدم المساس باصل الحق وان لايكون القارا المطلوب وقف تنفيذه متعلقا بالنظام العام او ان شكل القرار تعديا او استلاء او تكون دعوى الالغاء منشور امام قضاء الموضوع

1- قيام حالة الاستعجال"

لقد اشارت المادة 171 مكرر ق ا م الى « حالة الاستعجال » دون ان تعرفها تاركة المجال للاجتهاد القضائي ليجد مفهومة حالة بحالة ومبدئيا نقوم حالة الاستعجال بمجرد وجود وضعية نخشى ان تصبح غير قابلة للاصلاح[4] .

---

[1] - م .ع. غ. اقرار صادر بتاريخ 1996/06/16 قضية عين ازال (ضد ب . س).
[2] - عمار بوضياف ، **القرار الاداري** ، المرجع السابق، ص 26.
3 - عصمت عبدالله الشيخ ، **مبادئ و نظريات القانون الإداري**، المرجع السابق ، ص 106.
4 - مجلة قضائية العدد الاول سنة 1993.

2- الا يمس وقف التنفيذ باصل الحق (الموضوع):

فاذا تعلقت الطلبات الواردة في وقف التنفيذ باصل الحق حكم قاضي الاستعجال بعدم الاختصاص ، لان مهمة القاضي في هذه الحالة هي تسوية مستعجلة عن طريق الامر، كما يترتب عن ذلك اومر القضاء الاستعجالي ان تكون ذات حجية مؤقتة تنتهي مبدئيا بصدور حكم في الموضوع[1].

3- ان يشكل القرار تعديا واستلاء

لقد نصت علة هذا الشرط المادة (171 مكرر 3 ق ا م) كما كرس من قبل القضاء في العديد من احكامه بحيث بينت نفس المادة ان قاضي الامور الادارية المستعجلة يجوز له بصفة استثنائية ان يامر بوقف تنفيذ القرار الاداري في حالتي التعدي او الاستيلاء.

التعدي (LE VOIE FAIT) يمكن القول ان التصرف الصادر عن الادارة يشكل تعديا كلما كان هذا التصرف فيه مساس بحق الملكية او احدى الحريات الاساسية وغير مرتبط باي صلاحية من الصلاحيات التى تتمتع بها الادارة في ممارسة سلطاتها ويمكن التمييز ين نوعين من التعدى فهناك التعدى الناشئ عن تنفيذ القرار الاداري ، كحالة التنفيذ الجبري للقرار الاداري

الاستيلاء : (L'EMPRISE) « ان الاستيلاء هو مساس الادارة بملكية خاصة عقارية في شكل حيازة مؤقتة ودائمة »، ويعرف كذلك بنزع ملكية او نزع عقار في حيازة شخص من طرف الادارة ، فالاستيلاء لايكون الا على العقارات دون المنقولات، وهنا على القاضي يجب عليه ان يبحث عن مدى توفر حالة الاستيلاء حتي يامر بوقف تنفيذ القرار الاداري هل هي مشروعة طبقا للنصوص بالنسبة لنزع الملكية للمنفعة العمومية ، فالقاضي هنا لايمكنه وقف عملية الاستيلاء ولكن يمكنه وقف الاشغال او العمليات الناتجة عن الاستيلاء

4- الا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه متعلقا بالنظام العام :

وتشير الى هذا الشرط المادة 170 ق ا م وفي فقرتها ماقبل الاخيرة بقولها « ومع ذلك لايجوز للمجلس القضائي باي حال من الاحوال ان يامر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ

[1] - مسعود شيهوب ، **المبادئ العامة للمنازعات الادارية** ، المرجع السابق ، ص 488 .

النظام العام والامن والهدوء »، فاذا كان الطلب ينصب على وقف تنفيذ قرار يتعلق بالنظام العام حكم القاضي بعدم الاختصاص[1].

5- ان تكون دعوى الالغاء منشور امام قضاء الموضوع:

لايكون قاضي الاستعجال مختصا بالامر بوقف تنفيذ القرار الاداري الا اذا كان المدعى قد نشر دعوى الموضوع (دعوى الالغاء) وهذا ماشترطته المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 16 جوان 1990 حيث قضت بمايلي : « من المستقر عليه قضاء ان القاضي الاداري لايمنع وقف تنفيذ قرار اداري ما لم يكن مسبوق بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع »[2]. وحسب الاستاذ مسعود شيهوب فان هذا الشرط جد منطقي . لانه لايعقل الاستجابة لطلب المدعى بوقف تنفيذ قرار ما لم يعارض في مدى مشروعيته اما قضاء الالغاء.

بالاضافة فان الامر القاضي بوقف التنفيذ هو امر ذو طابع وقتي لايحوز حجية الشئ المقضي فيه فحجيته تنتهي بمجرد صدور قرار في موضوع النزاع ، فصلاحية قاضي الامور المستعجلة بوقف التنفيذ للقرار الاداري تزول بمجرد صدور قرار من الغرفة الادارية حول موضوع النزاع.

✓ **اجراءات وقف تنفيذ القرارات الادارية:**

قد تناولت المواد 283/310/170 من قانون الاجراءات المدنية اجراءات وقف تنفيذ القارات الادارية حيث نصت على ان طلب وقف تنفيذ القارا يتم « بناءا على طلب صريح من المدعى ».والمقصود بالطلب حسب الصياغة الفرنسية هي عريضة افتتاح دعوى « UNE REQUETE » لكن قراءة النص العربي فنها تتكلم على طلب صريح دون ان يحدد القانون هذا الطلب ،كانت تتضمنه عريضة الطعن او يمكن ان يكون طلبا مستقلا او مقدم اثناء سير الدعوى .

والمشرع الفرنسي استعمل عبار ة « عريضة متميزة » « UNE REQUETE DISTINCTE » بمعني ان تكون عريضة وقف التنفيذ مستقلة عن عريضة دعوى الالغاء ولو نه يشترط ان تكون ملحقة بها .

[1] - ان اغلب احكام القضاء الاداري المستعجل التي تمت عملية الحصول عليها تستند في اغلبها في وقف التنفيذ على توفر حالة التعدى رغم ان الموضوع في النزاع يتعلق بعقارات استولت عليها الادارة.

[2] - م ع ع اقرار رقم 12400 بتاريخ 16 جوان 1990 (قضية بلدية عين ازال ص / ب س) م قضائية سنة 93 ص 131 .

بينما يشير النص الجزائري الى ان عريضة وقف النفيذ تكون « صريحة » ومكتوبة بما ان عريضة الدعوى عادة مكتوبة وتسدد بشان هده العريضة المصاريف القضائية .

و كما استقر عليه العرف العملي يتم طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة مستقلة عن دعوى الالغاء لو انها متزامنة معها فتقدم عريضة وقف التنفيذ لقاضي الامور المستعجلة بينما تقدم عريضة الموضوع لقاضي الالغاء والتحقق في الدعوى يتم حسب اجراءات القضاء الاستعجالي باعتبارها دعوى استعجالية ، اين يؤسس القاضي امر وقف التنفيذ على اسباب جدية التي ترجح احتمال الغاء القرار المراد توقيعه وعلى الضرر الذي يتعدر تداركه .

الا ان القرارات الصادرة عن المجلس القضائي بوقف التنفيذ تكون قابلة للطعن فيها بالاستئناف امام مجلس الدولة بنفس ميعاد استئناف الاوامر الاستعجالية الاخرى وهو 15 يوم خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه ، ويجوز ارئيس الغرفة الادرية بالمحكمة العليا في هذه الحالة ان يامر فورا وبصفة مؤقتة ان يضع حدا لوقف التنفيذ (اي الفصل بالدرجة النهائية في الاستئناف) .

الفرع الثاني : سلطة القاضي الاداري في حسم النزاعات المطروحة

نظرا لتنوع واختلاف القواعد الاجرائية التي تحكم المنازعات الادارية عن تلك المتعلقة بالقضاء الاداري ، فان سلطة القاضي الادري عندما يقوم باصدار قراره لحسم النزاع المطروح عليه ايضا تختلف ، ومرجع ذلك هو ان القاضي الاداري مقيد بما نص عليه القانون من جهة وما استقر عليه القضاء من جهة اخرى .

وقد وضع المشرع من اجل ضمان تنفيذ الاحكام الصادرة عن القاضي وسائل قانونية وذلك من اجل تكريس دولة القانون واستقلال القضاء وهيبته واحكامه القضائية .

1- الوسيلة المدنية (الغرامة التهديدية) :

الاصل ان احكام القضاء تنفد طواعية واختيارا ، غير ان المحكوم ضده قد لايبادر الى التنفيذ الاختياري مما يجب اجباره على التنفيذ بالوسائل الجبرية والغرامة التهديدية هي اهم التنفيذ الجبري للاحكام القضائية

قد سبق ان نظم قانون الاجراءات المدنية والادارية موضوع الغرامة التهديدية في المواد من 980 الى 988 حيث يعود الاختصاص الى الجهة القضائية الادارية التي كانت قد قضت بها المحكمة الادارية ، مجلس الدولة[1]

إذ تتمتع بالسلطات التالية :

أ- تحديد قيمة وتاريخ سريانها

[1] - محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الادارية** ، المرجع السابق ، ص 331.

ب- تصفيتها ، في حالة عدم االتنفيذ من قبل الإدارة العامة بعد مرور اجل ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الرسمي

ت- تخيفيض الغرامة التمديدية او الغائها كليا عند الاقتضاء

وحتى نتوصل الى تعريف شامل لاي نظام يطلب الامر التطرق الى تعريف من الجانب التشريعي ، الجانب القضائي ، وكذلك الجانب الفقهي وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية :

1) التعريف التشريعي:

وسيتم التطرق الى تعريف الغرامة التمديدية على مستوى التشريع الامامي، التشريع العادي ، التشريع القضائي.

أ- التشريع الاساسي (الدستور)

المؤسس الدستوري الجزائري قد نص من خلال المادة 141 من دستور 1996 [1] على ان احكام القضاء تصدر باسم الشعب، مما يضمن لها قوة التنفيذ ، وحتى الدستور الجزاائري يخلق مصابة لاحكام القضاء ، ويضمن له حسن التنفيذ جاءت المادة 145 من دستور ، ملزمة كل أجهزة الدولة المختصة بأن تقوم في كل وقت وفي كل زمان ومكان وفي جميع الظروف تنفيذ احكم القضاء فالمادة 145 من دستور كفلت للاحكام القضائية في المادة الادارية والعادية على حد السواء حسن التنفيذ ، ولم تجز لاي جهاز من أجهزة الدولة ، أن يتطاول على أحكام القضاء ،أو يحاول تحت اي ظرف أو حجة عدم التنفيذ أو التأخر في هذا التنفيذ طالما صدرت هذه الاحكام باسم الشعب [2] وهو ما يؤكد حرص المشرع الدستوري الجزائري على تكريس دولة القانون واستقلال القضاء، وهيبة الاحكلام القضائية

ب- التشريع العادي:

إلا ان هذا التطبيق للغرامة التمديدية للمشرع الجزائري يكتسيه نوع من الغموض واللبس ، وهذا ما نلتمسه من خلال عمومية نص المادة 171 من قانون الاجرءات المدنية السابقة ، والتي جاءت بـ << يجوز للجهات القضائية بناءاً على طلب الخصوم ، أن تقدر احكاما تمديدية مالية >>

فاستعمال المشرع لعبارة << جهات قضائية>> في هذه االمادة دليل على شمولية العبارة لكل الجهات القضائية على مختلف انواعها ودرجاتها [3] إلا ان شمولية هذه العبارة دفعت الى الجهات القضائية الادارية الى تردد في الحكم بالغرامة التمديدية وذلك يعد صدور قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08 نجد ان المشرع الجزائري ازال

[1]- المادة 141 من دستور 1996 ، يصدر القضاء باسم الشعب

[2] -عمار بوضياف ، **دعوى إلغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية** ،المرجع السابق ،ص 212.

[3] - سايح سنقوقة، **قانون الاجراءات االمدنية** ، نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا، ط1، دار الهدى الجزائر، 2001 ،ص 362.

الغموض واللبس الذي االكتسته المادة 471 من ق إ م (سابق) حيث أجاز بصريح العبار للجهات القضائية الادارية بناءاَ على طلب الخصم، بغرامة تمديدية، وهذا ما تؤكده المادة 980 ق إ م والادارية.

حيث جاء فيها<< يجوز للجهة القضائية الادارية ، ومطلوب منها اتخاذ امر بالتنفيذ وفقاَ للمادتين 978-979 اعلاه ، أن تأمر بغرامة تمديدية مع تحديد سريان مفعولها>>

ج_ التعريف القضائي :

إنالقضاء الجزئر ي فقد عرف تذبذبا وغموضا حول مسألة توقيع الغرامة االتهديدية ضد الادارة ، فتارة نجده يحكم بها وثارة أخرى ينطق بها، وما لوحظ بالنسبة لموقف المحكمة العليا (الغرفة الادارية) سابقا ، اما بالنسبة لمجلس الدولة فقد تأرجحت قراراته هو الآخر بين الاجازة والمنع [1]

1-القرارات االصادرة عن الغرفة الادارية على مستوى المحكمة العليا (سابقا):

أ- قرار مؤيد لتوقيع الغرامة االتمديدية:

حيث جاء القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 1935/05/14 قضية السيد(ب.م) ورئيس المجلس الشعبي البلدي سيدي بلعباس والذي جاء فيه : حيث أن المستأنف طالب المنذوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار االصادر في 1993/06/06 من الغرفة الادارية للمحكمة العليا، وأن هذه الاخيرة رفضت الاستجابة لطلبه أن مسؤوليته للبلدية قائمة بسبب هذا التعنت اتجاه السيد (ب.م) لذ يجب تعويضة بناء على غرامة تمديدية، لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم زهيد ويجب رفعه الى 8000دج

حيث يتضح لنا أن المحكمة تبنت فكرة تسليط الغرامة التمديدية ضد الإدارة في حال ثبوت إمتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء هو المسلك ذاته الذي تجمد في قرارات قضائية اخرى.[2]

ب- قرار معارض لتوقيع الغرامة االتمديدية:

القرار رقم 115248 االمؤرخ في 13 أفريل 1997 ، قضية (ب.م)، ضد بلدية الأغواط [3] حيث نهبت الغرفة الادارية للقول << حيث أنه لاسلطة للقاضي الاداري على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الحاليين في الحكم على الادارة بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية االمنطوق بها ضدها، حيث أن رفض الإمتثال لمقتضيات قرارات الغرفة الادارية بالمجلس والمحكمة االعليا الجائزة لقوة الشئ المقضي فيه والذي يصدر عن سلطة

[1] - عمار بوضياف،تنفيذ الاحكام القضائية في المادة الادارية بين الاطار القانوني والاجتهاد القضائي ، مركز االجامعي الشيخ االعربي تبسي ،تبسة عدد الثاني سبتمبر 1957

[2] - عمار بوضياف ، **دعوى الالغاء** ، المرجع السابق ،ص 217.

[3] - قرار منشور في مجلة القضائية عن المحكمة العليا لسنة ،1998 العدد الاول ،ص ص 193-194.

عمومية يعد من جهة تجاوزاً للسلطة ومن جهة أخرى عنصراً منتجاً لمسؤوليات السلطة العمومية، وأنه طبقاً لمقتضيات المادة 340 من ق إ م ، المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض ، إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلتزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها، ولكن في ظل التشريع الحالي والإجتهاد القضائي ، لا يمكنه الحصول على حكم بغرامة تمديدية ضد المستأنف عليها.[1]

من خلال هذا القرار، نلاحظ أن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا، رفضت الحكم بتوقيع الغرامة التمديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضده، مما سبق نستنتج أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، لم تستقر على موقف واحد بخصوص امكانية أو عدم إمكانية تسليط غرامة تهديدية ضد الإدارات العمومية في حال إمتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء وثبوت هذا الإمتناع في محاضر رسمية [2]

2- القرارات الصادرة عن مجلس الدولة:

القرار [3] الذي أيد بمقتضاه مجلس الدولة قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ، القاضي بوقف الأشغال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000دج على كل يوم تأخر ، ضد بلدية ميلة لعدم إلتزامها بوقف أشغال البناء، بمقتضى الأمر الإستعجالي الصادر في 1995/05/28[4] والذي جاء فيه :

<< حيث المستأنفة لها، بموجب القرار الصادر في 1994/05/28 ، والمحدد 2000دج عن كل يوم تأخير لغاية وقف الأشغال ، لأنها عوضت عن أرضها بما هو عادل ، بحيث وقع اتفاق بين الطرفين بعد صدور القرار الناطق باالغرامة التهديدية ،والذي أنهى النزاع فيما بينهما وهذا في 1995/03/11

حيث أن القرار الناطق بالغرامة التهديدية والذي أنهى النزاع فيما بينهما وهذا في 1995/03/11، حيث أن القرار موضوع الإستئناف حدد فقط مبلغ الغرامة والتي تسوي في يوم صدور القرار إلى الإتفاق الجديد ما دام قد وقع إتفاق جديد بين أطراف (النزاع)>>

فالسيدة بوعروج كان لها الخيار في المطالبة إما بالتعويض عن الأشغال،أو طلب الغرامة التهديدية، أن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ، قضت بغرامة تهديدية قدرها 2000دج عن كل يوم تأخير ، إكراها لبلدية ميلة للتوقف عن الأشغال [5]

---

[1] - محمد باشا عمر، **مبادئ لإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية والادارية**،، دون ذكر الطبعة ،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2002 ص 95.

[2] - عمار بوضياف ، **دعوى الإلغاء** ،المرجع السابق، ص 218.

[3] - قرار صادر عن مجلس الدولة ،بتاريخ 1995/03/03،الغرفة الثالثة ، فهرس 97 غير منشور

[4] - لحسين بن الشيخ آت علويا ، **المنتقي في قضاء مجلس الدولة**، المرجع السابق، ص 343.

[5] - لحسن بن الشيخ آت ملويا، **دروس المنازعات الإدارية** ،وسائل مشروعة ،ط 4،دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2003ص ص 497 -498.

- قرار صادر عن مجلس الدولة [1] قضية (ك . م) ضد وزارة التربية الوطنية، حيث أخر مجلس الدولة في القرار المذكور المبدأ التالي :<< أن الغرامة التهديدية ينطق بها القاضي كعقوبة ، وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، ولا يجوز للقاضي النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يوخص بها >>

مما يلاحظ هنا أن مجلس الدولة وصف الغرامة التهديدية بالعقوبة، وبالتالي يجب أن ينطبق عليه مبدأ شوعية الجرائم و العقوبات وهنا مجلس الدولة يخلط ما بين مبادئ القانون الإداري والقانون الجزائي فالغرامة التهديدية ليست عقوبة جزائية، ولا تسجل في صحيفة السوابق العدلية أو االقضائية، بالإضافة إلى إكراه المدين على تنفيذ إلتزامه أي تعتبر كوسيلة.

بالاضافة الى ذلك فان مجلس الدولة عندما صرح أنه لايوجد أي قانون ينص على الغرامة التهديدية , الا أن قانون الاجراءات المدنية المطبق على المنازعات الادارية قد نص بصراحة على ذلك و لم يضع تمييز بين القاضي الاداري و العادي و القاضي الاداري له سلطة في اخضاع أعمال الادارة المشروعة و سيادة القانون و هذا من خلال الصلاحيات الكافية لفرض احترام القانون و حماية المواطن من تعسف الادارة .

كما أن القاضي الاداري و من خلال الدعوى المطروحة أمامه سيتأكد اذا كانت قد استعملت صلاحيات السلطة العامة في المجالات التي يخول لها القانون ذلك , بهدف تحقيق المصلحة العامة و ضمان سير المرفق العام و استمراره.

الفرع الثالث : الأثار المترتبة على حكم القاضي ببطلان القرار الاداري .

يترتب عن بطلان القرار الاداري أثار اما للقرار في حد ذاته كونه يرتب أثرو هذا ما همتهم تناوله في حالتين الحالة الأولى (أثر رجعي للقرار) و (أثر مطلق) كما يرتب الحكم القاضي بالبطلان أثار فيما بتعلق بمسؤولية الادارة عن القرارات الغير مشروعة و هذا ما سيتم تناوله في الحالة الثالثة .

الحالة الأولى : بالنسبة للقرار الاداري :

ابطال القرار الاداري من قبل القاضي له أثرين متميزين هو الأثر الرجعي و الأثر المطلق لقرار أوحكم الابطال و ستم تناولها كالتالي.

أولا : الأثر الرجعي للقرار .

[1] قرار رقم 014989 المؤرخ في 2003/04/08 ، الغرفة االخامسة ،ص 177 .

و يعرف الفقيه الفرنسي ((دي لوبادير)) عندما ينطق قاضي تجاوز السلطة بابطال القرار الاداري المنتقد يكون الابطال بطبيعته رجعيا , و يعتبر القرار كأنه لم يوجد أبدا , و يجب أن يقضي على كل أثر قانوني تولد عنه [1]

و تعتبر هي تلك النتائج البديهية لنظرية البطلان , الا أن المبدأ هو أن قرار الابطال الصادر عن قاضي تجاوز السلطة أثر رجعيا و استثناءات .

1 . المبدأ :

اتفق الفقه و القضاء الاداريين على أن النتيجة المبدئية لانقضاء المواعيد تمثل في استحالة استدراك شروط قبول الدعوى الادارية و عدم الفصل في النزاع من حيث الموضوع بصفة نهائية .

الا أنه عندما يقرر القاضي بطلان القرار يعتبر كأنه لم يولد , خاصة القرارات الصادرة تأسيسا على جدول الترقية , أو كإبطال نتائج مسابقة , كما أن مجلس الدولة الفرنسية بتاريخ 26 ديسمبر 1925 بخصوص قضية نتائج مسابقة , كما أن مجلس الدولة الفرنسية بتاريخ 26 ديسمبر 1925 بخصوص قضية نتائج مسابقة , كما أن مجلس الدولة الفرنسية بتاريخ 26 ديسمبر 1925 بخصوص قضية نتائج مسابقة , كما أن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 26 ديسمبر 1925 بخصوص قضية Rodiere بقوله ا\اكان المبدأ يقتضي بأن تنظيمات و قرارات السلطة الادارية , باستثناء تلك المتخذة تنفيذا لقانون له أثر رجعي , لايمكن أن تفصل الا بالنسبة للحاضر فان هذه القاعدة ترد عليها استثناءات عند تتخذ تلك القرارات تنفيذا لقرار صادر عن مجلس الدولة , و الذي بواسطة الابطالات الذي يصرح بها , ينتج بالضرورة بعض الأثار في الماضي بسبب أن القرارات محل الابطال لتجاوز السلطة تعد كأنها لم تصدر أبدا و لقد تم التأكيد على هذ المبدأ بصورة منتظمة , من طرف القاضي في عدة قضايا فالقرار محل البطلان يختفي بأثر رجعي , سواء كان قرارا تنظيميا أو فرديا و بهذا فان الموظف المبعد بطريقة غير مشروعة , يجب أن يعتبر كأنه لم يترك أبدا منصب عمله , و هذا المبدأ أرساه مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن بعيد , علاوة على أنه يعيد التذكير به في حين الآخر .

و تجد قاعدة الأثر الرجعي للحكم الصادر بالالغاء , مجالا خصبا لتطبيقها في ميدان قضاء الوظيفة العامة .

و من هذا نستخلص أن زوال القرار الاداري بأثر رجعي يودي الى

[1]- Delaubardére André venézia et gandemet traite de droit administratif tome 1.14 eme Editien L.G.D.J.1996. P .552

2 . الغاء قرار تعيين موظف :

من البديهي أن يعتبر الموظف الذي أبطل قرار تعينه أو ترقية بأنه لم يشغل أبدا ذلك المنصب , واذا طبق مبدأ الأثر الرجعي بقسوة , فان الكثير من الوضعيات القانونية سوف تكون محل نظر في القضاء بدون سبب , وعلى ذلك فان القاضي الاداري يقر بأن التصرفات و الأعمال التي قام بها الموظف في ذلك المنصب صحيحة و أن سنوات الخدمة من طرف المعني توضع بعين الاعتبار لحساب منحة التقاعد و الأقدمية

3 . الغاء قرار عزل موظف:

ان الأثر الرجعي للقرار القضائي الاداري يعتبر الموظف كأنه لم يترك منصبه و له مسار مهني عادي و نتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من اللآزم أن يتلقاه ان لم يتم عزله , و هذا المقابل المالي يتمثل في الأجرة الشهرية التي كان من المفروض ان يتلقاها أثناء فترة عزله عن العمل , زائد التعويض عن الاضطرابات الحاصلة في الوضعية المعيشية الناتجة عن العزل الغير المشروع [1]

و الملاحظ على تقدير التعويض أن القضاء الاداري عادة مايؤخذ بعين الاعتبار درجة الخطأ المنسوب للادارة أو الموظف [2]و قد يراعي في بعض الحالات ميزانية الدولة دون اعتبار القيمة الحقيقية التي يستحقها الموظف المفصول بدون و جه حق , ذلك أن الادارة سوف تدفع ثمن الخدمة مرتين , مرة الموظف الذي عين بدل الموظف المفصول , و ثارة آخرى للموظف الذي ألغي قرار فصله عن الفترة التي فصل فيها [3]

4 . الغاء أمر غير مشروع:

لا جدال على مبدأ الرجعية أمام و اجب الطاعة الرئاسية للموظفين , انا يجب على الموظف الذي نقل الى منصب آخر حتى و لو أبطل النقل بعد ذلك رخص للموظف الالتحاق بمنصب عمله الجديد يكون قد ارتكب خطأ يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله الى مكان آخر و هذا ضمان لحسن سير المرفق العام و ما على الموظف الى الطاعة ذلك الأمر و حتى و ان كان غير مشروع .

---

[1] ـ لحسين بن الشيخ آث ملويا، **دروس في المنازعات الا دارية** ، المرجع السابق، ص 454.

2 ـنصت المادة 177 من ق. م .على مايلي (يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أولايحكم بالتعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه)

3 - ابراهيم أوفائدة , **تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة**، رسالة ما جستر , كلية الحقوق , جامعة الجزائر، 1986.

الا أنه لايمنعه ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده و الحصول على الابطال أي ابطال القرار الاداري القاضي بنقله , و كان يقع على الماضي الا أن الفترة التي عمل فيها الموظف تطبيقا لأمر النقل تعتبر قائمة فعلية و لنحسب له أثناء النظر في أدقدميته و استحقاقه للترقية .[1]

ثانيا : الأثر المطلق في مواجهة القرارات الادارية :

و تطبيقا لقاعدة الأثر المطلق فان القرارات الادارية التي و قع ابطالها و الغائها بعد كأن لم تكن و لم توجد أبدا و القرارات الادارية التي اتخذت على أساس القرارالاداري الملغى أو نتيجة له , يجب أن تختفي اذا تعتبر غير مشروعة ,و حتى يترتب على ابطال قرار اداري ابطال قرار ات أخرى يجب توفر شرطين كما [2]

- أن يوجد ارتباط قانوني و اضح و ضيق مابين القرار المطعون فيه و القرارات اللأحقة و نجد هذه الحالة كثيرا في الوظيف العمومي , فابطال جدول الترقية يجعل الترقيات في المؤسسة على هذا الجدول باطلة .
- يجب أن ترفع دعوى ابطال أو دعوى الغاء ضد القرارات الادارية في الميعاد القانوني أو في الوقت نفسه الذي يهاجم فيه القرار الأول و الآ أصبحت تلك القرارات نهائية , و بالتالي كقاعدة عامة يجب توفر الشرطان المذكوران أعلاه ليقوم القضاء الاداري بالنطق بالالغاء دون البحث عما اذا كان القرار الثاني مشوبا ببطلان خاص به و مثال على ذلك , ابطال مخطط مفصل للعمران يرتب ابطال التصريح بالمنفعة العامة و كذا ابطال تفويض خاص يؤدي الى ابطال انتخابات المجلس البلدي .

ثالثا : الأثر المطلق في مواجهة الادارة :

سواء صدر قرار الالغاء عن المحكمة الادارية أو مجلس الدولة فان الادارة ملزمة بالتنفيذ , لكن الادارة دوما تنتظر ما سيسفر عنه الاستئناف لتنفيذ القرار القضائي الاداري .

بالرغم من أن تنفيذ القرار الاداري يكون فورا بمجرد صدوره و بالتالي الادارة نادرا ما تحترم هذه القاعدة و عليه يجب على الادارة تنفيذ القرار القضائي الاداري باعادة جدول الترقيات التي وقع ابطالها و كذا اعادة ادماج الموظف المفصول بطريقة غير شرعية من منصبه

1 - خميس نور الدين و فيلالي خالد , **ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة**، مذكرة مقدمة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء , دفعة 2005.

-2 لحسين بن الشيخ آت ملويا , **دروس في المنازعات الادارية** - المرجع السابق ،ص ص 460- 461.

و بعد تنفيذ القرار القضائي تكون لها الحرية في التصرف في شؤونها فاستطاعتها معاقبة الموظف الذي أعيد ادرجه في منصبه لكن على أساس قانوني مختلف [1].

و اذا لم تعترف الادارة بالحجية المطلقة للحكم أو القرار القضائي الحائز الحائز قوة الشيئ المقضي فيه , وواصلت تطبيق القرار الاداري الذي وقع ابطاله فانها ترتكب فعلا من أفعال التعدي , فالعارض و سيلتان الحماية ضد هذا الموقف .

رابعا : التزامات الادارة في تنفيذ قرار الالغاء :

فبالرعم من أن منطوق القرار ة تنفيذه سيسور , كالقرار بالغاء فصل الموظف , أو يرفض ترخيص فهنا لا صعوبة في تنفيذ القرار الالغاء الاذا خرقته الادارة بتعنتها و سوء نيتها .

و في حكم صادر عن المحكمة الادارية العليا المصرية المؤرخ في 28 جوان 1953 جاء فيه مايلي ((... ان الحكم الذي صدر بالغاء قرار ادارة قد لايعين في منطوقه ما الذي سيتناوله ألتنفيذه و القاعدة في تنفيذ الأحكام الالغاء تقتضي تحمل الجهة الادارية التزامين, أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أي اجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد الغائه و ثانيهما ايجابي باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدي الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية و ذلك على افتراض عدم صدور القرار الملغي ابتداء فيرد ماكان الى ماكان فتسوى الحالة على هذا الوضع))

أ . الالتزام السلبي للادارة :

و يتمثل هذا النوع من الالتزام في امتناع الادارة عن تنفيذ و ذلك باتخاذ أي اجراء يترتب عليه حدوث أثر القرار بعد الغائه

كما تحدد التزامات الادارة السلبية في التزامين اثنين و هما .

ب . و قف سريان القرار الملغي :

و قد استقر الفقه في تنفيذ القرار الملغى في عداد المخالفات الخطيرة التي ترتكبها الادارة و هي مخالفة قانونية و و اضحة و هذا يعتبر اعتداءا ماديا

ج . عدم اعادة اصدار القرار الملغى :

ان الالتزام السلبي و اتصف ببعض الاستثناءات التي يمكن فيها الادارة تعطيل تنفيذ القرار الاداري القاضي بالالغاء إذ كان يمس بالنظام العام و خطر على الصالح العام . أو اذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي الى نتائج يصعب جبرها أو تداركها , فيما بعد قصد الرجوع الى الحالة الأولى التي يقتضيها مبدأ الأثر الرجعي

[1] - لحسين بن الشيخ آت ملويا , **دروس في المنازعات الادارية**، المراجع السابق، ص ص 465-466 .

د . الالتزام الايجابي الادارة :

تلتزم الادارة بمحو أثار القرار الملغي من و قت صدوره و ذلك باتخاذ كافة الاجراءات التنفيذية الايجابية , مع العلم أن أغلب أحكام أي الغاء تتطلب تدخلا ايجابيا لأنه يتضمن عنصر الالزام .

- و من ناحية أخرى فان القاضي الاداري يعتبر بالنسبة اليه انكار الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه يشبه مخالفة القانون كما تعتبر رفض الادارة مشوبا بتجاوز السلطة .
- و من جهة أخرى اذا الادارة أمتنعت عن تنفيذ قرارات الالغاء يستطيع العارض رفع المسؤولية [1] للمطالبة عن الأضرار التي سببتها له الادارة جراء الامتناع عن تنفيذ الحل الداعي برفع دعوى المسؤولية و اعتبره غير كافي لمعالجة امتناع الادارة عن تنفيذ القرارات الادارية القاضية بالبطلان , وقدم ملاحظات عامة و منها [2]
- لا يحصل المحكوم له في حالة رفع دغوى المسؤولية الا على تعويض مالي من جراء دعواه الجديدة مع أن الهدف من الدعوى الأولى هو اعدام القرار الاداري و محو أثار , فعندما يكون موضوع القرار المطعون فيه هو عزل الموظف فان الهدف م ابطاله هو المحافظة علة المركز الوظيفي للموظف و بالتالي الاستمرار في وظيفته و في هذه الحالة لا يمكن أي يكون التعويض بديلا عادلا عن الوظيفة .
- بموجب هذا الحل (دعوى المسؤولية) يتحمل المحكوم له أعباء دعوى ثانية هو في غنى عنها لوكانت الخصومة القائمة مع أحد الخواص و ليس مع الادارة
- السماح للادارة بالتنصل من مسؤولية تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الادارية و إرغام المحكوم له على اللجوء الى دعوى المسؤولية من جراء الامتناع , يعني هذا ضياع هيبة الدولة و تجميد نتائج عمل احدى سلطاتها الرئيسية الا و هي السلطة القضائية .

هذه هي آغلب الملاحظات التي قدمها الأستاذ أحمد محيو حول دعوى المسؤولية كحل الامتناع الادارة عن تنفيذ قرارات

الالغاء و هناك ملاحظة قدمها الأستاذ مسعود شيهوب و مفادها أن التعويض المحكوم به لصالح الشخص رافع دعوى المسؤولية جراء فعل الامتناع من قبل الادارة تتحمله خزينة الشخص المعنو ي و ليس ممثله القانوني الذي رفض التنفيذ , فان المجال يصبح فسيحا أمام توسع تهاون ممثلي الادارة في تنفيذ قرارات القضاء الاداري [3].

---

[1] - مسعود شيهوب , **المبادئ العامة للمنازعات الادارية** , المرجع السابق , ص 344 .
2 - أحمد محيو، **المنازعات الادارية** , المرجع السابق, ص 204 .
[3] - مسعود شيهوب، **المبادئ العامة المنازعات الادارية** , المرجع السابق, ص 345.

و لتفادي هذا التهاون و الامتناع يتعين ربط الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الادارية بالمسؤولية الشخصية الموظف و بمعاقبة الشخص المعنوي أي الادارة بفرض عليها غرامة تهديدية لإلزامها بالتنفيذ [1]

ويمكن ان نجمع الالتزامات الايجابية فيمايلي:

- التزام الادارة بإزالة القرار الملغى وما ترتب عليه من اثار وهنا يجب على الادارة ان تزيل القرار الملغى من الوجود وتمحو اثاره من ازالة الاثار القانونية للقرار الملغى، ويبرز التزام الادارة الايجابي نحو الاثار القانونية التي صدر عن القرار الملغى تطبيقا لقاعدة الاثر الرجعي، وكذلك ازالة الاثار المادية للقرار الملغى وذلك برد ماانتزع او برفع الحجز عن الاموال او بفتح الطريق[2] .

- التزام الادارة الايجابي بإبطال الاعمال القانونية المسندة للقرار الملغى وهنا يجب ان نفرق بين ما اذا كان القرار الاصلي الذي حكم بالغائه قرارا تنظيما او فرديا او قرار داخل في عملية قانونية مركبة .

- حالة كون القرار الاصلي قرار تنظيميا ، اذا تم الطعن في القرارات الفردية المستندة الى القرار التنظيمي الاعلى المطعون فيه في وقت واحد فيحكم بالغائه هذه القرارات الفردية اسوة بالقرار التنظيمي الاصلي الذي استندت اليه.

- حالة كون القرار الاصلي قرار فردي وصدرت قرارات فردية تأسيس عليه ، فيحكم بإلغائه في حالة الطعن مع القرار الفردى الاصلي لصدورها بدون اساس قانوني، وفي حال لم يوجه الطعن مع القرار الفرعي المستند الى القرار الاصلي فيسقط القرار الفرعي بسقوط القرار الاصلي نتيجة للحكم بالغائه اذا كان مرتبطا به ارتباطا لايقبل التجزئة، او كان القرار الاصلي السبب الجوهري للقرار الفرعي.

- الغاء قرار اداري يدخل في عملية قانونية مركبة كما في حالة العقد الاداري، فيجوز الطعن في القرارات الادارية المستقلة عن عملية التعاقد فان كان حكم بالغاء القرار قبل ان يتم التعاقد فهذا الحكم يقضي على العقد المزعم ابرامه مثل الحكم الصادر بالغاء قرار

1 - لحسين بن الشيخ آت ملويا , **دروس في المنازعات الادارية** , المرجع السابق, ص 466 .
2 - بديار خالدية ، **تنفيذ القرارات القضائية الادارية**، مذكرة نيل اجارة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر، 2006 -2009.

ارساء ميزانية او مناقصة ، اما اذا صدر بعد ابرام العقد فلا يؤثر عليه لان موضوع الالغاء ينصب على القرارات الادارية فقط[1].

رفع دعوى المسؤولية:

يمكن للمتقاضي الذي تضرر من نتيجة قرار اداري غير مشروع لم يطعن فيه او رفض طعنه بسبب عدم توفر شروط الميعاد ان يتوجه مرة ثانية امام القاضي الاداري بواسطة دعوى القضاء الكامل او دعوى المسؤولية يطلب من خلالها تعويض الضرر (اذا كان قابل للتعويض)[2] ، وهذا دون شرط ميعاد بحكم ما جاء في المادتين 165 مكرر و 275 من قانون الاجراءات المدنية الذي حدد انطلاق المواعد اتجاه الدعاوى المرفوعة لطلب الغاء قرار اداري فقط .

هذه القواعد العامة المتعلقة بشرط الميعاد التي تكشف عن الطابع التقني والمعقد.

والبعيد عن امكانيات المواطن وحتى رجل القانون بسبب غموض بعض النصوص القانونية والموقف الغير المستقر والمعروف للاجتهاد القضائي الاداري.

[1] - خلوفي رشيد ، **قانون المسؤولية الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 136.
2 - خلوفي رشيد ، **قانون المنازعات الادارية**، المرجع السابق، ص ص 240-241 .

خلاصة الفصل الثاني:

إذا كانت أسباب بطلان القرار الإداري و إجراءات الفصل فيه هو مخالفة القاعدة القانونية و كذلك الخطأ في تطبيق القانون إذا أتضح أنّ القرار الإداري لم يستند الى وقائع مادية معيّنة أو عدم إستفائها الشروط التي يتطلبها المشرّع تؤدي الى بطلان القرار الإداري و ذلك بعد إثبات عيب مخالفة القانون. فإنّ القانون أوجب على رافع الدعوى أن يلجأ أولاً الى مراجعة الإدارة في قرارها أو ما يسمى بالطعن الإداري المسبق ثم يتدخل القاضي الإداري الذي يتمتع بسلطات أوسع من القاضي العادي و له دور إيجابي في تسيير دعوى الطعن أمامه بعد شروط قبول دعوى البطلان ، و يقوم بالفصل فيها بعد إستكمال شروط التحقيق التي يراها ضرورية في حل النزاع و جعل له السلطة التقديرية في الإقتناع بهذه الوسائل و النتائج التي يصل إليها.

خاتمـــــة

إن الـــدور الـــذي تقـــوم بـــه الإدارة في الدولـــة المعاصـــرة والـــتي لهـــا علاقـــات مختلفـــة في شـــتى مجـــالات الحيـــاة الاجتماعيـــة والاقتصـــادية والثقافيـــة والخـــدمات ، والوســـيلة الوحيـــدة لـــلإدارة في مباشـــرة نشـــاطاتها واختصاصـــاتها أساســـا هـــي القـــرار الإداري إذ مـــن الصـــدفة أن يخـــالف رجـــل الإدارة أحكـــام القـــانون ممـــا يتحـــتم علـــى المســـؤولين والمـــوظفين والأفـــراد الإلمـــام بالأحكـــام العامـــة للقضـــاء الإداري والآليـــة القانونيـــة المتبعـــة لإبطـــال القـــرار الإداري غـــير المشـــروع أمـــام القضـــاء الإداري . وقـــد أوضـــحنا ماهيـــة القـــرار الإداري والتمييـــز بـــين بطـــلان القـــرار الإداري عـــن بـــاقي الأنظمـــة القانونيـــة والأســـباب والعيـــوب الـــتي تلحـــق بـــالقرار الإداري وتجعلـــه عرضـــة للإبطـــال فـــإذا وجـــد القاضـــي أن احـــد العيـــوب الـــتي عرضـــنا لهـــا قـــد لحـــق بـــالقرار الإداري فانـــه يقضي بإبطال ذلك القرار .

ويســـتوجب إبطـــال القـــار الإداري مـــن القضـــاء الإداري المتمثـــل في مجلـــس الدولـــة . وعلـــى الإدارة إلا إعـــادة الحـــال لمـــا كـــان عليـــه قبـــل صـــدور القـــرار الإداري غـــير المشـــروع، دون أن يكـــون هنـــاك حاجـــة لـــلإدارة بـــان تتـــدخل لســـحب القـــرار واعتبـــاره كـــأن لم يصـــدر أصـــلا ويكتســـي هـــذا الحكـــم حجيـــة مطلقـــة أو يحـــدث أثـــره إزاء الجميـــع وهـــذه الحجيـــة تعتـــبر مـــن النظام العام .

وفي الفصـــل الثـــاني انتقلنـــا وركزنـــا إلى معرفـــة ســـلطات القاضـــي الإداري بعـــد التحقيـــق في القضـــية والحكـــم فيهـــا وهـــي ســـلطات مرتبطـــة بتنفيـــذ الحكـــم القضـــائي ، إلا أن هـــذه الســـلطات الممنوحـــة للقاضـــي الإداري تعـــرف نوعـــا مـــن الحـــدود والـــتي وضـــعت بهـــدف الحفـــاظ على النظام العام وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والحفاظ على مبدأ حياد القاضي

2- نتائج البحث:

❖ إن تفعيـــل دور القضـــاء الإداري في دعـــوى بطـــلان القـــرارات الإداريـــة يســـتدعي وضـــع منظومـــة تشـــريعية هادفـــة و مدعمـــة بالصـــلاحيات والوســـائل الماديـــة الـــتي تمكـــن القاضـــي الإداري من أداءمهامه وضمان لاستقلالية قرار اته في جمع مراحل النظر في الدعو ى .

❖ إن ظـــاهرة امتنـــاع الإدارة عـــن تنفيـــذ القـــرارات القضـــائية الإداريـــة ليســـت وليـــدة اليـــوم فهـــي معروفـــة منـــذ القـــدم إذ يحـــاول المشـــرع الجزائـــري إيجـــاد الحلـــول الكفيلـــة لجـــبر الإدارة علـــى التنفيـــذ ولعـــل ابـــرز مـــا تناولـــه المشـــرع في قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة هـــو نصـــه صـــراحة علـــى جو زا الحكم بالغرامة التهديدية.

❖ إن مـــن النتـــائج هـــو اعـــتراف المشـــرع الجزائـــري للقاضـــي الإداري بـــالحق في توجيـــه أوامـــر الإدارة للمحافظـــة علـــى الحريـــات الأساســـية في قـــانون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة رغـــم الحظر المفروض عليه في قانون الإجراءات السابق.

❖ وفي نطـــاق تنفيـــذ الأحكـــام والقـــرارات القضـــائية الإداريـــة نـــص المشـــرع صـــراحة علـــى جـــواز الحكـــم بالغرامـــة التهديديـــة وتحديـــد ســـريان مفعولهـــا وذلـــك في نـــص المـــواد مـــن : 980 إلى 986 حيـــث تـــدارك المشـــرع بعـــد تجاهلـــه لأحكـــام الغرامـــة التهديديـــة في قـــانون الإجـــراءات المدنية السابق.

❖ مهمـــة الفـــرد لإثبـــات تجـــاوز الإدارة وعـــدممشـــروعية قراراتهـــا ، هـــي مهمـــة صـــعبة ، لهـــذا كـــان لـــزوم تـــدخل القاضـــي الإداري لمســـاعدة المـــدعى في إثبـــات دعـــواه ، مـــن اجـــل تحقيـــق التـــوازن بـــين الإدارة الـــتي تتمتـــع بامتيـــازات الســـلطة العامـــة وبـــين الفـــرد، وذلـــك مـــن خـــلال

توجيـه الأمـور لـلإدارة لتقـديم المسـتندات الـتي يراهـا ضـرورية للفصـل في الـدعوى أو اسـتدعاء ممثلها القانوني لتقديم الإيضاحات اللازمة.

❖ مـن النتـائج أيضـا الـتي توصـلنا إليهـا هـو أن المشـرع الجزائـري أحسـن صـنعا بمعاقبـة الموظـف الممتنـع عـن تنفيـذ القـرارات القضـائية لان ذلـك يعتـبر رادع لـه حيـث أصـبح يخـاف علـى نفسـه مـن تعرضـه لعقوبـة الحـبس، إذ تعتـبر فكـرة المسـؤولية الشخصـية للموظـف الممتنـع عـن التنفيـذ ضـمانا حقيقيـا لتنفيـذ الأحكـام والقـرارات القضـائية الحـائزة لقـوة الشـيء المقضـي فيه .

❖ إن النظـام الـذي أوجـده المشـرع بنـاءا علـى القـانون 02/91 المتعلـق بتنفيـذ أحكـام القضـاء لـه القـو ة علـى جـبر الإدارة علـى تنفيـذ القـرارات القضـائية ذات المضـمون المـالي دون القـرارات القاضـية بـالبطلان ، حيـث أن هـذا القـانون يسـمح للأشـخاص الـذين لـديهم أحكام وقرارات قضائية ضد الإدارة من تنفيذها ودلك عن طريق الخزينة العمومية.

❖ كمـا القاضـي الإداري يملـك في النهايـة النظـر في الـدعوى المقامـة أمامـه امـام الحكـم إمـا بـرد الـدعوى لأي سـبب مـن الأسـباب أو أن يحكـم بالإبطـال سـواء كـان إبطـال جزئـي أو إبطال كلي يشمل كافة جوانب القرار الإداري .

❖ كمـا أن المشـرع كـان صـائبا عنـدما منـع الحجـز علـى أمـوال الدولـة العامـة لأنهـا تـدخل في ضـمان سـير المرافـق العامـة للدولـة وعلـى ضـوء هـذه النتـائج نسـجل التوصـيات والاقتراحات التالية:

3- اقتراحات:

- ✓ الـــدعوى الى إصـــدار تشـــريع يعيـــد النظـــر في الســـلطة التقديريـــة الواســـعة الممنوحـــة لـــلإدارة والتي تؤدي أحيانا إلى خرق الإدارة لمبدأ المشروعية .
- ✓ كما يجب إعادة النظر في الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على هذه السلطة.
- ✓ الدعوى الى إعداد قضاة ذوي كفاءة عالية في المنازعات الإدارية.
- ✓ زيـــادة وعـــي الفـــرد وإعلامـــه بالوســـائل القانونيـــة الموضـــوعة تحـــت تصـــرفه لإجبـــار الإدارة على احترام القواعد القانونية وقت إجراء التصرفات القانونية.
- ✓ تفعيـــل دور القاضـــي بتوســـيع اختصاصـــاته خاصـــة فيمـــا يخـــص الأوامـــر الـــتي يوجهـــا القاضـــي الإداري لـــلإدارة فيمـــا يخـــص القـــرار موضـــوع الطعـــن أو المســـتندات الـــتي تخـــدم القضـــية وعـــدم الاعتمـــاد علـــى مبـــدأ الســـر المهـــني الـــذي قـــد تجعلـــه الإدارة حجـــة تخفـــي مـــن ورائهـــا معلومات مهمة لصالح المدعى.
- ✓ التوســـيع في إجـــراءات الإثبـــات الـــتي يعتمـــد عليهـــا القاضـــي الإداري وتفعيـــل وســـيلة التسجيل السمعي البصري لما لها من دور فعال في كشف الحقيقة للقاضي .
- ✓ لابد من توعية الإدارة بواجبها في التنفيذ وعدم تماديها في إنكار الشيء المقضي به.
- ✓ لابـــد مـــن تحريـــر أجـــال صـــارمة للتنفيـــذ للقضـــاء علـــى جمـــود الإدارة، وتقصـــيرها في التنفيـــذ أو التأخير.
- ✓ إعطـــاء وتوســـيع أكثـــر ســـلطات القاضـــي الإداري في مجـــال دعـــوى الإلغـــاء أو الـــبطلان يســـتدعي إلى جانـــب النظـــر في الثغـــرات الموجـــودة في النصـــوص التشـــريعية النظـــر إلى

التطـورات الحاصـلة في مختلـف تشـريعات الـدولالأخـر ى في هـذا المجـال والـتي كانـت سـباقة في مـنح القاضـي الإداري سـلطات واسـعة في مجـال الـدعاوى الإداريـة مكنتـه مـن تفعيـل دوره فيها ووسعت من مجال اجتهاد القضائي في هذا المجال.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية:

1- احمد الديداموني، **الاجراءات والاشكال في القرار الاداري**، ط 1 ،الهيئة المصرفية العامة للكتاب ، القاهرة، 1993

2- أحمد محيو،**المنازعات الادارية**، ترجمة فائو انجق بيوض خالد ، ط7 ،دوان مطبوعات جامعية الجزائر،2003.

3- ايهاب عبد المطلب ، **ادلة الاثبات واوجه بطلانها في ضوء الفقه والقضاء**،ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر ،2009.

4- بوحميدة محمد عطاءالله ، **الوجيز في القضاء الإداري**، تنظيم عمل و اختصاص، ط 3، دارهومة ،الجزائر،2014.

5- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

6- حمدي ياسين عكاشة، "**القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة**"، منشأة المعارف الاسكندرية،1987.

7- خلوفي رشيد ، **قانون المسؤولية الادارية**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، .1994

8- خلوفي رشيد، **قانون المنازعات الادارية**،شروط قبول الدعوة الادارية، ط 3 ، د.م.ج، الجزائر، 2009.

9- زهدي يكن ، **القانون الإداري**، الجزء الثاني، منشورات المكتبية العصرية، بيروت

10- سايح سنقوقة، **قانون الاجراءات االمدنية** ، نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا، ط1، دار الهدى الجزائر، 2001.

11- سليمان الطماوي، **القضاء الإداري**، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام،الكتاب الثاني،ط 2، دار الفكر العربي، مصر، 1977.

12- سليمان الطماوي، **النظرية العامة للقرارات الإدارية**، دراسة مقارنة ،ط 6، د.ف.ع،مصر، 1991.

13- سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الاداري**،القاهرة مصر، 1968.

14- عايدة الشامي ، **خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية** ، دار الفتح ، لتجلد الفني ، الاسكندرية مصر ،2008.

15- عبد الحكم فودة ، **الخصومة الإدارية و بطلان و انعدام و سحب القرار الإداري**، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1997.

16- عبد العزيز خليفة، **قضاء الالغاء**،اسس الغاء القرار الاداري، ط 1،د.ك.ح،القاهرة مصر، 2008.

17- عبد الغاني مسيوني عبدالله، وقف تنفيذ القرار في احكام القضاء الاداري ، دار النشر الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

18- عصمت عبد الله الشيخ ، **مبادئ و نظريات القانون الإداري** ، اصدارات جامعة حلوان، مصر، 2003.

19- عمار بوضياف ، **التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ، ط 1،ج .ن .ت الجزائر،2010.

20- عمار بوضياف ، **القرار الاداري** ،دراسة تشريعية فقهية ، ط 1،ج .ن .ت الجزائر،2007.

21- عمار بوضياف ، **دعوى إلغاء في قانون الاجراءات المدنية والادارية**،ط1،جسور النشر وتوزيع،الجزائر 2008.

22- فتحي والى ، **نظرية البطلان في قانون المرافعات** ،ط 2،د.ط.ح،1997.

23- فؤاد مهنا، **مبادئ أحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية القاهرة**، مؤسسة شباب الجامعة،القاهرة،1973.

24- فوزي أوصديق ، **الوافي في شرح القانون الدستور الجزائري**، نظرية الدولة، الجزء الأول ،ط3 ، د.م .ج.

25- لحسن بن الشيخ اث ملويا ، **المنتقي في قضاء مجلس الدولة** ، الجزء الثاني ، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر، 2008.

26- لحسن بن الشيخ آت ملويا ، **مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2002.

27- لحسن بن الشيخ آت ملويا، **دروس المنازعات الإدارية** ،وسائل مشروعة ،ط 4،دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع ،الجزائر،2003.

28- ماجد راغب الحلو ، محمد رفعت عبد الوهاب،القضاء الإداري،قضاء التعويض، المرافعات الادارية،د.م.ج،الاسكندرية،.1994

29- محمد الصغير بعلي ، **القضاء الاداري مجلس الدولة**،ط1 ، دار العلوم و النشرو التوزيع، الجزائر،2004.

30- محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري**،ط 1، دار العلوم ، الجزائر،2002.

31- محمد الصغير بعلي ، **القرارات الإدارية النصوص القانونية**،ط 1، دار العلوم لنشر وتوزيع ، عنابة الجزائر،2005

32- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في منازعات الادارية**،ط1، دار النشرو التوزيع ، الجزائر، 2009.

33- محمد باشا عمر، **مبادئ لإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية والادارية**،، دون ذكر الطبعة ،دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.

34- مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية للهيئات والاجراءات امامها** ، الجزء الثاني ،ط 1،د.م.ج،الجزائر،1998.

ثانيا: المذكرات والأطروحات الجامعية :

01- قريبسي ياسين، عيشوش سمير، **بطلان القرارات الإدارية**، مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء، ذفعة 15

02- عدنان عمرو، **مذكرة ابطال القرارات الإدارية**،الضارة بالافراد والموظفين ، رمالله فلسطين ،2001.

03- ابراهيم أوفائدة ، **تنفيذ الحكم الاداري الصادر ضد الادارة**، رسالة ما جستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1986.

04 – خميس نور الدين و فيلالي خالد ، **ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الادارية الصادرة ضد الادارة**، مذكرة مقدمة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، دفعة 2005.

05- بديار خالدية ، تنفيذ القرارات القضائية الادارية، مذكرة نيل اجارة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر، 2006 -2009.

ثالثا: المجلات القضائية :

01- مجلة قضائية عدد السنة 93 .

02- مجلة مجلس الدولة العدد الثالث سنة 2003

03- نشرة القضاء الصادرة عن مديرية البحث، وزارة العدل، العدد44

04- المجلة القضائية العدد 04، 1991

05- المجلة القضائية العدد 04 ، سنة 1991

06- نشرة القضاة ، سنة 1983 (من 01 جانفي الى 30 حوان 1983).

07- قرار مجلس الدولة في 2001/02/13 الغرفة الثالثة (مفهرس 70).

08- قرار مجلس الدولة الفرنسي حكم الطعن رقم :676 ، بتاريخ 1972/12/07 ، مجموعة المبادئ ، السنة

09- حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 19 أكتوبر سنة 1937 في قضية BLOC .

10- حكم مجلس الدولة الفرنسية الصادر في 20 أكتوبر سنة 1937 في قضية (OUARY)

11- حكم مجلس الدولة الفرنسية الصادر في 14 مايو 1954 في قضية (coummun de joinville le pont).

12- حكم مجلس الدولة المصري الصادر في : 1984/12/07 ، السنة الثالثة.

خامسا: نصوص تشريعية وتنظيمية:

1) دستور 1996

2) قانون العضوي 01/08 ، **متعلق بمجلس الحاسبة**.

3) قانون 03/98 ، **متعلق بمحكمة التنازل**.

4) قانون 09/08 المؤرخ في: 2008/04/23، **متضمن قانون اجراءات المدنية والادارية**.

5) المرسوم التنفيذي 98 . 143 ،ج ر 29 و المرسوم التنفيذي رقم 98 . 276 مؤرخ في 12 سبتمبر 1998 يؤهل الموظفين لتمثيل الادارة بالبيئة أمام العدالة ج.ر.68.

سادسا: مقالات:

1) محمد فؤاد مهنا، القرار الاداري في القانون الاداري المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق ،السنة الرابعة 57-1958-العدد الثالث، مطبعة جامعة الاسكندرية،1993.

2) عمار بوضياف، مبدأ المشروعية ودور القاضي الاداري في حمايته، الاكاديمية العربية للدنمارك ، قسم القانون العام ، محاضرات في القانون الاداري، وحدة القضاء الاداري، ص 20 .

3) عمار بوضياف،تنفيذ الاحكام القضائية في المادة الادارية بين الاطار القانوني والاجتهاد القضائي ، مركز الجامعي الشيخ االعربي تبسي ،تبسة عدد الثاني سبتمبر 1957

سابعا:مواقع على الأنترنيت :

01- ابراهيم العناني ، بحث عن القرار الاداري ، موقع د. سعود بن عيد العنزي:

/http://dr-saud-a.com/vb

02- مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري ، الكتاب التاسع ، منشور على الموقع الإنترنت **www.academy.org**

03- مازن ليلو راضي ، الوجيز في القانون الإداري، الكتاب التاسع، منشور على موقع الأنترنت **www.30academy.org**

ثامنا: الكتب باللغة الأجنبية :

01- rivero (jean) . droit administratif ,3 ed ,paris, 1965 .

02- Walime (m) manuel élémentaire de droit Administratif 4ed paris 1946.

03- André de lambadére, jean claude venizia yves gaudemet, op cit, martine lambard, droit administratif,4èmeEdition, dallaz 2001.

04**- Voir Martine lom bard droit administratif.op.cit.pp 420.421.hilles lebretom . droit administratif.op.cit.**

05**- Pant Sabourin, recherche sur la motion d'autorité administrative en droit français LG.DJpais 1966 .**

06- Paul Sabourinles autorités administratives indépendantes une catégorie nouvelle actualité juridique 1983.f.gazier .

07- Delaubardére André venézia et gandemet traite de droit administratif tome 1.14 eme Editien L.G.D.J.1996.

الفهـــرس

الفهرس	
الإهداء.	
التشكرات.	
ملخص البحث.	
المقدمة العامة .	
الفصل الأول : الاطار العام بطلان القرار الإداري	01
تمهيد .	01
المبحث الأول: الجوانب الأساسية لبطلان القرار الإداري	02
المطلب الأول: ماهية بطلان القرار الإداري	02
الفرع الأول :مفهوم بطلان القرار الإداري	02
الفرع الثاني: خصائص بطلان القرار الإداري.	07
المطلب الثاني : موقف الفقه و القضاء من درجة بطلان القرار الإداري.	11
الفرع الأول : موقف الفقه من درجة بطلان القرار لإداري.	12
الفرع الثاني : موقف القضاء من درجة بطلان القرار الإداري.	15
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري.	17
المبحث الثاني : الجوانب الموضوعية لتمييز بين بطلان القرار الإداري عن مختلف الأنظمة القانونية	17
المطلب الأول : لتمييز بين بطلان القرار الإداري و الإلغاء.	18
الفرع الأول: القرارات التي ترتب حقوقا للأفراد و القرارات التي لا ترتب حقوقا.	18
الفرع الثاني: القرارات الغير تنفيذية و القرارات التنظيمية	21
المطلب الثاني : التمييز بين بطلان القرار الإداري وسحبها.	22
الفرع الأول : سحب القرار الإداري المشروع.	22
الفرع الثاني: سحب القرار الإداري الغير مشروع	26
خلاصة الفصل الأول .	35

الفصل الثاني: عيوب القرار الإداري وإجراءات الفصل فيه.	36
المبحث الأول:عيوب القرار الاداري	36
المطلب الأول: عدم المشروعية الخارجية	36
الفرع الأول : عيب عدم الإختصاص	36
الفرع الثاني: عيب عدم احترام الاجراءات والشكل.	42
المطلب الثاني: عدم المشروعية الداخلية	46
الفرع الاول: عيب مخالفة القانون	46
الفرع الثاني : عيب الانحراف في استعمال السلطة.	48
المبحث الثاني : اجراءات الفصل في بطلان القرار الاداري	52
المطلب الأول : شروط قبول دعوى البطلان و القاضي المختص	53
الفرع الأول : الشروط العامة لقبول دعوى البطلان	53
الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول دعوى البطلان	58
الفرع الثالث : القاضي المختص للنظر في دعوى بطلان القرار الإداري .	68
المطلب الثاني : سلطة القاضي الإداري للفصل في دعوى بطلان القرار الإداري	71
الفرع الأول : سلطة القاضي الإداري للفصل في دعوى بطلان.	71
الفرع الثاني : سلطة القاضي الإداري في الحسم النزعات المطروحة	76
الفرع الثالث : الآثار المترتبة على حكم القاضي في بطلان القرار الإداري .	80
خلاصة الفصل الثاني :	88
خاتمة عامة.	89
قائمة المراجع .	
الفهرس .	